

رَبِّكَمْ لِلْكَوْنَ

الْمُكَبِّرُ لِلْجَنَاحِ الْمُكَبِّرُ لِلْجَنَاحِ

قسم الدراسات المعاصرة

شیخ الـ عـلـمـاتـ اـلـسـنـدـرـی

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير بكلية الشريعة - قسم الفقه والتفسير

الدكتور / أمير عبد العزيز  
الأستاذ الدكتور كمال الدين  
بإشراف

سی ایکس  
جی بی ۲۱۴۱۶

قال تعالى : (( وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ بَنَاتِ مَعْدُودَاتٍ وَّهُنَّ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّسْلُ وَالرُّنْقُ مُخْتَلِفٌ أَكْثَرُهُمُ الْجَنِينُ وَالْمُرْبَطُونَ وَالْمُشَبَّهُونَ وَالْمُشَبَّهُانَ وَمُقْتَرُهُمْ إِيمَانًا وَغَيْرُهُمْ شَكَّ إِيمَانُهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ فَتَاهَةٍ إِنَّمَا أَنْهَى رَبُّكَ عَنِ الْحَقِّ مِمَّا يَرَى وَلَا تَسْتُورُ فُسُولُهُ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ بَشَرًا ))

الزنبرق

一

الله عز وجل

## اللهم ملأ

---

الْمُلْكَ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ وَمَنْ فَضَّلَ الْمُلْكَ  
وَالَّذِينَ يُفْسِدُونَ أَهْلَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْحَارِسُ اَوْ عَلَيْهِ  
وَالظَّاطَائِفَةُ الْعَرَقُ تَفَرَّقُ مِنْ كُلِّ قِوَىٰ لِتَسْتَهْمِمُوا  
وَفِي الرَّيْنِ وَلِيَنْدِرُوا فِي هَمْهُرٍ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ  
لَعْنَهُمْ وَهُمْ يَخْرُجُونَ.

الْمَهْرُ بِجَهِنَّمَ أَهْرَبَهُ حَكَمًا الْجَهَنَّمَ الْمُتَّاضِمَ.

الله اکبر  
لهم اکبر  
لهم اکبر

## المقدمة

إن "الحمد لله، نحمدوه ونستعينه ونستمد به ونستغفروه، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فنلا مضل له، ومن يضل فنلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن "محمدًا" عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصاحبه وodon اهتدى بهدنه إلى يسوع السديرين، وبعده :

فقد عرض الإسلام بالأشعة والجماعة علينا فافتتح حتى جعل أبناءها كالجند الواحد إذ اشتكى منه عضو ترداعى له سائر الجند بالحسنى والمحظى

وقد ظهر اهتمام الإسلام بصنف خاصة بالضعفاء في المجتمع من البتائم والمساكين . . . فما وجد في مال إخوانهم الأغنياء ما يقسم لهم حياة طيبة كريمة، بعديدة عن ألم الحرمان وخالب الفقر.

هذا، وقد مرتْ فـى تاريخنا الإسلامي الناصف فسترات "زهبية عرضت فيها الركبة على من يأخذها فلم يجد من المسلمين إلا العفة واللوع، ذلك بأن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم كانوا يجودون بصدقائهم فرضتها ونافلتها طيبة ينزل لـ

نحوهم مُؤمِّلين فس تكبير السبات ودخول الجنات مَّا حدا  
بالخلفية العادل عَسْرَ بن عبد العزِيزَان يبتهجُ لها مهارف جديدة  
كتزيزِ العَزَابِ، وسدَ الدُّينَ عن المدينين ولسلاف من لا يغزو  
على دفع الجريمة لصلاح أرضه، ولعناق العبد حسى إن زكارة  
أفسقها فس ز منه لم تجده من يصافحها فــ شترى بهما رقاب  
فأعشتَ، فقد أفسقني عشر الناس (١) .

ونظراً لأهمية الزكارة في نظام الاقتصاد الإسلامي فقد  
شدد العقوبة على ما فيها حتى إن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يصاد وشطر مال manus له حيث قال : ( . . . مــن  
اعطــها موْتــجاً فــله أجرــها وــمن هــمــا فــرــأــتــ آخــذــهــ وــشــطــرــهــ  
ــالــســهــ عــرــمــةــ مــنــ عــرــمــاتــ وــثــناــ بــســارــ وــتــعــالــيــ . . . ) (٢) .

وقد وســدــ وعــســ أبــســوــ بــكــرــ وــرــضــىــ اللــهــ عــنــهــ أــهــمــيــتــهــ حــســبــهــ فــتــائــلــ مــاــعــهــ

- 
- (١) الأول ، لأبي عبد القاسم بن سالم ت سنة ٤٧٤هـ ، ص ٩٠١ ط . الأولى  
سنة ١٨٢١م ، مؤسسة ناصر للثقافة بيروت - لبنان ، وانظر سير أعلام  
النبلاه لعبد بن أتمــدــ بن عــثــانــ الذــهــبــيــ تــ سنة ٨٤٧هــ ج ٥ صــفحــة  
١٣٦ ط . الثانية ٢٠٤ــ اــهــ مؤــســســةــ الرــوــســالــةــ ، بيــرــوــتــ ، وــانــظــرــ الــخــلــفــ  
الــزــاهــدــ عــصــرــ بــنــ عــبــدــ الــعــزــيزــ ، لــعــبــدــ العــزــيزــ ســبــيدــ الــاهــلــ صــ٢٢٢ ط .  
الــســادــســةــ . دــارــ الــعــلــمــ الــمــلــاــيــســيــنــ .
- (٢) رواه أحمد في المسند ج ٩ ص ٣٠٤ ، دار الدعوة استانبول - تركيا ،  
ســنــنــ النــســائــ ، كــتــابــ الــزــكــاــةــ بــاــبــ عــقــوــةــ مــانــعــ الــرــكــاــةــ جــهــ صــ٦ــ دــارــ الدــعــوــةــ اــســتــانــبــولــ -ــ تــرــكــيــاــ .

وما يدل على أهميتها أن الشارع جعلها في الأولان الأولان  
المختلفة، وقد مميز من بين تلك الأصناف النزوع والشارع فجعل  
فيها العذر أو حفظه، وما ذاك إلا لأن الرعاية عليها قيام ببيان  
الحياة المناسب أن يكون شكرها بنسبة كبيرة تدل على عظيم النعمة  
وكبير المنة لقوله تعالى : (( وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ تِحْلِيلٍ وَأَنَابِيبٍ  
وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ . لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلُوهُ أَيْدِيهِمْ  
أَفَلَا يَكْرُؤُنَ )) (١) .

وقد يدل ذلك على أهمية ركبة النزوع والشارع لم يستمرط  
فيها حولان الحصول بدل وجوب حلقها يوم حصادها.

ولما كان الريشون من أهم مصادر الشروط الزراعية في بلادنا لان  
أشبهها بالآقواء من حيث أنه إدام فسي كثير من بناء الأرض فقد  
رأى أن الكتب فسي زكاته.

---

(١) سورة يس : آية ٢٤ ، ٥٠

(أبى جابر) فضيله الدكتور عبده المعمم أبى فناهارق حفظه الله فسى بيت الجامعه، وقد شـكـوت إلـيـه ترددـيـ بيـن مواضـيع مختـلـفةـ، ولم أجـدـ نـسـىـ تـوـسوـعـ علىـ أىـ مـنـهاـ فـتـبـصـ فـساـلاـ يـاـ أـخـىـ :  
لـدىـ مـوـضـعـ أـرـىـ أـنـ تـخـوـنـ غـصـاـ وـمـتـكـلـاـ عـلـىـ اللـهـ ولـاـ مـنـىـ كـلـ عـشـونـ،  
وـمـادـرـتـهـ السـوـالـ ماـ الـذـىـ تـرـاهـ أـسـتـاذـىـ الـكـرـيمـ ؟ـ فـتـالـ :ـ إـنـ زـكـاةـ  
الـزـيـنـونـ مـبـحـثـ مـهـمـ لـهـاـ أـبـنـاءـ الـأـرـضـ الـمحـتـلةـ،ـ وـلـئـنـ كـثـيـرـ فـيـ  
رسـالـةـ جـامـعـيـةـ لـيـكـونـ لـهـاـ شـائـعـظـيمـ ،ـ فـتـقـبـلـاتـ نـعـمـهـ بـقـبـولـ  
حـسـنـ وـشـهـرـتـ عـنـ سـاعـدـ الـجـبـتـ وـشـرـوـتـ فـيـ وـضـعـ خـطـةـ الـبـحـثـ  
لـهـذـاـ الـمـوـضـعـ وـهـذـاـ بـعـدـ عـامـ أـوـشـيفـ أـضـعـهـ بـيـنـ أـيـدـيـكـمـ  
مـنـظـراـ بـشـفـافـ إـرـشـادـاتـ كـمـ وـصـاعـدـاتـ كـمـ .

١— لم أقف فس حدد ما وصل إليه جهودي على بحث، مكمل فس هذا الموضوع يجمع شتات أقوال الفقهاء فيه، فأحببت أن أضع هذا البحث لبنيته في بناء الفقه الإسلامي.

٢— ولما كان الخلاف قائماً بين الفقهاء في ركيان فهم الإثبات

بصورة عامة وفى رَكْأَةِ الرَّزْقِونَ بصورة خاصة ، أحببت أن أضع بين يدي إخوان المغارعين خلاصة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع ،

حيث يكونوا أقرب إلى تقوى الله بهنـةً أنفسـهم وأموالـهم .  
— وما زاد من وعيـتي للخوض في هذا الموضوع ، أن الرـزـقـون شـجـرةـ مـبارـكـةـ بيـنـ اللـهـ مـكـانـتـهـاـ وـاهـمـيـتـهـاـ ، حيث ضـرـبـهـماـ مـثـلـ الـنـورـ ، فـسـالـ عـسـالـ : ( ) اللـهـ نـورـ السـمـوـاتـ وـالـأـرضـ مـشـلـ نـورـهـ كـمـشـكـاـ فـيـهـاـ مـضـبـاعـ الـمـهـبـاعـ فـيـ رـجـاـ جـسـمـ الـرـجـاـ جـسـمـ كـافـرـهـ كـوـكـبـهـ تـرـىـ بـرـؤـسـهـ مـنـ شـجـرـةـ مـهـارـكـةـ نـيـسـونـيـةـ لـأـ شـرـقـيـهـ وـلـأـ غـربـيـهـ يـكـادـ رـيـشـهـ يـضـقـيـهـ وـلـوـ لـمـ قـشـقـهـ مـنـ سـارـثـوـ عـلـىـ شـعـورـ يـهـدـيـهـ اللـهـ نـورـهـ مـنـ يـمـكـنـهـ وـيـضـرـبـ اللـهـ الـأـمـيـالـ لـلـشـائـسـ وـالـلـهـ يـكـلـ شـقـيـهـ عـلـيـهـ ( ) ( ) .

ويحسن الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـضـلـهـ وـفـوـقـهـ ( ) ( ) حـيثـ

- 
- ( ١ ) سـوـرـةـ النـسـوـرـ : آيـةـ ٥٥  
( ٢ ) مـنـ هـذـهـ النـوـاـدـ :
- ١ـ يـحـدـ الرـزـقـونـ مـنـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ وـالـمـشـهـيـةـ لـمـاـ فـيـهـ مـاـدـةـ عـطـرـيـةـ تـحـلـ عـلـىـ إـلـاـرـةـ شـهـوـةـ الـجـهاـزـ الـهـضـمـيـ إـلـىـ الـطـعـامـ ، اـنـظـرـ الـغـذـاءـ لـاـ الدـوـاءـ لـلـدـكـتوـرـ صـبـحـيـ الـقـبـاشـ صـ ٤٣٣ـ .  
٢ـ إنـ زـيـتـ الرـزـقـونـ أـمـسـلـ هـذـهـمـاـ وـأـعـظـمـ فـاـدـهـ مـنـ جـمـيعـ الـرـبـوتـ الـأـشـرـقـيـ
- الـغـذـاءـ لـاـ الدـوـاءـ صـ ٣٣٣ـ ، زـادـ الـمـعـادـ فـيـ هـدـىـ خـيـرـ الـعـبـادـ مـحـمـدـ خـاتـمـ الـبـيـنـ وـأـمـامـ الـمـوـسـلـيـنـ لـأـبـنـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـنـ بـكـرـ الـمـعـرـوفـ
- بـاـيـنـ قـيمـ الـجـوـزـيـةـ تـسـنـةـ ١٥٢ـهـ جـ ٣ـ صـ ٧٦ـ ، الـمـطـبـعـةـ الـصـرـيـعـةـ وـكـشـفـهـ ، مجلـهـ هـدـىـ إـلـاسـلـمـ السـنـةـ الـخـامـسـةـ الـعـدـدـ الثـانـىـ مـنـ شـعـانـ ٢٠٠٤ـهـ صـ ٣٢ـ ٤٠ـ .

قال : ( كلوا الرزت وادهنا به فلنـه من شجرة مبارڪة ) ( ١ )

- ٣— يحتوى على العدد من النباتات المهامة للجسم مثل فيما مبين ( د ) الذى يقى الأطفال من تقوس الساقين والكماء ويفيتا مين ( وـ ) ( E ) الذى يساعد على تقوية التسلل ويفيتا مين ( اي ) الذى يستخدم فى المستحضرات الصيدلانية انظر الفخذ لا الدواه ص ٤٢٣ - ٥٢٤ ، مجلة هدى الإسلام السنة الخامسة العدد الثامن شعبان ٢٤٤ اهر ص ٤٤ .
- ٤— يستخدم زيته فى تمشيط الصوف وفى صناعة النسيج والصبايون ، انظر عـلم النباتات : للعالم الروسى فافيلف سـ بـ بـ ( النباتات الزيتوية ) صفحـة ٨٨٣ طـ . موسـكـو ١٨٩١م ، زـيتـونـ فـلـسـطـينـ وـمـشـكـلـاتـ لـسـعـيـةـ فـرـحـاتـ نـاصـرـ صـ ٥٥ ، مـكـتبـ الـوـثـائقـ وـالـأـبـحـاثـ جـامـعـةـ بـيـرـ زـيتـ .
- ٥— إن زيت الزيتون يشكل ما معدله ٢٪ من قيمة إجمالي الدخل القومي و ٣٪ من الطاقة الغذائية للمستهلك الفلسطينى في الضفة الغربية انظر ندوة أسيير السنوية عن تكنولوجيا وتسويق الزيت والزيتون الفلسطينى ، المؤتمـرة العلمـيةـ العـربـيـةـ لـلـابـحـاتـ وـنـقلـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ أـسيـيرـ .
- اما فى قطاع غزة فيشكل ما معدله ٣٪ من قيمة إجمالي الدخل التونسي ، انظر إحصـائـاتـ زـيـتـونـ الصـارـدـةـ عنـ دـائـرةـ الزـاـعـةـ فـيـ غـزـةـ ١٤ـ اـهـرـ ١٩٨٩م .
- ٦— يتراوح معدل الإنتاج العالمى للزيتون حوالى مليون ونصف طن فى السنة ، انظر جريدة " النهار " العدد ٣٥٢١ محرم ١٤ اهر السنة الخامسة ص ١٤ ، وقد بلغ إنتاج الضفة الغربية منه فى السنين الخمسة ما بين ٠٢ - ٢٧ ألف طن ، انظر مجلة البيادر السياسي العدد ٢٢٣ ، الموافق ٢٢ تشرين أول ١٩٨٩م ص ١٢ .
- ٧— وبلغ إنتاج قطاع غزة السنوى من الزيتون فى المتوسط ٠٠٣٢ طن ، انظر إحصـائـاتـ زـيـتـونـ الصـارـدـةـ عنـ دـائـرةـ الزـاـعـةـ فـيـ غـزـةـ ١٤ـ اـهـرـ ١٩٨٩م .
- ( ١ ) سـنـنـ التـرـمـذـىـ ، كـتـابـ الـأـطـعـمـةـ بـابـ ( ٤٤ ) ما جـاءـ فـيـ أـكـلـ الـرـزـتـ حدـيثـ رقمـ ١٨٢١ - ٢٥٨١ جـ ٤ـ صـ ٥٨٢ ، طـ . دـارـ الدـعـوـةـ اـسـتـانـبـولـ - تـركـياـ .
- قال الترمذى عنه هذا حدـيـثـ غـرـيبـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

٤— ولما كان دور الجامعات في المجتمع هو المساهمة في بنائه ورفع مستوى من خلال تشويط البحث العلمي في جوانب الحياة المختلفة خاصة ما تقع الحاجة إلى معرفتها، فقد وقع اختياري لموضوع زكاة الزيتون في الشريعة الإسلامية بعد استئذناره للله تعالى باسم استئذنار أساندته الكرام ففي ذلك .

شیوه‌نامه فنی ایندیکاتور

— بحمد الله فقد كتبت لا لوجه دأ في استقصاء المراجع خاصة  
التفهيمية، حتى أطليع على المسائل من جمسيع جوانبها، قبل أن أنساب  
الآراء إلى أصحابها، أو أنكر أو لشّم، ووجه الاستدلال بهما .  
— وقد تجتمع لدى عدد غير قليل من المراجع رغبة صوبية الحصول  
عليها مجتمعة في هذه المنظمة المفقرة من العالم، مما كان  
يغضرون إلى حمل أولاقى ، والتجول على مكتبات المساجد  
والزملا ، لاستكمال جوانب المسألة الواحدة ، وضع أنْ في ذلك  
عناءً أى عناء ، إلا أننى كنت أحس بالمعنة وأنا أفن علسى  
المراجعة الجديدة ونهاجرها ، وأعثر فى شبابا صفحاتها على ما  
لله علقة يبحث هذا ، أو يعت إلى بحر .  
— وقد تتبعت منهاجا متسلزاً فى البحث ، حيث كنت أبدأ بتدوين  
ترجمة المسألة ، ثم أتعقى على ذكر أقوال العلماء والأئمة فى  
ذلك ، مركزاً على الأئمة الرايعة المشهورين ، مبتدأ بالمنفية  
ثم الماكية ثم الشافعية ثم الخنابلة ثم ما تيسر من المذاهب  
الآخرى ولم أكن أنتزع من ذكر كثير من أسماء الصحابة  
والتابعين ، تبركاً بآثارهم ، واعتقاداً أن آرائهم أقرب إلى روح  
الشريعة ، وأسلم فوى الإجتهاد ، ثم أنكر سبب الخلاف  
غالباً وأنقل بعد ذلك إلى سرد الأذلة من الكتاب  
والسنة والإجماع والآثار والمعتقد

مع بيان وجه دلاتها، ومناقشته تلك الوجوه في أكثر الأحيان توصلنا إلى ترجيح ما أراه أولى بالاتباع، مراعيًّا في ذلك فورة الأدلة، واقتناعنا الذي نعاصره.

٤— وقد راعت توسيع جميع الأدلة التي ذكرتها بذكر مصادرها، فإن كانت آياتٍ وردت بها إلى سورة ، وبيّنت أرقامها، وإن كانت أحاديث وردت بها إلى كتب الأصول في الحديث ، مشيرًا إلى أرقام أبوابها ، وترجمة ملخص الأبواب ، وأقسام الأحاديث إن وجدها.

٥— ثم بذلت عناية خاصة بغريب اللغة الوارد في النصوص، وعبارات الفقهاء .  
٦— وقد خصصت بعض الأعلام المنشورة بكتابات ترجمة موجزة لها، معرضةً عن الترجمة للمشاوير غلابًا لاعتقادي أن الترجمة لا تزيدهم وضوحاً.

## خطبة البحث

وقد جاتت خطة البحث مشتملة على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة، أما المقدمة فقد تضمنت أهمية البحث وسبب اختياره، والتمهيد ، تضمن فكره موجزة عن زكاة الرزق والثمار من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول : تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني : مشروعية زكاة الرزق والثمار.
- المبحث الثالث: أنسوا الرزق والثمار الواجب فيها الزكاة.
- المبحث الرابع : خصائص زكاة الرزق والثمار.
- وأما الفصل الأول : فجعلته في أقوال النهاء في مشروعية زكاة الرزق والثمار،

وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:  
المبحث الأول : الفائقون بالوجوب وأدتهم .  
المبحث الثاني : القائلون بعدم الوجوب وأدتهم .  
المبحث الثالث: سبب الخلاف أو مناقشة الأذلة، والترجيح ، وفيه ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول : سبب الخلاف .  
المطلب الثاني : مناقشة الأدلة، وفيه فرعان :  
الفرع الأول : مناقشة أدلة الفرقـة الأولى .  
الفرع الثاني : مناقشة أدلة الفرقـة الثانية .  
المطلب الثالث: الترجـح

وَمَا الفصل الثاني : فِي جُلْمَلَتِهِ فِي أَحْكَامِ زِكَارِ الرِّزْقَيْنِ عَذْدَ الْقَائِلَيْنِ  
بِالْوَجْبِ، وَيَضْطَرُّنَ ثَلَاثَةَ مَهَاجَتَ :  
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : فِي نَصَابِ رِكَابِ الرِّزْقَيْنِ، وَفِيهِ سَبْعَةَ مَهَاجَلَبِ :  
الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ : تَحْرِيفُ النَّصَابِ لِغَةً وَشَرْعًا .  
الْمَطْلُبُ الثَّانِي : الْحُكْمَةُ مِنْ مُشَرِّعِهِ .  
الْمَطْلُبُ الثَّالِثُ : أَتْسَوْلُ الْعُلَمَاءِ فَسِيْهِ .  
الْمَطْلُبُ الرَّابِعُ : ضَمْ "الْأَجْنَاسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِهِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ .  
الْمَطْلُبُ الْخَامِسُ : مَقْدَارُ النَّصَابِ، وَفِيهِ نَوْعَانُ :  
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : تَحْرِيفُ الصَّنَاعِ .  
الْفَرْعُ الثَّانِي : مَقْدَارُ الصَّنَاعِ .  
الْمَطْلُبُ السَّادِسُ : النَّصَابُ بِالْقَالِيْسِ الْحَدِيْثَةِ .  
الْمَطْلُبُ السَّابِعُ : اَعْتِبَارُ النَّصَابِ .  
الْبَحْثُ الثَّالِثُ : فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجِهِ بِطَرِيقِ الْخَرْصِ وَالْكَيلِ ،  
وَفِيهِ مَطَلَبَيْنِ :  
الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ : التَّقْدِيرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجِهِ بِالْكَيلِ (الْعَشْرَ وَنَصْفُ  
الْعَشْرِ)، وَفِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْسَعَ :  
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : الْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجِهِ مِنْ الْعَشْرِ وَنَصْفِ الْمُشْبِرِ،  
وَفِيهِ ثَلَاثَةَ دَوْجَوْهَ :  
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : مَا سَقَى مَقْيَا تَامَا بِكَلْفَةِ أَوْ بِغَيْرِ كَلْفَةِ .  
الْوَجْهُ الثَّانِي : مَا سَقَى بَعْضَ الْعَامِ بِكَلْفَةِ وَبَعْضَهُ بِغَيْرِ كَلْفَةِ .

وهي بندان :

البند الأول : أن يكون السقى بالتساوي .  
البند الثاني : أن يكون السقى بأحد هما أكثر من الآخر .  
الوجه الثالث : ما سقى بكلفة أو بغير كلفة مع جهل مقدار كلٍّ  
مهمماً .

- الفرع الثاني : صفة الواجب ( إخراج القيمة ) .
- الفرع الثالث : وقت الوجوب .
- المطلب الثالث : القدر الواجب إخراجه بالخرص ، وفيه عشرة فروع :
  - الفرع الأول : معنى الخرس لغةً وأصطلاحاً .
  - الفرع الثاني : فائدة الخرس .
  - الفرع الثالث : أقوال العلماء في مشروطية الخرس .
  - الفرع الرابع : هل يخرص الرئيسون ؟
  - الفرع الخامس : وقت الخرس .
  - الفرع السادس : خطأ الخوارص .
  - الفرع السابع : جائحة الخرس .
  - الفرع الثامن : عدد من يخرص .
  - الفرع التاسع : شرط الخوارص .
  - الفرع العاشر : صفة الخرس .
- المبحث الثالث : في إخراج زكاة الرتبون ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم الإنفاق على الزهّارين.  
المطلب الثاني: حكم المستهلك من الزهّارين.  
المطلب الثالث: كيفية إخراج زكاة الزهّارين.  
أما الخاتمة: فبيّنت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها،  
ثم أتيحت ذلك بغيرهن للآيات، وأخر للآحاديث، وثالث للعلم المترجم  
لهم نفس حواري شناسى الرسالة، ورابع للمراجع والمصادر وخامس  
فيهوس لمحفوظات الرسالة. مع ملخص لها باللغة الإنجليزية.

## شـكـر وـتقـدـيمـ

اعترافاً لاهـلـ الـعـلـمـ بـالـفـضـلـ وـالـمـكـافـةـ أـسـجـلـ هـذـاـ الشـكـرـ مـاعـلاًـ  
الـمـوـلـىـ عـزـوجـلـ أـنـ يـخـصـ أـسـتـاذـ يـ المـوـجـهـ (ـأـبـاـ أـنـيـ)ـ فـضـيـلـةـ السـدـ كـثـرـ  
أـسـيـلـ عـسـيدـ العـزـيزـ بـرـحـمةـ مـنـهـ وـرـضـوانـ ،ـ وـأـنـ يـهـشـرـ وـيـحـنـثـاتـ لـهـ فـيـهـ  
نـعـمـ مـقـمـ مـعـ مـنـ أـنـمـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ النـبـيـنـ وـالـمـدـيـعـيـنـ وـالـشـهـداـ  
وـالـمـالـيـنـ وـحـسـنـ أـلـعـابـ رـفـيقـاـ ،ـ جـزـاءـ عـظـيمـ نـصـحـهـ وـجـزـيلـ تـوجـيهـهـ  
وـفـضـلـهـ بـقـبـولـ الـاشـفـارـ عـلـىـ هـذـهـ الرـسـالـةـ رـشـمـ ضـيقـ وـقـتـهـ وـكـثـرـةـ  
مـشـافـلـهـ وـأـعـبـائـهـ .ـ

كـمـاـ وـأـنـوـجـهـ بـالـشـكـرـ الـجـزـيلـ إـلـىـ أـسـتـاذـ يـ الـجـلـيلـ عـضـوـيـ لـجـنـةـ  
الـمـنـاقـشـةـ :ـ (ـأـبـيـ أـسـمـاءـ)ـ فـضـيـلـةـ الدـكـتـورـ كـمـدـعـلـ الـصـالـبـيـ  
وـ (ـأـبـيـ أـنـسـ)ـ فـضـيـلـةـ الدـكـتـورـ أـدـيـبـ الـمـوـانـ  
عـلـىـ تـقـضـيـهـ بـقـبـولـ دـعـوـةـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ مـنـاقـشـةـ هـذـهـ الرـسـالـةـ وـلـبـدـاـ  
نـعـمـهـ وـلـرـشـانـتـهـاـ الـقـيـمـةـ (ـرـشـمـ شـرـواـطـهـاـ الـكـثـيرـةـ).ـ  
وـلـاـ يـغـوـتـ أـنـ شـكـرـ الـمـاـسـلـيـنـ بـهـذـهـ الـجـامـعـةـ أـكـادـيـمـيـيـنـ وـلـادـيـيـنـ،ـ  
أـخـرـمـ مـنـهـ رـجـالـاتـ قـسـمـ الدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ الـعـلـيـاـ،ـ كـمـاـ وـأـنـ شـكـرـ  
الـعـالـمـيـنـ بـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـشـرـةـ وـالـقـائـمـيـنـ بـالـمـكـتبـاتـ فـيـ أـنـجـانـ  
بـلـدـنـاـ الـعـزـيزـ.

وـلـخـيـرـاـ فـلـنـيـ أـتـقـدـمـ بـالـشـكـرـ الـجـزـيلـ إـلـىـ كـلـ مـنـ أـسـرـدـيـ السـيـ  
بنـصـحـ،ـ أـوـأـنـانـ بـجـهـدـ أـوـكـتابـ .ـ

التمام

— — — — —

يتضمن فقرة موجزة عن زكاة الزروع والثمار

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني : مشروعية زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثالث : أنواع النوع والشار الواجب فيها الزكاة.

المبحث الرابع : خصائص زكاة النوع والشار.

إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَى الْإِنْسَانَ بِأَنْ سُخْرَةَ الْأَرْضِ لِلسَّيْرِ فِيهَا، وَذَلِكُلَّهَا لَهُ فَجَعَلَهَا صَالِحةً لِلنَّعْمَةِ وَالْأَبْنَاسِ وَالْحَصَادِ، قَالَ تَعَالَى : (( هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُلَّا فَامْشُوا فِي مَا نَاهَيْنَاكُمْ وَكُلُّمَا إِنْ رِزْقُهُ إِلَيْكُمْ النَّشَوْر )) (١) . لَذَا فِينَاهَا مِنْ أَمْرِ الْمَوَارِدِ الْأَسَاسِيَّةِ لِرِزْقِ الْإِنْسَانِ وَمَعِيشَتِهِ، وَمِنْ أَمْرِ الشَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي يَعْتَدِدُ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ أَكْثَرُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَوَابٍ .

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِهَا وَأَهْمِيَّتِهَا، قَالَ تَعَالَى : (( وَهُنَّوْا الَّذِي أَنْشَأَهُنَّا بَعْتَدَابٍ مَعْرُوشَابٍ وَالنَّخْلَ وَالنَّعْمَ .. . . . )) (٢) . وَكَذَلِكَ عَيْنَتِ السُّنْنَةُ النَّبِيُّوَّةُ النَّبِيُّوَّةُ بِهَا، حِيثُ بَيْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمِيَّتِهَا، قَالَ : ( مَنْ كَانَتْ لَهُ أُرْضٌ فَلِمَذْعُومَهَا أَوْ لِيُفْنِحُهَا أَخَاهُ، غَيْرَ أَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِيمَسَانَ أَرْضَهُ ) (٣) ، وَقَالَ أَيْنَهَا : ( مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُوسُ فَرْسَانًا أَوْ يَنْزِعُ زَعْفَرَانًا فِي أَكْلِ مِنْهُ طَيْرًا أَوْ إِنْسَانًا أَوْ بَهِيمَةَ الْأَكَانِ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ) (٤) .

- 
- (١) سورة الملك : آية ١٥ .
  - (٢) سورة الانعام : آية ١٤ .
  - (٣) البخاري ، كتاب الحrust والمزارعة ، باب (٨١) ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسون بعضهم بعضًا في الزراعة والشجرة ج ٣ ص ٢٦ ط ٠ دار الدعوة استانبول – تركيا ، مسلم ، كتاب البيوع باب (٧١) كراء الأرض حديث رقم (٢٠١) ج ٢ ص ١٧٣ احاديـهـ دار الدعوة استانبول – تركيا .
  - (٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٣٢، ٢٢٢، ٢٤٢، البخاري كتاب الحrust والمزارعة ، باب (١٠) فضل الزرع والحرث إذا أكل منه ج ٣ ص ١، مسلم كتاب المسافة حديث رقم (١٢١) ج ٢ ص ٨١، الترمذى كتاب الأحكام باب (٤٠) حدیث رقم ٢٨٣١ ج ٣ ص ٦٦٦ .

ومن المعلوم أن الخاتم من الأرض نوحاً :  
النوع الأول : النبات ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء باسم العشر أو المشروبات  
أو ركادة النزوع والشمار (١) .  
النوع الثاني : المعدن (٢) والمرказ (٣) .

وسأتناول في بحثي هذا إن شاء الله تعالى - الحديث  
عن النوع الأول ( النزوع والشمار ) ، ويتضمن أربعة مباحث :

- (١) انظر روضة الطالبين وعدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النورى ت ٦٢٦هـ ج ٢ ص ١٣٢ ، المكتب الإسلامي ط . ثانية ٥٠٤١هـ ، بجyirou علـى الخطيب الشـيخ سليمان بن محمد بن عمر البـهـيـونـى سـنة ١٢١ـاهـ المسـاـحة بـتـخـفـةـ الـحـبـيـبـ عـلـىـ شـرـقـ الـغـطـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٣ـ٢ـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ بـبـيـرـوتـ ، حـاشـيـةـ الشـيخـ سـليمـانـ الجـملـ عـلـىـ شـرـقـ الشـفـيـقـ لـشـيخـ الـإـسـلـامـ رـكـيـساـ الإـسـلـارـيـ جـ ٢ـ صـ ٦ـ٤ـ ٢ـ مـاحـيـةـ مـدـانـىـ مـحـمـدـ -ـ الـكـيـكـيـةـ الـتـجـارـيـةـ الـكـبـرـىـ بـصـرـ ، فـقـهـ الرـكـاـةـ الـدـكـهـرـ يـوسـفـ الـقـطـرـاـوـىـ جـ ١ـ صـ ٢ـ٤ـ ٣ـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ حـاطـسـيـةـ الـرـكـاـةـ مـفـهـومـ وـتـطـبـيقـاـ لـدـكـهـرـ حـسـنـ شـحـانـةـ صـ ١ـ١ـ٠ـ
- (٢) المعدن : هو ما خلق الله في الأرض من الذهب والفضة ونحوهما ، انظر القاموس الفقهي لغة وأصطلاحاً لمحمد بن الذبيح الكبير للمافعو الأولى ٢٠٤ـاهـ ، وانظر المحبان الشيرفي فيrip الشـرـقـ الـفـيـوـنـ ، تـ سـنة ٧٧٤ـاهـ ، جـ ٢ـ صـ ٥ـ٤ـ ، طـ مـحـاطـيـ الـبـابـ الـحـلـبـيـ بـصـرـ ، مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ الـحـمـدـ ابنـ أـحـمـدـ بـنـ الـفـتوـحـ الـخـبـلـيـ الشـهـيـرـ بـاـنـ النـجـارـاتـ سـنة ٢٩٩ـهـ جـ ١ـ صـ ٦٣ـ اـعـالـمـ الـكـتـبـ .

- (٣) المركـزـ هـوـ الـكـرـنـ مـنـ دـفـنـ الـجـاهـلـيـةـ ، انـظـرـ الـقـامـوسـ الـفـقـهـيـ صـ ٣ـ٥ـ١ـ ، الـمعـجمـ الـوـسيـطـ الـدـكـهـرـ بـهـاـلـهـمـ أـنـسـ وـجـاصـيـةـ مـسـنـ الـأـسـاـنـذـةـ جـ ١ـصـ ٦ـ٣ـ ، طـ ٢ـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـقـ بـشـرـوتـ ، الـأـمـ الـلـاـلـهـ ١ـامـ مـحـمـدـ بـنـ إـمـرـيـسـ الشـافـعـيـ =

— ت سنة ٤٠٠ هـ ج ٢ ص ٢٤ ط. الثانية ٣٠٤ هـ ، دار الفكر — بيروت ،  
لحسيا، علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ت سنة ٥٠٠ هـ  
ج ١ ص ١١٢ دار الفكر — بيروت .

## المبحث الأول

### تعريف الزكوة

#### أولاً: الرکاۃ لغة:

تطلق الزکاة في اللغة على عددة معانٍ (١) منها:  
الاول : الطهارة ، و منه قوله تعالى : (( خَذْ مِنْ أُمَّالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ  
وَتُكَبِّرُهُمْ بِهَا . . . )) (٢) .  
الثاني : النساء والبركة ، و منه قوله تعالى : (( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زِكَارَةٍ شُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ  
فِي أَهْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُؤْتُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زِكَارَةٍ شُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ  
فَلَوْلَاهُمْ رَمَّا الْمُضَعُونَ )) (٣) .

- (١) انظر لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور سنة ١٤٢هـ ج ٤ ص ٨٥٢، دار صادر و بيروت ، القاموس المحيط لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت سنة ١٤٦٩هـ ج ٤ ص ١٤٣ ط . الثانية ١٤٢١هـ ، ط . مصطفى الباين الحليفي ، القاموس الفقهي ص ١٥ ، المصباح المنير ج ١ ص ٢٢ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٩ ، مختار الصحاح للسخن بن أبي شكر بن عبد الله ، ط . السابعة المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٥٢م ، أساس الملافلة للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت سنة ٨٣٥هـ ص ١٣١ ، تحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، وإنظر الدور المختار شرح سور الرسم والأنصار للمحمد ابن علي بن محمد الحصني الحشكوى ت سنة ٨٨٠هـ ج ٢ ص ٥٢ ط . ثانية ٦٨٨٢هـ ، دار الفكر مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
- (٢) سورة التوبة : آية ١٠١ .
- (٣) سورة الرعد : آية ٩٣ .

(١)

الثالث: المدح ومحنة قوله تعالى: (( . . . فَلَا يُرِثُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَثْلَمُ بِعْنَ أَثْنَيْ )) (١) .

الرابع: الصلاة، ومحنة قوله تعالى: (( فَلَأَرْزُقَنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا بِإِيمَانِهِمْ خَيْرًا مِنْهُ زَكَارَةً أَقْرَبَ رَحْمًا )) (٢) .

الخامس: النفقه، ومحنة قوله تعالى: (( وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَلَيْلَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ . . . )) (٣) .

السادس: الحق، ومحنة قوله تعالى: (( . . . وَأَنْوَحْنَا حَقَّهُ بِرُؤُمٍ حَصَارِهِ . . . )) (٤) .

السابع: العفو، ومحنة قوله تعالى: (( . . . وَيَعْلَمُ الْوَلَى مَا ذَا يُغْنِفُونَ قِلْ الْعَفْوَ . . . )) (٥) .

ثانيًا: الزكاة اصطلاحًا:

عروف النقباء الركبة بتعريفات مختلفة تذكرها على النحو التالي:

#### ١ - تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الزكاة بأنها: (تدليل المال من فقير مسلم غيرها شهي ولا مولاه بشرط قطع المفادة عن الملك من كل وجه لله تعالى) (٦) .

- 
- (١) سورة النجم: آية ٢٣٠.
  - (٢) سورة الكهف: آية ١٨٠.
  - (٣) سورة البقرة: آية ٢٢٠.
  - (٤) سورة الأعراف: آية ٤١٠.
  - (٥) سورة البقرة: آية ٩١٢٠.
  - (٦) انظر البحر الرايق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجم الحنفي ٧٦ ج ٢ ص ٢٤٦ ط. ثانية دار المعرفة - بيروت - لبنان، الدر المختار شرح تجوير الأبصار ج ٢ ص ٥٥ فما بعدها، الفتاوى الفقهية ص ١٥١٠.

٢- تعريف المالكية:

جاءه في جوهر الإكيليل :  
الزكاة شرعاً : ( هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه لمن تم الملك وحال الحول ) ( ١ ) .

٣- تعريف الشافعية:

عرفها الشرييني الخطيب بقوله : ( هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يعرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة ) ( ٢ ) .  
يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرط مخصوصة ) ( ٢ ) .

٤- تعريف الحنابلة:

تعرفها الحنابلة : ( بأنّها حق يجب فس مال خاص ) ( ٢ )

( ١ ) جواهر الإكيليل شرح المعلمة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزغوي ج ١ ص ١١ دار الفكر بيروت - لبنان ، وانظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد علش سنة ٩٩١ هـ ج ١ ص ٦١ ، دار المعرفة للمطباع ، والنشر - بيروت - لبنان .

( ٢ ) انظر الافتاء في حل الفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الشرييني الخطيب ج ١ ص ٣٠٢ الهيئة العامة لشؤون المطبع اليمانية - القاهرة ١٩٢١هـ ، وانظر التعريفات لعلى بن محمد بن علي الجرجاني ت سنة ٦١٨هـ ص ١٥١ تحقيق إبراهيم الأبياري ط ١٠ الأولى ٥٠٤ هـ - ١٩٨٩م ، دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .

( ٣ ) الفروع للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح ت سنة ٣٦٢هـ ج ٢ ص ٦٢٣ ط ٤ الرابعة ٥٠٤ اهـ عالم الكتب - بيروت - لبنان ، المروض المورع بشرى زاد المستنقع للشيخ منصور بن يوسف البهوثى ت سنة ١٥٥١هـ ص ٥٢ عالم الكتب - بيروت ٥٠٤١هـ .

### التعريف المختار:

يترجح عندى تعريف **المالكية** وهو: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحال، لأنّه تعريف جامع مانع، ويبني التعاريف على ذلك.

ووجه الارتياب بين المعنى اللغوى والاصطلاحى :

إن من أمعن النظر فى المعذين اللغوى والاصطلاحى للزكاة، لا يكارىء بيجدد هناك فرقاً بينهما، لذا سهى ما يضرى من المال لمستحقه راكفاً، لأنّ المال يشوب به كثرة إخراججه ودعاء الآخذ له، لحديث(ansa) نقشت حدقة من مسال (١) ، ولأنّ فيه تطهيراً لمال المركبى إذ لا يخلو مسال من شبهة فبالزكاة تزول الشبهة منه وتطهور نفس المركبى من ذلة الشع و البخل وكثرة الإشمام ، القوله تعالى : (( خُذْ مِنْ أَوْلَاهِمْ حَدَّقَهُ تُطْهِرُهُمْ وَتُشْكِرُهُمْ بِهَا .. )) (٢) كما أنّ فيه المدح لمحاجتها ، والشهادة له بصدق الإيمان ، وصلاح الأعمال (٣) .

- (١) مسلم، كتاب البر والمصلة والآثار باب (١١) استحباب العنود والتواضع حدديث رقم (٦١) ج ٣ ص ١٠٠٢٠
- (٢) سورة التوبة: آية : ٣٠١
- (٣) انظر مفہى المسحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ الشیخ الشیخ محمد بن احمد الشربینى الخطیب ت سنة ٢٧٩ھ ج ١ ص ٨٦٣، ط. مصطفى اليابى الحلبى سنة ٢٧٣ھ، وانظر جواهر الاکمل ج ١ ص ٨١، زاد المعاد فی هدى خیر العباد ج ١ ص ٧٤، احسانیة رد المحتار على الدرو المختار شیخ تدویر الانصار لمحمد أمین الشیخ باین علیهین ت مشیة ٢٥٢ھ ج ١ ص ٥٤٦. الثانية دار الفکر - بيروت ١٩٣٦ھ ، وانظر صحيح مسلم بشیع النحوی ج ٤ ص ٨٤ دار النکر ٢٠٤١ھ، الروض المریع ص ٥٢١.

وكما أن الرزكاة ظهرة للسائل ، ولنفس المركبى فإنها ظهرة لنفس الفقير من الحسد (١) والخند (٢) لأن شيئاً لا يرى حين يشعر باعانته لخزانه الأقذى ، بحاله ، تصر قلبها المحبة والوئام .

- 
- (١) الحسد : أن يرى الرجل لاختيه نعمة فيفتن أن تنزل عنده و تكون له دوته ، انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧١ ، المصباح المنير ج ١ ص ١٤١ ، وانظر أساس البلاعنة ص ٣٨ .
- (٢) الخند : الإزطاوه على العداوة والبغضاء ، انظر المصباح المنير ج ١ ص ٥٥١ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٨٨ ، أساس البلاعنة ص ٩ .

## المبحث الشأنى

### مشروعية زكاة النزع والثمار بالكتاب والسنّة والإجماع والمعتول :

أولاً: من الكتاب:

ات قوله تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ بَجْنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالشَّجَرُ  
وَالرُّزْقُ مُخْتَلِفٌ أُكْلُهُ وَالثَّمَنُ وَالرُّشَادُ مُخْتَلِفٌ بَهُ وَفَسِيرٌ مُخْتَلِفٌ بَهُ كُلُّهُ مِنْ  
ثُمَّ إِذَا أَتَيْتُرَأْتُهُ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَمُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) ( ١ )

وجوه الدلاله:

أوجبت الآية لخراج حق النزع يوم حصاده ، وقد فسوه كثيرون من السلف  
بالرکاۃ المفروضة العشر أو نصف العشر، حکماه الطبری واللوسی وابن کثیر  
والقرطبی ومالك والشافعی واختواره الرازی ( ٢ ) .

- ( ١ ) سورة الانعام : آية ٤١ .
- ( ٢ ) جامع البيان عن تأويل آی القرآن لابن جعفر محمد بن جعفر الطبری ت سننة  
١٠٦٧هـ ج ٨ ص ٣٩ فما بعدها - دار الفكر - بيروت - لبنان ٥٠٤١هـ -  
٤٨٨١هـ روى المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لابن  
الفضل السيد محمود الالوسى البغدادى ت سننة ٢٠٢٦هـ ج ٦ ص ٨٣،  
طبعه جديدة ١٩٨١هـ - ١٩٧١م دار الفكر - بيروت، ومختصر تفسير ابن کثیر  
لابن الفدا، إسماعيل بن كثير المشقى ت سننة ٤٧٢هـ ج ١ ص ٤٢ اختصار  
وتحقيق محمد على الصابوني، المكتبة الفيصلية دار الفكر - بيروت - لبنان،  
الجامع لاحکام القرآن الكريم لابن عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبی  
ت سننة ١٢٦١هـ ج ٦ ص ٩١، وجز المسالك إلى موطن مالك لمحمد زکریا  
الکاذب هلوی ج ٦ ص ٣٩ دار الفكر ٠٠٤ اهـ - بيروت - لبنان ، أحكام القرآن

٢- قوله تعالى : ( إِنَّمَا أَعْيُهُمَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ فَنِفَقُوا مِنْ طَبَائِرِ مَا كَسَبُوهُ وَمَمْلَأُوا  
أَجْرَاجَهَا لَكُمْ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ وَلَا يَمْهُدُونَ إِلَيْهِنَّ بِهِ دُرْدَنَةٌ وَلَسْمَمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ  
إِلَّا أَنْ تُغْنِيَهُنَّ فِيهِ وَأَعْلَمُهُنَّ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ حَمْبِيلٍ ) ( ١ ) .

وَجْهَ الْمُكَفَّرِ:

أَحَبَ اللَّهُ فِي هَذَا الْإِنْفَاقِ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ وَهُوَ الزَّكَاةُ الْمُغْنِيَةُ

لأن قوله تعالى : ((أَنْفَقُوا )) أمر، وظاهر الأمور للوجوب ، والإفاق الواجب ليس إلا إرتكابه وسائر النعمات الوجبة (٢) ، والرکاة تسمى نعمته (٣) بدل لبس قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ الْحَبَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَمْلُوكُهُمْ بَعْدَ أَبْلَغِهِمْ )) (٤)

شاعر المقامات

الطبعة الأولى لكتاب العصبة العصبية (٥)

لابن عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت سننه ٤٠ . أهـ ج ١ ص ٣٠ . اـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، التفسير الكبير لمحمد بن عور بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازى ت سننه ٤٠ هـ ج ٢١ ص ٢٢ ط . غالى ٤٠ . اـ هـ

(١) مسورة البقرة : آية : ٢٦٠

(٢) الفيسبير الكبير للرازي ج ٣ ص ٥٦، ٦١، ٧٠ المعانى ج ٣ ص ٣٠

(٣) الروض المروي من كتاب المختصر لاين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بسرى  
قدس الله عز وجله نسخة ٢٠٢٠ ج ٣ ص ٩٨ الناشر مكتبة القاهرة ط ٤ الفجر الجديدة — القاهرة .

(٤) سورة التوبة: آية: ٤٣.  
(٥) أحكام القرآن لابن بكر أحمد بن على الرازي الجعفري تحقيق محمد  
الطاوسي، فصلٌ في حكم عذر الشفاعة، طبعة ثانية، بيروت، ١٩٧٢.

ثانياً: من الممكن:

— معاً رواه جابر (١) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال :  
«فيما سقط الأئمّة والشهداء، وفيما مسقى بالسانينة» (٢)  
نصف العشر (٣).

وأذن حاشية لعنة المطافيين لا يُبيّن بكر المشهود بالسيد البكري، بن السيد محمد شطا الدبياطي ج ٢ ص ٩٥١ – دار الفكر، وأذن سر نهاده المحتاج إلى شعر المهرجان للحمد بن أبي العباس أحصى ابن حمزة الرملاني سنة ٤٠٠١ هـ، ج ٢ ص ٧٦ ط. أخيراً دار الفكر – بيروت.

(١) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حارم الانصاري السلمي ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو شهير ولم يشهد الأولى ثم شهد بعدها النبي صلى الله عليه وسلم ثانية عشرة غزوة وكان من المكرثرين ممن احتفظ للسنن ، وكيف يصرؤه في آخر عمرو وتوفي سنة أربع وسبعين أو بعد ها بالمدية ، وقيل له أربع وسبعون سنة ، انظر الإصابة ففي تبييز الصحابة للأحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف باسم حجرست سنة ٢٥٨ هـ ج ١ ص ١٢٢، ٢٢٢ دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢) السانية : وهي الناقلة التي ينتقل عندها ، النهاية ج ٢ ص ٥٤٤ ، المعني ج ٣ ص ٦ ، المؤول ص ٤٩١ ، صحيح مسلم بش - - - - -

(٣) مسلم ، كتاب الحكمة ، باب (١) معاذية الله .

(٣) مسلم ، كتاب المركبة ، باب (١) ما فيه العذر ونحوه  
العشرين ، حدثت ، قة (٢) ح ١ ص ٥٦٠

٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
(فيما سبق النساء والعيون أو كان عثرياً ) ١) العشر ، وما سبق  
بالنفع ( ٢) نصف العشر ) ٣) .

وحيث الدلالة من الحد يثنين :

يدل الحديثان دلالة واضحة على وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض من  
الزروع والثمار ، وأنه يجب العذر فيما سبق بعاء النساء والأنصار  
وتحوهما مما ليس فيه مونية وكلفة كبيرة ، ونصف العشر فيما سبق  
بالنواضح وتحوهما من الألات المري مما فيه مونية وكلفة كبيرة ( ٤) .

( ١) العثري : هو من النخيل الذي يشرب بمعرفته من ماء المطر يجتمع في حفيورة  
انظر النهاية في غريب الحديث والأشعر ج ٣ ص ٢٨١ . وانظر المعجم  
الواسطى ج ٢ ص ٤٨٥ .

( ٢) أى بالسانية ، والنافع هو الإبل التي يسكنى عليها ، انظر النهاية في  
غريب الحديث والأشعر ج ٥ ص ٦٩٦ .

( ٣) البخاري ، كتاب الزكاة باب ( ٥٥ ) العذر فيما يسكنى من ماء النساء ،  
والصبا ، الجباري ج ٢ ص ٢٢١ .

( ٤) انظر نيل الأوطان منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي  
ابن محمد الشوكانى ت سنة ٥٥٢ هـ ، ج ٤ ص ٢٠٢ ط دار  
الجيل - بيروت - لبنان .

ثالثاً : من الإجماع :

أجمعـت الأمة (١) على وجوب الركـاة في الحـنطة والـشعير والـثمر والـزبيب، قالـه ابنـ المـندـر (٢) وأبـن عـبدـ الـبرـ (٣).

- (١) الإجماع للإمام ابن المندـر سنة ٨١٦هـ ص ٤٤ تحقيقـ الدـكتـورـ فـؤـادـ عـبدـ المـضمـنـ أـحمدـ طـ. أولـيـ منـ مـطـبـوـاتـ وـثـاسـةـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ وـالـشـعـرـيـونـ الـدـينـيـةـ بـدـولـةـ قـطـرـ، أـضـواـءـ الـبـلـيـانـ فـيـ اـيـاضـ الـقـرـآنـ بـالـفـلـآنـ لـمـحـمـدـ الـإـيمـانـ أـبـنـ مـحـمـدـ الـمـخـتـارـ الشـنـقـطـيـ جـ ٣ـ صـ ١٠ـ ١ـ، الـمـغـنـيـ جـ ٣ـ صـ ٣ـ، وـانـظـرـ بـدـاعـ الصـنـاعـ فـيـ تـرـيـثـ الـشـرـائـعـ الـلـامـ عـلـاءـ الـدـينـ أـبـنـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ الـكـاسـانـيـ الـجـنـفـيـ تـ سـنـةـ ٧٨٩ـ هـ جـ ٤ـ صـ ٤ـ ٤ـ هـ طـ. الـثـانـيـةـ ٦ـ ٠ـ ٤ـ اـهـ ـ ٦ـ ٨ـ ٩ـ اـمـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ ـ بـيـرـوـتـ ـ لـبـيـانـ ـ الـجـامـعـ لـاـحـكـامـ الـقـرـآنـ جـ ٢ـ صـ ٠ـ ١ـ.
- (٢) هوـأـبـوـبـكرـ إـبرـاهـيـمـ بـنـ الـمـنـدـرـ النـبـيـسـاـ يـوـرـىـ نـزـلـ مـكـةـ وـهـوـ أـحـدـ الـأـمـةـ الـأـعـلـامـ لـهـ تـصـانـيفـ كـثـيـرـ كـلـاـجـمـاـعـ وـلـاـشـرـافـ وـلـاـقـنـاعـ وـلـاـبـصـوـطـ الـأـوـسـطـ وـلـاـسـطـ فـيـ السـنـينـ وـفـيـرـهاـ تـ سـنـةـ تـسـعـ أـعـشـرـ وـلـاـلـثـانـيـةـ ، اـنـظـرـ طـبـقـاتـ الـشـافـعـيـةـ لـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ هـدـاـيـةـ الـلـهـ الـحـسـنـيـ تـ سـنـةـ ٤ـ ١ـ اـهـ صـ ٩ـ ٥ـ حـقـقـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ عـادـلـ نـوـهـيـنـ ، مـنـشـوـرـاتـ دـارـ الـاقـاقـ الـجـدـيـدـةـ ـ بـيـرـوـتـ، طـ. الـذـالـيـةـ ٢ـ ٤ـ اـهـ ـ ٦ـ ٨ـ ٢ـ ١ـ اـمـ، وـانـظـرـ تـذـكـرـ الـحـفـاظـ الـلـامـ أـبـنـ عـبدـ الـلـهـ شـمـسـ الـدـيـنـ الـذـهـبـيـ تـ سـنـةـ ٨ـ ٤ـ ٢ـ هـ جـ ٣ـ صـ ٢ـ ٨ـ ٢ـ طـ. دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـحـرـسـ، وـانـظـرـ طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ الـلـامـ جـلـالـ الـدـينـ عـبدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـبـنـ بـكـرـ الـسـيـوطـيـ تـ سـنـةـ ١ـ ١ـ ٦ـ هـ صـ ١ـ ٣ـ، رـاجـعـ لـجـنـةـ الـعـلـمـاـ، بـاـشـرـافـ الـثـانـيـ طـ. دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ ـ بـيـرـوـتـ ـ لـبـيـانـ طـ. أـولـيـ ٣ـ ٠ـ ٤ـ اـهـ ـ ٦ـ ٨ـ ٩ـ اـمـ.
- (٣) الـحـافـظـ الـإـلـامـ أـبـوـعـمرـ يـوسـفـ بـنـ عـبدـ الـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبدـ الـبـرـ بـنـ عـاصـمـ الـنـمـيـ الـقـطـمـيـ وـلـدـ مـنـةـ ثـمـانـ وـسـتـيـنـ وـلـاـلـثـانـيـةـ ، اـنـتـهـيـ إـلـيـهـ مـعـ اـمـالـمـتـهـ عـلـوـ الـإـسـنـادـ ، وـلـيـ قـضـاءـ أـشـبـوـنـةـ مـدـةـ وـكـانـ أـلـاـ ظـاهـرـيـاـ مـ صـارـ مـالـكـيـاـ، فـقـيـهـاـ ، حـافـظـاـ ، مـكـثـرـ عـالـمـاـ بـالـقـرـاءـاتـ وـالـحـدـيـثـ وـالـرـحـالـ وـالـخـلـافـ، كـثـيـرـ الـعـيلـ إـلـىـ أـقـوـالـ الـشـافـعـيـ ، مـاتـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ سـلـيـخـ دـيـعـ الـأـخـرـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـتـيـنـ وـأـرـعـاـةـ مـنـ خـسـنـ وـشـعـرـيـنـ سـنـةـ ، =

رابعاً : من المعتول :

---

إن "أخرج الزكاة من النوع والشمار إلى الفقير من بباب شكر النعمة، وفدار العاجز وتقويته على القيام بالغافر" ، ومن باب تطهير النفس من الذنب وتركيتها، وكل ذلك لازم عقولاً وشرعياً (١) .

---

انظر طبقات الحفاظ ج ٣ ص ٨٢١، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلakan سنة ١٨٦هـ ج ٣ ص ٤٠٤، فما بعد هارثة تحقيق الدكتور احسان عباس - دار الثقافة - بيروت - لبنان .

(١) بدائع الصناع ج ٢ ص ٤٥ .

### المبحث الثالث

أنواع النزوع والشمار الشئ، تجحب فيها الزكاة

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أجناس أربعة وهي : **السيور** والشمير والتمر والنبيب (١) واختلفوا فيما عدا ذلك إلى أربعة مذاهب على التحoso التالي :

المذهب الأول :  
ذهب الحنفية (٢) والظاهريه (٣) إلى أن الزكاة وجبة في كل ما تخرج منه الأرض لأن الحنفية استثنوا الحشيش والمعطر والقصب الفاسد لعدم نعمة

- (١) انظر الإجماع ص ٣٤، المعنون ج ٣ ص ٣، مدار السبيل في شئ الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضروريان ص ٥٨١ ط. الثانية ٥٠٤ اهـ مكتبة المعاوـف — الرياض.
- (٢) هذا مذهب الإمام أبي حنيفة وذريته في ذلك الصاحبان (أبو يوسف وعمران) فلم يوجبا الزكوة إلا في الحبوب والشمار التي يسمى الارتفاع بهما وشتم البقاء مددة طولية، وهي ما تبقى سنة بلا علاج غالباً، وبناء على ذلك فالمحضروات لا زكوة عليها عند هما خلافاً لآبي حنيفة، تحذف النسباء لعلاء الدين السمرقندى ت سنة ٩٣٦هـ ج ٢ ص ٢٣، ط. الأولى ٥٤، اهـ دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥، الكتاب للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوى البغدادى ت سنة ٨٤٤هـ ج ١ ص ١٥، حققه محمود بن النواوى — دار الكتاب العربى — بيروت، شئ فتح القدير على الهدایة للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى، ت سنة ١٨٦هـ ج ١ ص ١٤، دار الفکر ط. الثانية — بيروت — لبنان، وانظر شئ العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البهاوى ت سنة ٦٨٢هـ ج ١ ص ٢٤، على حامش شئ فتح القدير، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٦٢٠.
- (٣) انظر المحلل لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت سنة ١٥٤هـ.

الارض بـ١٠ عصارة ، بـ١٢ نفقة بـ١٢ جهودها وتنفسها عندها (١) وهذا قول عصر بن عبد العزىز وإبراهيم التخسي (١٢) وجاهد (١٣) وعصارة بـ١٣

- (١) جهود ١٢ دار الإقلاق الجددية — بيروت .  
والظاهر أنه لا فرق بين مذهب الحنفية والظاهرية كما أشار إلى ذلك الدكتور الترضاوى حيث قال : ( لا أحد أجد فرقاً في الواقع بين قبيل أبي حنيفة وقول الظاهرية ، لأن ” استثناء أبي حنيفة للخطب والتقصيب والخشيش لا يخرجه عن القول بعموم الزكوة في كل ما أخرجت الأرض لأن المقصود بها يتحقق منها ما ينفع ويستحب فيها ، وإن كان ثمة فرق فليس لـ )  
أشريذ ذكر ، انظر فقه الزكاة ج ١ ص ٥٣٠ .
- ( ٢ ) انظر الهدایة شیع بدايۃ المبتدی لبرهان الدین أبي الحسن علي بن أبي بکر ابن عبد الجليل الرشداوی المؤمنانی ت سنۃ ٢٩٥ھ ج ١ ص ١١٠ - ١١١ ط . الاختیرة ، مطبعة الحلبی بحضور بدون تاريخ ، وانظر شیع فتح القدير على الہدایة ج ٢ ص ٤٤ ، تحفة الفقہاء ج ٢ ص ١٢٣ ، الكتاب ج ١ ص ١٥١ ، الباب في شیع الكتاب للشيخ عبد الغنی الغنیمی الدمشقی ج ١ ص ٥١ تحقیق محمود بن الفسواوس دار الكتاب العربی — بيروت .
- ( ٣ ) هو أبو عمران إبراهیم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالک بن النجاشی القوی النخعی ، أحد الأئمۃ الشافعیہ تابع رأی عائشة رضی اللہ عنہا ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع توفی سنۃ ست وتسعمی للہجرة ، وله شیع وأوصیون سنۃ ، انظر وفیات الأیشیان ج ١ ص ٥٢ .
- ( ٤ ) هو ابن جابر يفتح الجهم وسکون الموحد أبو الحجاج المخزوی المکی شیع امام فی التفسیر وفی العلم ، روی له السنّة ، مات سنۃ احدی او اثنتین او ثلاثة او اربع ومائة هـ ، وله ثلاث وثمانون سنۃ ، انظر تقوییم التشهدیب للحافظ احمد بن علی بن حجر العسقلانی ت سنۃ ٢٥٨ھ ص ٨٢٣ ، دار نشر الكتب الإسلامية — باکستان .

أبي سليمان (١) (٢) .

### المذهب الثاني :

وذهب المالكية والشافعية والصاجيان من الحنفية إلى أن الزكاة تجب في كل ما ينتسب ويدخر ويبيس من الشمار والحبوب كالحنطة والشعير - والمراد بالاقتباس ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال الاختيار - ولهذا فلا زكاة على الخضرورات والشمار والفواكه سوى التمر والزبيب لعدم بقائهما وادخارها، كذلك لا زكاة في الجوز واللوز ونحوهما ، وإن كان مما يدخل في مسلم الاقتباس بهما (٣) .

(١) هوابن أبي سليمان مسلم الأشجوري أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق لمسه أوهام روى بال Ergane ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في صحيحه والرويحة ، مات سنة عشرين وسبعين أو قبلها ، تكريباً الشهذيب ص ٢٨٠ .

(٢) المحتلى ج ٥ ص ١٢٠

(٣) المجموع شرح المذهب الإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النسروي ت سنة ٦٧٦هـ ج ٥ ص ٩٤ فما بعدها ، دار الفكر ، وانظر حاشية إعanaة الطالبين ج ٢ ص ٩٥١ - ٦٠١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب سنة ٤٥٩هـ ج ٢ ص ٨٢، ط. الثانية ٦٩٣٢هـ ، دار الفكر ، المهدائية ج ١ ص ٩٠١ ، المعنى ج ٣ ص ٤ ، الشرح الكبير لابن البركات سيدى أحمد الدردير ج ١ ص ٤٤ ، رحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقى ج ١ ص ٢٤٤ ط. عيسى الحسلى .

### المذهب الشافعى:

وذهب الإمام أحمد وجمهور أئمة الشافعية أن الزكاة واجبة في كل ما يبيس ويتحقق ويأكل من الحبوب والثمار وما يستحبه إلا مسوون فليس ألا يضرهم ، سواه أكلان فوتاً كالحنطة أو قطنه كالعدس ، أو من الأباتير (١) كالكمون ، أو من البذور كبذور الكتان ، أو حب القنول كالسمسم ، وتجب في التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق وغيرها من الأشياء اليسيرة المدخلة ، ولا تجب في القواكه غير البابسة والمدخنة ، ولا تجب ألا يضر في الخضرات لعدم يبيسها وادخارها (٢) .

المذهب الرابع :

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما وأحمد بن حنبل في رواية والحسن البصري (٣)

- (١) أى التوابيل ، انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٤ ، وانظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٨٠ .
- (٢) المعني ج ٢ ص ٣ - ٤ ، الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٦٠٤ ، وانظر نيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بـ ابن شنبل سنة ٥١٣ هـ ج ١ ص ٥٤٢ ط . أولى ٣٤٠ اهـ مكتبة الفلاح - الكويت ، كافى المبتدى لابن عبد الله محمد ابن بدر الدين عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن بلبيان البعلبي سنة ٢٨٠ اهـ ج ١، ص ٨٤١ ، زاد المستقنع في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل لموسى بن حبيب المقذفي سنة ٩٦٨ هـ ج ٦ ، مكتبة التوفيق بالرياض ٨٨٣ اهـ .
- (٣) هو الحسن بن أبي الحسن البصري وأسم أبيه يسار بالتحانية والمهملة =

وابن سيرين (١) والحسن بن صالح (٢) وغيرهم إلى أن الزكاة واجبة فهى أجنب اربعة فقط وهو الحنطة والشعير والتمر والنبيب ، ولاقتهم ابن عباس وزاد الزيتون (٣) .

- الإنصاري، ثقة ذفيه فاضل مشهور وكان يرسل ويدرس قال البزار كان يزورى عن جماعة لم يسمع منهم فيجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قوسمه الذي حدثنا وخطبوا بالبصرة، هو وأئل الطيبة الثالثة، مات سنة عشر و مائة ، وقد قارب التسعين ، روى له السيدة، تقرب التشهد ببساطه (١) هو محمد بن سيرين الانصاري أبو بكر بن أبي عمدة البصري مولى أنس بن مالك، ثقة مأمون عالر رفيع ذفيه إمام كثير العلم والورع ، ولد لستين بقيتها من خلافة عثمان ومات في شوال سنة عشر و مائة بعد الحسن بساعة يوم ، طبقات الحفاظ ص ٨٣، تذكرة الحفاظ ص ٢٢ .  
(٢) هو ابن حى البهدانى الشورى أبو عبد الله الكوفى العايد ، روى عن اسماعيل السدى وسمال بن حرب وسلمة بن كهيل وشعبة وعنه وكيع وأبي نعيم الغفل بن دكين ويحيى بن آدم ، اتفقا على ثقته وعد الله سوى بدعة التشيع التي روى بها وهو تشيع خفيف لا يضر عداته ولد سنة مائة وتوفى سنة تسعة وستين و مائة هجرية، انظر الكافى في معرفة من له رواية في الكتب السيدة للإمام الذى هبى ت سنة ٨٤٦هـ ج ١ ص ٦٢١، دار الكتب العلمية -  
بيروت - لبنان ، طـ. أولى ٣٠٤، طبقات الحفاظ ص ٨٩، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٦٢١ - ٧٢٠ .  
(٣) المعنى ج ٣ ص ٤ ، بداية المشهد و نهاية المقتصد الإمام أبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن وشيد القوطبي ت سنة ٥٩٥هـ ج ١ ص ٢٥٣ طـ. الثالثة ٦٢١هـ مطبعة مصطفى الجلبي ، نيل الأطار ج ٤ ص ٥٠، واظهر سبل السلام شرح بلون المرام الإمام محمد بن اسماعيل الكلانى الصنعاني ت سنة ٢٨١هـ ج ٢ ص ٣٢١، الكتبة التجارى .

سبب الخلاف :

يرجع السبب في اختلافهم فسى ذلك إلى أمرين :

١- فـ تعلق الركـاه بالاضافـة الـأـرـعـة وـهـيـ :ـ الحـنـظـةـ والـشـعـيرـ والـثـرـوـالـزـيمـ،ـ إـلـىـ أـنـهـ هـلـ الرـكـاهـ فـيـهاـ لـعـيـنـهاـ أوـ لـعـلـةـ فـيـهاـ وـهـيـ الـاقـتـيـاتـ،ـ فـمـاـ إـلـىـ لـعـيـنـهاـ قـصـرـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـمـنـ فـسـالـ لـعـلـةـ الـإـقـتـيـاتـ عـدـىـ الـوـجـوبـ لـجـمـيعـ الـفـقـاتـ بـهـ كـاـلـأـرـزـ وـالـذـرـةـ وـالـبـقـولـيـاتـ وـهـيـ التـقـيـيـمـ عـنـ فـسـيـرـهـاـ فـيـ قـيـلـامـ حـيـاةـ الـإـنـسـانـ وـقـاـبـلـهـ الـفـوـكـهـ وـالـخـضـرـوـاتـ الشـقـقـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ مـسـتـقـلـةـ .ـ

٢- مـعـارـضـةـ الـقـيـاـمـ لـعـمـوـمـ الـلـنـظـ بـيـنـ مـنـ قـصـرـ الـوـجـوبـ عـلـيـ الـفـقـاتـ،ـ وـبـيـنـ مـنـ عـدـاءـ إـلـىـ جـمـيعـ مـاـ تـعـرـجـهـ الـأـرـضـ إـلـاـ مـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـأـجـمـاعـ مـنـ الـحـشـيشـ وـالـتـصـبـبـ .ـ

أـمـاـ الـلـنـظـ الـذـىـ يـقـنـصـ الـعـوـمـ فـهـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـفـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـرـ،ـ وـفـيـمـاـ سـقـىـ بـالـنـفـحـ نـصـفـ الـعـشـرـ)ـ (ـ١ـ)ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـهـوـ الـذـىـ أـنـشـأـ بـجـنـاتـ مـعـرـوـشـاـتـ وـغـيـرـ مـعـرـوـشـاـتـ وـالـنـشـلـ وـالـرـزـعـ مـخـلـفـاـنـاـ،ـ أـكـلـهـ...،ـ وـهـوـ الـإـيـسـةـ)ـ (ـ٢ـ)ـ .ـ

= الكـبرـىـ بـعـصـرـ،ـ وـانـظـرـ شـيـخـ الـأـزـهـارـ لـابـنـ مـفتـاحـ تـسـنـيـةـ ٧٧٨ـهـرـ جـ ١ـ صـ ١٣ـ،ـ طـ.ـ الثـانـيـةـ مـطـبـعـةـ حـجـاـنـىـ بـالـقـاهـرـةـ،ـ الـمـوـضـةـ الـنـذـرـيةـ شـيـخـ الدـرـ الـبـهـيـةـ لـأـبـيـ الطـيـبـ صـدـيقـ بـنـ حـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـحـسـنـ الـقـوـجـىـ الـبـخـارـىـ جـ ١ـ صـ ٩٥ـ،ـ طـبـعـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـشـئـونـ الـدـينـيـةـ بـدـولـةـ قـطـرـ .ـ (ـ١ـ)ـ رـوـاهـ الـبـخـارـىـ بـشـحـوـهـ،ـ كـاـبـ الـرـكـاهـ بـاـبـ (ـ٥٥ـ)ـ الـعـشـرـ فـيـمـاـ يـسـقـىـ مـنـ مـاـ السـمـاءـ وـالـمـاءـ الـبـخـارـىـ جـ ٢ـ صـ ٣٢١ـ .ـ

(ـ٢ـ)ـ سـوـرـةـ الـإـنـمـامـ :ـ آيـةـ ١٤١ـ .ـ

واما القبياس فهو أن " الزكاة إنما المقصود بها سد الخلة، وذلك لا يكون فالإنسان هو مقتنيات، فمن خصص العموم أمنقطع الزكوة، مما عدا المقتنيات، ومن غلب العموم أو جبها فيما عدا ذلك من كل ما تخرج منه الأرض إلا ما أخرجته الإجماع (١) .

الآية:

د لبسيل الذهب الأول :

احتج القائلون بوجوب الزكوة في كل ما أخرجت الأرض بالكتاب والسنن

والمعقول :

أولاً: الكتاب:

— قوله تعالى : (( ... وَأَشْرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... )) (٢)

وجه الدلالة من الآية:

إنها آية عامة ، وأولى ما يحمل عليه الحق في الآية الخضراء، لأنها هي التي يشير إياتها الحق فيها يوم القطع بخلاف الحبوب فيتأثر الإيمان فيها إلى يوم التقديمة (٣) .

(١) بداية العجتهد ج ١ ص ٢٥٢ - ٤٤٢، انظر الميزان الكبير لأبي الموارد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بالشعراني ج ٢ ص ٩ ط ٠ الأولى - دار الفكر، رحمة الأمانة في اختلاف الآئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المشقي ت سنة ٦١٩ هـ ص ١٠١.

(٢) سورة الأنعام : آية ٤١

(٣) بداية الصناع ج ٢ ص ٩٥، وانظر التفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ٩٢٠.

— ٢— قوله تعالى : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَنْفُوْرُ مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمُعْشَأَ أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ .. . )) (١) وجده الدلالة من الآية :

لأنها عاصمة في كل ما خرى من الأرض بدون تفرقة بين مُعْشَأٍ وَمُنْخَرٍ (٢). ثانية : السنة :

— قوله صلى الله عليه وسلم : ( فيما سقت النساء والعبيون أو كان عشرياً العشر وما سقى بالنفخ نصف العشر ) (٣) وجده الدلالة :

يدل هذا الحديث وما في معناه على وجوب العشر أو نصف العشر على النبات من الأرض من غير فصل ولا شرقي، فالحديث لم يفرق بين خضر وحبوب فهو على إطلاقه (٤).

ثالثاً : المعتول :

إن الأرض يقصد طلب نهائها بزراعتها الخضراء، كما يطلب نهائها بزراعتها الحبوب، فوجب أن يكون فيها العشر كالحبوب (٥).

- (١) سورة البقرة : آية ٢٦٠.  
(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥، وأحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٢١، الأخبار التعلييل المختار لعبدالله بن محمود الموصلى الحنفى ت سنة ٣٦٦هـ ج ١ ص ١٢١ ط. الثالثة ٥٩٣١هـ دار المعرفة - بيروت - لبنان.  
(٣) مسبق تخريجه ص ١٣٠.  
(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٥٠.  
(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٧٩١.

دليل المذهب النانى :

استدل الفتاولون بنصر الزكاة على ما يقتات به مما يأكل ويدخر بالسنة والمعقول .

أولاً : السنة :

١- ما رواه موسى بن طلحة (١) عن عمار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقط السماء والبعل (٢) والسيل (٣) العشر وفيما سقط بالمعنى نصف العشر) يكون ذلك في الشر والخنطنة والجحوب فاما الفتاوا (٤)

والبيطيخ والرمان والقصيب والخضر فهو عشا عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) . وهو يدل دلالة واضحة على أن الخضرات والفاكه لا تكون محل حمل لزكارة لعدم الإدخار والقوت (٦) .

وتقى هذا الدليل بأنه لا يصلح للاستدلال لأن الحدديث ضعيف.

(١) هو أبو محمد موسى بن طلحة بن عبيدة الله الشيبونى المدنى نزيل الكوفة تقى جليل كان يسمى المهدى في زمانه ويقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثلاث وعشرين هجرية على الصحيح، روى له السنة تقويم التشهد بحسب حـ ١٣٢ الكل شفـ جـ ٣ صـ ٦٢١، مشاهير علماء الامصار حـ ٢٠.

(٢) البعل : هو ما شرب من التخليل بمعرفة من الأرض من غير سقى سماء ولا غیرها ، انظر النهاية في غريب الحديث والآثار جـ ١ صـ ١٤٠ .

(٣) السيل : وهو مصدر رسال الماء يسيل سيلانًا إذا طنى وجرى ثم غلب السيل في المجتمع من المطر الجارى في الأودية، والسيل مجرى السيلى،

انظر المصباح الشهير جـ ١ صـ ١٢٠ - ١٣٠ .

(٤) القثاء : يكسر الفاف أكثر من ضمها ، فعال وهرته أصلية وهو اسم لها يسمى الناس الخيار والعجور والغقوس والواحدة قثاء، وبغض النظر عن بطلانه على نوع

(٥) سنت الداوقطنى للإمام علي بن عمر الداوقطنى سـ ٥٨٩هـ جـ ٢ صـ ٦٤٠ .

دار المحسن للطباعة بالقاهرة ، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقي سـ ٨٥٤هـ جـ ٤ صـ ٩٢١ دار الفكر .

(٦) نهاية المحتاج إلى شر الشهاب جـ ٢ صـ ٣٦٤ . المجموع جـ ٥ صـ ٣٦٤ .

فمال ابن حجر: فيه ضعف وانقطاع وأصله الكثير من علماء الحديث، وزكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل (١) .

قلت إنما جواه ضعفه بسبب ضعف إسحق بن يحيى بن طلحة الرواية عن موسى بسن طلحة ضعفه أحمد والنمساني وبهجهي بن معين والبيهاري وابن القطنان (٢) (٣) . وانقطاعه لأنّ موسى بن طلحة لم يسمعه من معاذ رضي الله عنه، كما نصّ على ذلك أبو زرعة وابن عبد البر (٤) .

ويجأيا للحاكم يقول هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وموسى بسن طلحة تابعه كبير لا ينكر له الحق معاذ (٥) وفيه العللتان السابقتان من ضعف إسحق

ابن طلحة وعدم سماع موسى من معاذ (٦) .

(١) ثلخيس الحبیر في تشريح أحاديث المرافع الكبير للحافظ أبي الفضل أحمد بسن على بن محمد بن حجر العسقلاني ت سنة ٢٤٨هـ ج ٢ ص ٥٢١، مكتبة الكلبيات الأزهرية بالقاهرة .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء، وشنديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التاء، أبو سعيد القطان البصري شقة متقن حافظ امام قدوة ولد سنفرين و ماة هجرية، انظر ترتيب الشنديب ص ٢٧٣، وانظر شذرة الحفاظ ج ١ ص ٢٩١، الكافي ج ٣ ص ٢٠٣ شاهير علماء الأصolar الإمام محمد بن حبان البستي ص ١٦ دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) انظر شذريب الشنديب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٢٤٨هـ ج ١ ص ٤٥٤ ط. أولى دائرة المعارف النظامية بالهنود ٢٢٢هـ وانظر ميزان الاعتدال في فقه الرجال لأبي عبد الله المحمود بن أحمد بن عذنان الذي هبّي ت سنة ٨٤٢هـ ج ١ ص ٤٠، دار الفكرة العربي، خلاصة شذريب شذريب الكمال في أسماء الرجال المصنف (٤) الدين أبوعاصي، أبو عبد الله الخزرجي ج ١ ص ٢٢ - ٨٨ مطبعة الفجال الجديدة - القاهرة .

(٥) انظر شلخيس الحبیر ج ٢ ص ٥٢١ .

(٦) انظر المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله العاكم النهابوري ت سنة ٤٠٤هـ ج ١ ص ١٤، دار المعرفة بيروت - لبنان .

(٧) اعتمد الأئمة في عدم سماع موسى من معاذ على أن معاذ توفى في خلافة عمرو بن العاص لم يكن قد سمع من هرركما نص على ذلك أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حسان المراري في كتابه المراسيل المتنوفي سنة ٢٢٣ ص ١٠٢ ط. ثانية ٢٠٤هـ =

٢— وروى عن على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
(ليس في الخضرولات صدقـة) (١) .

٣— وعـدـيـثـ عـاـشـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (ليس فيـهاـ أـبـيـتـ الـأـرضـ مـنـ الـخـضـرـوـلـاتـ) (٢) .

وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ :

إـنـهـماـ يـدـلـانـ عـلـىـ عـدـمـ وجـبـ الرـكـاـةـ فـيـ الـخـضـرـوـلـاتـ لـأـنـهـاـ لـيـسـ  
مـدـخـرـةـ أوـ مـقـتـاثـةـ) (٣) .

وـيـكـنـ مـنـافـيـةـ هـذـىـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ بـلـهـمـاـ ضـعـفـانـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ فـلاـ  
يـصـلـحـانـ لـلـاحـتـاجـ بـهـمـاـ) (٤) .

فـلـتـ حدـيـثـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سـنـدـ ضـعـيفـ لـأـنـ فـيـهـ الصـفـرـ بـيـنـ حـبـيـبـ وـهـوـ  
ضـعـيفـ جـدـاـ كـمـاـ ذـكـرـ أـبـنـ حـبـرـ) (٥) .

- مـوـسـمـةـ الـرـسـالـةـ ، فـإـنـ سـاعـهـ هـذـاـ مـنـ مـعـانـ فـيـرـ صـحـيـحـ مـنـ بـابـ أـولـىـ ،  
أـنـظـرـ التـعـلـيقـ المـغـنـىـ عـلـىـ الدـاـرـقـطـنـىـ لـأـبـنـ الطـبـيـبـ مـحـمـدـ شـعـسـ الحـسـنـ .  
الـعـظـيمـ أـبـاـوـيـ جـ ٢ـ صـ ٩ـ دـارـ الـحـاـسـنـ لـلـطـبـاـعـةـ ، الـقـاهـرـةـ .
- (١) سـنـنـ الدـاـرـقـطـنـىـ جـ ٢ـ صـ ٤ـ ٩ـ ٥ـ ٩ـ ، بـابـ لـيـسـ فـيـ الـخـضـرـوـلـاتـ صـدـقـةـ  
حـدـيـثـ رقمـ ١ـ ٣ـ ٥ـ ٧ـ ، وـانـظـرـ نـصـبـ الرـأـيـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـسـادـيـثـ  
الـهـدـاـيـةـ لـلـإـلـامـ جـمـالـ الدـيـنـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ يـوسـفـ السـرـيـلـعـسـىـ  
تـ سـنـةـ ٢ـ٦ـهـ جـ ٢ـ صـ ٦ـ ٨ـ ٣ـ ، الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـىـ - بـيـهـوـتـ .
- (٢) سـنـنـ الدـاـرـقـطـنـىـ جـ ٢ـ صـ ٥ـ ٩ـ ، وـانـظـرـ نـصـبـ الرـأـيـةـ جـ ٢ـ صـ ٨ـ ٨ـ ٣ـ .
- (٣) اـنـظـرـ مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ لـشـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ جـ ٢ـ صـ ٠ـ ٨ـ ٢ـ ، وـانـظـرـ حـافـيـةـ  
إـعـانـةـ الطـالـبـيـنـ جـ ٢ـ صـ ٠ـ ٦ـ ٠ـ .
- (٤) تـلـخـيـصـ الـحـبـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٦ـ ٧ـ ١ـ ، نـصـبـ الرـأـيـةـ جـ ٢ـ صـ ٨ـ ٨ـ ٣ـ .
- (٥) تـلـخـيـصـ الـحـبـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٥ـ ٧ـ ١ـ ، وـانـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ مـسـيـرـانـ الـاعـتـدـالـ ،  
جـ ٤ـ أـصـ ٢ـ ١ـ ، وـالـمـغـنـىـ فـيـ الـضـعـفـاءـ لـمـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـنـشـرـانـ  
الـذـهـبـىـ تـ سـنـةـ ٨ـ ٤ـ لـهـ جـ ١ـ صـ ٨ـ ٠ـ ٣ـ بـتـحـقـيقـ وـتـعـلـيقـ الـدـكـورـ .

وحدثت عاشرة رضي الله عنها سنته ضعيف أياً لانه معلول  
برؤاسة صالح بن موسى، ضعفه ابن محبين وأبن أبي حاتم والمخاري  
والنسائى والدارقطنى (١).

ثانياً : المعتول :

إن التمر والزبيب والحنطة والشعير تعظم منعتها لأنها مسن  
الأقوال المدحشة والمفتاتة، فهو كالأنعام في الماشية، حيث اقتصر  
الوجوب عليها دون سائر الحيوانات، بخلاف غيرها فإنها ليست  
مدحشة ولا مفتاتة (٢).

ويزيد عليهم بأن الخضر مثل الأقوال في المنفعه، بل إن نساء  
الارض بها قد يكون أكثر من الأقوال (٣).

دليل الذهب الثالث:

استدل الفاقانون بوجوب الزكاة في كل ما يبيس ويقي ويكمال بمجموع

- 
- نور الدين عثر، وفي التعليق المفقن على الدارقطنى ج ٩ ص ٥  
أن فسیه الصقر بن حبیب وأحمد بن الحارث وكلاهما ضعیف.  
(١) انظر تهذیب التهذیب ج ٤ ص ٤٠، وانظر میزان الامتدال ج ٢  
ص ١٠، نصب الراية ج ٢ ص ٨٨، تشخیص الجبیر ج ٢ ص ٥٢،  
خلاصة تهذیب الكمال ج ١ ص ٤٦.  
(٢) المهدى بـ المجموع ج ٥ ص ١٢٤، أحكام الزكاة والصدقۃ  
للهكتور محمد عقلة ص ١٨، مکتبۃ الرسالۃ الحدبیة - حسان.  
(٣) البناء شیع المداینة لأیوب محمد محمود بن أحمد العینی ت سنته  
٨ هـ ج ٣ ص ١٦١ ط. أولی ٠٤٠، دار الفكر.

قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما مسقت النساء والمعيون أو كان عزيراً

العشر ..) (١) وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (خذ الحب من الحب ..) (٢)

يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله لفظ الحب مطلقاً، خرج منه ما لا يكتال وما ليس بحسب بع فهو حمل قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في حب ولا شعر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) (٣) فدللـ هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكتال، ففديها هو مكيل يقتضي على العموم (٤).

ويؤيدـ على هذا الدليل بأن ذكر الأوسق في الحديث ليس إلا تبيان النطاف الذي يجب فيه الزكاة.

دليل المسنـ هـ الرابع:

احتـ من فـرـ الزـكـاـةـ فـ الرـزـعـ وـ الـشـارـعـ عـلـىـ الـاجـنـاسـ الـأـرـبـعـةـ

بالـسـنـةـ وـالـمـعـقـولـ :

- 
- (١) جـرـئـ منـ حـدـيـثـ سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ١٣٠
  - (٢) أـبـوـ دـاـودـ ، كـتـابـ الـرـكـاـةـ بـابـ (١١) صـدـقـةـ الرـزـعـ حـدـيـثـ رقمـ ٩١٥
  - جـ ٢ـ صـ ٢٥٢ـ طـ دـارـ السـدـعـةـ - اـسـتـانـبـولـ - تـرـكـيـاـ،
  - وـابـنـ مـاجـهـ ، كـتـابـ الـرـكـاـةـ بـابـ (٦٦) ما تـجـبـ فيهـ الزـكـاـةـ مـنـ الـأـمـوـالـ،
  - حـدـيـثـ رقمـ ٤٨١ـ جـ ١ـ صـ ٨٥ـ طـ دـارـ الدـعـوـةـ - اـسـتـانـبـولـ -
  - تـرـكـيـاـ، سـنـنـ الـدارـ قـطـنـيـ جـ ٢ـ صـ ١٠٠ـ
  - (٣) مـسـلـمـ : كـتـابـ الـرـكـاـةـ أـلـ الـكـاتـبـ حـدـيـثـ رقمـ (٥) جـ ١ـ صـ ٤٧٦ـ، وـالـنسـائـ
  - كـتابـ الـرـكـاـةـ بـابـ (٢٢) زـكـاـةـ الـجـبـوبـ جـ ٤ـ صـ ٤ـ، وـلـحـدـدـ جـ ٣ـ صـ ٥ـ
  - (٤) المـغـنىـ جـ ٣ـ صـ ٩ـ، الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ صـ ٤١ـ
  - ٢٣ـ، ٨١ـ، ٦٠ـ

### أولاً: السنة:

١— روى ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: (إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة في الحنطة والشعير والتصر والزبيب) (١).

٢— وروى الدارقطني عن موسى بن طلحة عن عمربن الخطاب قال:

(إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة في هذه الأربعه الحنطة والشعير والزبيب والتمر) (٢).

٣— وما رواه البيهقي بمنتهيه عن أبي هريرة عن أبي موسى وعاز بسن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنها إلى اليمين فما هما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: (لا تأخذنا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعه: الشعير والحنطة والزبيب والتمر) (٣).

وبحسب الدالة من هذه الأحاديث:

إنه مما قد ينطوي على قصر الزكاة في أحجام أربعه، ولا تجب في غيرها، وإلا لنبذه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعدم جواز شعير البليان عن وقت الحاجة (٤).

(١) مسنن ابن ماجه ،كتاب الزكاة بباب (٦١) ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث رقم (٨١٥) ج ١ ص ٨٠ ، لكنه يلفظ ”إنما سن الزكاة في هذه الخمسة“ بزيادة الكلمة، مسنن الدارقطني ج ٢ ص ٤٩٠

(٢) مسنن الدارقطني ج ٢ ص ٦٩٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٩٠

(٤) انظر تيسير التحرير لمحمد أمين المعرف بأسمه بدار شآرات سنة ١٦٨٦ ج ١ ص ٢٠١، المستخرج من علم الأصول تأليف الإمام أبي

ونوافست هذه الأذلة بأنها ضعيفة من حيث السنن،  
قلت الحديث الأول إسناده وأاء لأن فيه محدثاً بن عبيد الله العزموي

مترون (١)

والحديث الثاني ضعيف لأنّه مossil ، قال أبو زعنة : موسى بن طلحة  
ابن عبيدة الله عن عمر مossil (٢) وقال ابن حجر في التلخيص (٣) .  
وما الحديث الثالث فهو ضعيف أيضاً لأنّه مossil ، قال أبو زعنة  
أبو برد عن أبي موسى عن معاذ بن جبل مossil (٤)  
وما قول البيهقي أن رواته ثقات وهو متصل كما نقله عنه ابن حجر  
في التلخيص (٥) فيه وأن البيهقي حكم على هذه الرواية بالاتصال من  
رواية أبي برد عن أبيه لا عن معاذ وهو قد سمع منه كما ذكر ابن حجر في  
تهذيب التهذيب (٦) .

- 
- حليد بن محمد بن محمد الغزالى ت سنة ٥٠٥ هـ ج ١ ص ٢٦٣ ط.  
أولى بالمطبعة الإثيرية بمحضه، الحكم في أصول الأخذ لابن محمد  
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت سنة ٤٩٤ هـ ج ١ ص ٢٨٠  
دار الكتب العلمية - بيروت ط. الأولى ٥٠٤ اهـ، وإرشاد الفحول إلى  
تحقيق الحق من علم الأصول للحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة  
٢٥٢ هـ ج ٢٢١ دار الفكر ، الروضة الندية ج ١ ص ٩٦٠ .  
(١) انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٩٠٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ .  
وانظر ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٣٠ .  
(٢) المراسيل ص ٩٠٢٠ .  
(٣) تلخيص الحبوب ج ٢ ص ٧٦١ .  
(٤) المراسيل ص ١١٦٠ .  
(٥) تلخيص الحبوب ج ٢ ص ٧٦١ .  
(٦) تهذيب التهذيب ج ٠١ ص ٨١ .

ويحاب بأنّ هذا الحديث وإن قال البيهقي إن رواه ثقات وهو متصل إلا أنه لا يقوى على معارضته عمومات الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة المشتهرة مما تقدم في الأحاديث الدالة على وجوب الزكوة، إذ لو صرّح "النقل نقلاً" مشهّراً لا يخفى على أئمّة الحديث وعلماء الشريعة، ثم إنّ الاقتصاد على هذه الأربعة عارضه من شاهير علماء الأمّة حماهيرها ثانياً: **المفتول**:

إن ما عدا هذه الأصناف الأربع لا نص فيها ولا إجماع ولا هو مني المندوص عليه في علة الافتئات بها وكثرة نفسها وجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا الحافظ بها فيبقى على الأصل (١).

أقول: ويرد عليهم بأنّ "غير هذه الأصناف الأربع" فيها مذهب المندوص عليه وهو الافتئات وكثرة النفع، ولأنّ كان وجوده في تلك الأزمان أخرى بعض البقاع مثلاً، فلا ينافي وجودها في بقاع أو زمان آخر.

الترجمة:

والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله من وجوب الزكوة في كل ما أخرجت الأرض مما ينتسبه إلى مسبيون عادة للأسباب الاصطهانية:

١- لقوتها أداتها.

٢- ولموافقته لحكمة مشروعية الزكاة إذ المقصود من تشريعها سد خلطة الفقرا والمحاججين.

(١) المغني ج ٣ ص ٤.

- ٣— والحيطة تقضى بوجهها فى كل ما تتبه الأرض، وهذا قول إبراهيم النجعى ومحاد وحماد بن أبي سليمان (١).
- ٤— لاشتغال أكثر الناس اليوم برزاعتها، فلولا قلنا بانتقام الرزakah فيما لا ذرى ذرك إلى تحطيل هذا الوكن وشقاه أكثر الفقراء فنى لأؤه العيش، والله أعلم.

---

(١) الحلى ج ٥ ص ٢٦٢.

## المبحث الرابع

### خصائص زكاة الزروع والشمار بعدها خصائص وهميّة

تختص زكاة الزروع والشمار بعدد خصائص وهي:

أولاً: اعتبار النصاب:

وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى (١).

قال ابن قدامة: وأعتبر النصاب لبلوغ حداً يحتفل المولمة منه بحقته  
أن الصفة إنما تجحب على الأئمّة (٢)، والجهود من الفقهاء (٣)  
يعتبرونه شرطاً لوجوب زكاة الزروع والشمار خلافاً لأنّي حذفته، فلأنّه  
لم يعتبره شرطاً بل أوجب الركبة في قليل وكثير ما أخرجت الأرض (٤).

ثانياً: عدم اعتبار الحمول:

لم يستقرّ الشارع الحول لوجوب زكادة الزروع والشمار

(١) الإفتاع ج ١ ص ٥٠٣، الفقه على المذاهب الأربعة للعبد الرحمن الجوزي  
ج ١ ص ١٢١٥ ط. الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان،  
الفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبة الزحيلى ج ٢ ص ١٤٢ ط. الثالثة:  
١٩٤٠، دار الفكر، القاموس القميص ص ٣٥٣.

(٢) المعني ج ٣ ص ٧٠.  
(٣) البداية ج ١ ص ١٠، المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأضիحى ت سنة  
٦٧١ هـ ج ١ ص ٨١٢ دار الفكر - بيروت ٦٠٤٠ هـ، الأم ج ٢ ص ٢٢،  
الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة  
المقدسى ت سنة ٢٦٧ هـ ج ١ ص ٢٠٦ ط. الرابعة ٥٠٤٠ هـ المكتب  
الإسلامي - بيروت.

(٤) البداية شرح بداية المبتدى ج ١ ص ١١، شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٤  
سبيل السلام ج ٢ ص ١٣١٠.

لقوله تعالى : ( أَتُؤْمِنُ بِهِ يَوْمَ حَسَابِهِ ۝ ۝ ۝ ) ( ۱ ) وعندما يدل على أن وقت إخراج الزكاة إنما يكون يوم الحساب والجذاز ( ۲ ) دون توقف على انتهاء المدول ، وذلك لأن المدول غير معتبر لها لأنها يكمل نهايته باستحصاله لا ببقائه ، وإنما اشترط حول الغيرها لأنّه مطلقة لكمال النداء في سائر الأموال ( ۳ ) .

ثالثاً : خرسن ( ۴ ) النسر :

اعتبر الشارع الغرس طريقاً مشروعاً لمعرفة القدر الواجب إخراجه من زكاة النزوع والثمار ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ( ۵ ) خلافاً لأبي حنيفة الذي لم يعتبره طرريقاً مشروعاً ( ۶ ) ولكن على الشعبي ( ۷ )

- ( ۱ ) سورة الأنعام : آية ۱۴۱ .  
( ۲ ) البُشِّرُ ذَانَ بِضْمِ الْجَهْمِ وَكُسْرُهَا ، القطع ، وانظر المصباح المنير ج ۱ ص ۱۱۱ .  
( ۳ ) المغني ج ۲ ص ۷ ، المجموع ج ۵ ص ۱۱۳ ، الاختيار ج ۱ ص ۱۱۰ .  
( ۴ ) الخوش : مهد و خرس يعرض بضم المؤء و كسرها وهو حزد ما على النخل من الرطب تمرا ، المعجم الوسيط ج ۱ ص ۲۲۲ ، وانظر فتح الباري بشعر صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سننة ۲۵۸ هـ ج ۳ ص ۴۴۳ دار المعرفة بيروت ، الخرشى على مختصر مسیدى خليل لاوى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى ت سننة ۱۰۱ هـ ج ۲ ص ۲۷۱ ، دار الفكر .  
( ۵ ) بداية المجتهد ج ۱ ص ۲۶۶ ، المجموع ج ۵ ص ۷۷۴ ، المغني ج ۲ ص ۱ .  
( ۶ ) البناء ج ۲ ص ۲۱ ، سبل السلام ج ۲ ص ۱۳۱ ، نيل الأوطوار ج ۴ ص ۶۰۲ .  
( ۷ ) هو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجم أبو عمدة ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكتحول : ما رأيت أفقه منه ، أدرك خمساً ثمانية من الصحا به ، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة ، روى لـه السنة ، انظر تذكرة الحفاظ ج ۱ ص ۲۹ ، طبقات الحفاظ ج ۴ ، تقریب التهذیب ص ۱۱۱ .

والشوري (١) أرسنه بـ٤٠ ص (٢).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل من يقوم بخرص المعاشر حفاظاً على حق الفقرا، وتكلينا لرثاب الاموال من الانتفاع بأموالهم وغلالهم، ومن التصرف فيها، وسداً لباب الشفاعة، وقطعنا لأسباب التحايل من ضعفناه الإمام خشية أن يضيّعوا حق المعاشر والحرام (٣).

رابعاً : تبيين المقدار الواجب بكيفية السقى :

راعي الشارع الحكيم مصالح أصحاب الزروع والشارف في القدر الواجب إخراجها من الزكاة فجعل المقدار متناولاً حسب المؤنة والكلفة، فلن كان السقى بكلفة موئنة فالواجب نصف العشر، وإن كان السقى بغير كلفة موئنة فالواجب العشر وأما إن كان السقى بهما معنًى فالواجب ثلاثة أرباع العشر (٤).

قال عمار رضي الله عنه : ( يعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فآمن أن آخذ مما ساقت النساء العشر وفيما سقى بالد والي (٥)

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ نقشه عابد لعام حججه من مؤسس الطبيعة السابعة مات سنة إحدى وستين وما يزيد وله أربع وستون منة روى عنه السيدة تغريب التهدى بـ١٢١ طبقة، الحفاظ ج ١٥، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٠٠.

(٢) البناء ج ٣ ص ٢٧١، المغني ج ٣ ص ٤١٠  
(٣) فضالية المأمول شرح الشاعر الجامع للإصول للشيخ منصور على ناصف ج ٢ ص ٥٣١، ص ٢١ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، سبل السلام ج ٢ ص ٥٣١، المغني ج ٣ ص ١٥٠

(٤) المغني ج ٣ ص ١، نيل الأطار ج ٤ ص ٣٠٢، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٢٠

(٥) الدلالي : جمع دالية وهي دلو ونحوها، وخشب يضع كهيبة الصليب ويشد بموس الدلوم يوضع في حل فوريط طرفه بذلك، وطرفه يحيط ذراعه

نصف العشر (١) .

خامساً : الوجوب بعد تصفية الغلة :

ان زكاة الحبوب لا تؤخذ إلا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الشمار إلا بعد الجناف حيث إنها تأخذ في الاعتبار تكلفة الإسقاط وغيرها من المصاريف الأخرى (٢) .

سادساً : فوربة الوجوب :

يجب اخراج زكاة النزع والشمار على الفور دون شرط لقوله تعالى :

(( .. وَأَثْوَرُ حَقَّهُ بِهِ حَصَادِهِ .. )) (٣) على ما ذهب إليه الجمهور (٤)

- على رأس البيئر ويستنق بعها فهى فاعلة بمعنى مفعولة، انظر المصباح المنير ج ١ ص ٣١٢ .
- (١) رواه النسائي في كتاب الركاة بباب (٥) ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ج ه ص ٤٤ .
- (٢) المجموع ج ه ص ١٣٥-٢٣٥، المغني ج ٣ ص ٢-١، وانظر الشري الصغير لابن حمود بن محمد بن أحمد الدردير الموجود بهما مشرب المسالك لأثرب المسالك سنة ١٠٢١هـ ج ١ ص ٤١٦ ط. الاختير ٢٧٣اهـ مطبعة مصطفى الباجي الحلبي بعمر .
- (٣) سورة الانعام : آية ٤١ .
- (٤) المجموع ج ه ص ٣٢٣هـ، وانظر كشف النقاع عن متن الإنقا ع لمنصور بن يوسف ابن إدريس البهوثي ت سنة ١٥٠هـ ج ٢ ص ٨٩٢ مطبعة الحكومة بعمر ٤٩٣اهـ، وانظر المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبي البركات ت سنة ٢٥٦هـ ج ١ ص ٤٢٢، دار الكتاب العربي - بيروت ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٤٠ ، الإندا ف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي سليمان المرادي ت سنة ٥٨٨هـ ج ٢ ص ٨١هـ

سابعاً : كيوفية الأذاء :

فعلن أخوهما بعد التكهن من إشراجها أم وأصبح ضامناً، ولن لم يستطع فله تخفيها حتى يسكن، فلو ثالغ المال بعد الحول وبعد التكهن لزمته الركبة، ولمن تلف بعد الحول وقبل التكهن فلا إثم عليه ولا ضمان وقد أوجبهما الحسنه على التراخي (١) .

يُحتمل أن يُقْرَأ مُثِيرًا لِلذِّمَّةِ الْمُبِينِ بِالْمُؤْمِنِيَّةِ الْجَارِيَّةِ  
عَلَى الْحَسَادِ وَالْتَّخْرِيزِ، وَيُسَمِّي إِخْرَاجَ الْمُكَاهَةِ (٢) .

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تثبيت الأوصاف ج ٢ ص ٢٧٢، وانظر البنية في شرح الهدایة لأبن محمد محمود بن أحمد العینی ت ٩٥٨ هـ ج ٣ ص ٢١، ط. الأولى . ٤٠٤ هـ . ٨٩١م دار الفکر - بيروت ، وانظر تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) محاسبة المرأة ص ٣١١ .

### الفصل الأول

أقوال النقاد في مشروعية زكاة الرشون،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : القائلون بالوجوب وأدتهم.

المبحث الثاني : القائلون بعدم الوجوب وأدتهم.

المبحث الثالث : سبب الخلاف ومناقشة الأزلة والترجح ،

وفيه ثلاثة مطالبات:

المطلب الأول : سبب الخلاف.

المطلب الثاني : مناقشة الأزلة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مناقشة أدلة الفريق الأول .

الفرع الثاني : مناقشة أدلة الفريق الثاني .

المطلب الثالث : الترجيح .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه إلى مذهبين نسبتهما فو معینین :

المبحث الأول

الثانـيون بالوجـوب ولـلـثـيـمـة

نَهْبُ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَأَحْمَدُ فِي وِلَايَةِ السَّوْدَانِ وَجَوْبُ الرِّزْكَاهُ فِي الْمِسْتَقْوَنِ، وَهُوَ نَهْبُ الزُّورِيِّ (١) وَالْأَوزَاعِيِّ (٢) وَاللَّابِيَّةِ (٣)، وَالثَّوْرِيُّ وَأَبْنَى شَوَّافَ (٤)، فَيَسِّهُ قَسْطَالَ اسْتَسِينَ عَسْلَمَ بْنَ عَصَمَ إِضْيَادَ،

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زفرو من كلاب القرشى الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ مستشرق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقية الرابعة مات سنة خمس وعشرين وعما، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين روى لله الصستة، تقريب الشهذ يسبح ٨١٣، طبقات الحفاظ ص ٤٤، ثقة الحفاظ ح ١ ص ٨٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل أهل الشام في وفته نزيل بيروت ولد سنة ثمان وثمانين وما ت فسوا الحسام سنة سبع وخمسين و مائة، روى عنه المسن ، تقوير التهذيب ص ٢٠ طبقات الحفاظ ص ٨، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٧٤ .

(٣) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهومي أبو الحاث المصري ثقة شبهة ثبت فقيهه

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليهاب الكلبي البغدادي أحد المجتهدين  
أبو ثور الغفقيه صاحب الشافعى ثقته مات سنة أربعين ومائتين، اனظر  
الكتاب في معروفة من له رواية في الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط أولى  
٢٤٠ ج ١ ص ٦٣ دار الكتاب العلمية -  
٢٤٠ ج ١ ص ٢٤٠ اه، وانظر طبقات الشافعية ص ١٢٠.

الله عزهم (١١) .

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب زكاة الزيتون ، وهم الحنفية والمالكية وحسن واقفهم بالمنقول من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما المنقول :

أولاً : من الكتاب:

— قوله تعالى : (( وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ بَجْنَانَاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ  
وَالشَّجَلُ وَالثَّرْبُ وَمَخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالرِّيزَوْنَ وَالثَّوْنَ مَتَّسِنَا بِهَا وَغَيْرَ مَتَّسِنَا بِهِ كُلُّهُ  
وَنَ شَوَّهَ لِزَانَ أَفْشَرَ وَأَثْوَأَ حَقَّةَ يَمِّ حَصَادِهِ وَلَا تَسْرِفُهُ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ السُّفَرَفِينَ )) (٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٦٢١ ، أحكام القرآن لاين بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ ابن العروس ت سنة ٣٤٥ هـ ج ٢ ص ٣٥٧ ط . الثانية عيسى البابسى الحلبى ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٥٢٥ ، الشاعر والإكيل المختصر خليل لأنى عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدوى الشهير بالسلاق ت سنة ٢٩٤ هـ ج ٢ ص ٠٨٢ ط . ثانية ٣٢٩١هـ دار الفكر ، الخرسى ج ٢ ص ٥٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢ ص ١٣٢ ، الميزان الكبرى ج ٢ ص ٥٠ وحدمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٠ ، تحفة المحتاج بشن الشهنج لابن حجر البهشى ج ٣ ص ٤٢ المطبوع مع حواشى الشروانى وأبن قاسم العبادى دار صادر المعنى ج ٣ ص ٦ ، الإنصاف ج ٣ ص ٦١٠ .

(٢) سورة الأئم : آية ٤١ .

وجهه الدلالة من الآية:

إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ أَمْرَ بِإِيمَانِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهُوَ  
الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَهَذَا عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْمُهَدَّلَةِ ذَلِكَ عَلَى  
أَنَّ الرِّزْقَونَ مَحْلٌ لِلْجُسُوبِ الرِّزْقَاهُ فِيهِ (١) .  
— وَتَوْلِهُ تَعَالَى : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِنْ كَلِبَّيْتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا  
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ) (٢٢) .

وجهه الدلالة :

إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ أَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ وَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ  
الْخَارِقِ، وَلَيْسَ هُنَّا نَفَقْتُ وَاجِبَةً غَيْرَ الزَّكَاةِ (٣) .  
وَلَمَّا كَانَ الرِّزْقَونَ مَذْرُوحًا فِي هَذَا الْعَوْمَدِ لَذَلِكَ عَلَى وجوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ.  
— وَتَوْلِهُ تَعَالَى : (( كُنْذٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَدَّقَةٌ تَطْبِقُهُمْ وَرَكِبَهُمْ بِهَا .. ) (٤) .

وجهه الدلالة :

إِنَّهَا آيَةٌ عَامَةٌ حِيثُ أُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ إِلَى جَمِيعِ الْأَمْوَالِ وَالْجَمْعِ الْمُضَافِ  
مِنْ أَنْفَاظِ الْعُوْمَمِ فَيُنْصَبُ بِوَجْهِ الْأَخْذِ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِهِ (٥) .  
(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَهَاصِ ج ٤ ص ٨٢٧، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلْرَّازِيِّ ج ٣ أص ٥٢٢،  
تَفسِيرُ آيَاتِ الْأَخْكَامِ لِشِيخِ مُحَمَّدِ عَلَى السَّاِيِّسِ ج ١ ص ٢٢٢، ط ٠٢٢١—  
١٥٣، أَحْكَامُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ ص ٢٨٣، ٤٨٠.  
(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : آيَاتٌ ٢٦٠.  
(٣) بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ ج ٢ ص ٤٥، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَهَاصِ ج ٤ ص ٨٢٧ وَالتَّفْسِيرُ  
الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ ج ٧ ص ٦٥—٦٦٠.  
(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ : آيَاتٌ ٣٠١.  
(٥) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَهَاصِ ج ٤ ص ٣٥، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ السَّرْبِيِّ ج ١ ص ٦٩.

أقول : والمرئيون من هذه الأموال فوجبته فيه الزكوة .

ثانيةً : من السنة :

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة منها :

١- ما رواه معاذ وأبن عمر وجا به رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالساقية ) <sup>(١)</sup> فنحص

العشرين ) <sup>(٢)</sup> .

٢- وما رواه الجماعة <sup>(٣)</sup> بالمسلماً من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشرين ) <sup>(٤)</sup> .

٣- وما رواه مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( فيما سنت الأشهر والفهم العشرون ، وفيما سقى بالساقية نصف العشرين ) <sup>(٥)</sup> .

- وانظر الأحكام في أصل الأحكام لأن الحسن على بن أبي علي على بن محمد الأدبي ج ٢ ص ٥٠٤ ، دار الحديث بجوار الجامع الإزهر .
- (١) الساقية هي الفتنة الصغيرة وهي بذلك لأنها تشق الأرض ، انظر المصباح المنير ج ١ ص ٣٠٣ - ١٠٣ ، هكذا ورد في أحكام المطران للجصاص ج ٤ ص ٦٢١ وهو تصحيف من السانية على ما ورد في الصحاح والمسنون .
- (٢) روى هذا المعنى عن جمع من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغروا درجة التواتر ، وقد أخرجتها كتب السنة ، انظر البخاري ج ٢ ص ٣٢١ ، مسلم ج ١ ص ٥٢٦ ، أبو داود ج ٢ ص ٢٩٢ ، الترمذى ج ٣ ص ٣٣ النسائي ج ٩ ص ٤٤ ، ابن ماجه ج ١ ص ٨٥ ، مسند أحمد ج ٣ ص ١٤٣ ، ٣٥٠ .
- (٣) الجماعة : هم أصحاب الإمامين السنت وهم : البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائي وأبن ماجه ، تقويم الشهذيب ص ، المأربيل للسلام ج ١ ص ١٣٢ .
- (٤) سبق تخرجه ص ٣١ .
- (٥) سبق تخرجه ص ٣٠ .

وجه الدلالتين هذه الأحاديث وما في معناها :

إن (ما) بمعنى الذي، والذى من الفنادق العموم (١) يوموما  
يوجب الحق في جميع أصناف النجاح وشمل كل ما نسبت من الأرض  
وفضله الزيتون . نذكر ذلك وجبيت فيه الركوة (٢) .  
ثالثاً : من الآثار :

واحتجوا بعدة آثار منها :

- ١- ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الزيت العنصر (٣) .
- ٢- روى أبو عبيد (٤) بسنده عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسقي من  
زنته من عشرة أمداد مداداً (٥) .

- (١) أنظر كشف الآثار على أصول البذوى للعبد السنرى أحمد البخارى ج ١  
ص ٨١ دار الكتاب العروس - بيروت ١٩٣١هـ ١٩١٤م، أصول السرخسى  
للإمام الفقيه الأصولى الناظار أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سعيد  
السرخسى ت سنة ١٠٤٦هـ ج ١٤٥ دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت  
- لبنان، لرشاد الفحول ص ١٢١، تفسير النصوص فى الفقه الإسلامى  
ج ٢ ص ٨١ ط . الثالثة ٢٠١٤هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامى - بيروت .
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢١، بداية المجتهد ج ٢٥٢ .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢١ باب ما ورد في الزيتون .
- (٤) هو القاسم بن سلامة بالتشديد البغدادى القاضى أبو عبيد الإمام المشهور  
ثقة فاضل مصنف أحد الأعلام، ولنى قضا طرطوش وفسر غريب الحديث  
وصنف كثيراً وما يكتبه المكرمة منه أربع وعشرين واثنتين، طبقات الحفاظ  
ص ٢٨١، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٢١٤ .
- (٥) الأموال ص ٢٠ .

٣— وما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (فِي الزَّيْتُونِ الزَّكَاةُ ) ( ١ ) .  
٤— وروى أبو عبيدة بسند ه عن ابن عباس قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون ( ٢ ) .  
٥— وما روى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : الزكاة في خمسة في البر والشعير والأغذية والنخيل والزيتون ( ٤ ) .

٦— قال البيهقي : وأوحى ما روى في الزيتون قول الزهري : ( مضى السننة في زكاة الزيتون أن تؤخذ من عشر زيتونه حين يعصره فنها سقط السماء والأشجار أو كان بعلا العشر وفيها سق برشا )  
الناضج نصف العشر ( ٦ ) .  
٧— وروى أبو عبيدة بسنده أيضاً عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل له زيتون فقال : تؤدي الزكاة من زنته حين يعصره فما كان بعلا أو يسق بالسماء فإنه العشور، وما كان يسق بالوشأ ففيه نصف العشور ( ٧ ) .

---

( ١ ) ذكره ابن حجر في التلخيص ج ٢ ص ٢٦١ وعزا إلى صاحب المذهب مسوياً عن ابن عباس، ونقل تضييف النووي له، انظر المذهب مع المجموع ج ٥ ص ٢٥٤ - ٣٥٤ .  
( ٢ ) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة، انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ١٤٤، القاموس المحيط ج ١ ص ٦٥١ .  
( ٣ ) الأموال ص ١٩١٠ .  
( ٤ ) ذكره ابن حجر في التلخيص ج ٢ ص ٢٧١ - ٢٧٢ وعزا إلى الحاكم في ثارب بن نيساماً بسورة .  
( ٥ ) الرشاء: الذي يتوصل به إلى الماء، انظر النهاية في غريب الحديث والأشعر ج ٢ ص ٢٦٢ وفي المصباح المنير ج ١ ص ٤٤ بمعنى الجبل .  
( ٦ ) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٥١ .  
( ٧ ) الأموال ص ١٢٠ .

ـ وروى البهقى بسنده عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر ( ۱ ) . وجسه الدلالة من هذه الآثار:

إن " هذه الآثار تدل بمجموعها على وجوب الزكاة في الزيتون وهي نص في المسألة .

أما من المعمول :

فالزكاة إنما المقصود بها سد الخلة للغافر والمحساة وذلك لا يكون ظالبا إلا فيما هو قوت، والزيتون قوت يدخل خر زاته ويدخل خر زنته فأشببه التمر والزبيب ( ۲ ) .

( ۱ ) السنن الكبيرى للبهقى ج ٤ ص ٥٢ ، تدوير الحالك شئ موطن مالك الإمام عبد الرحمن السعوطى سنة ١١٩هـ ج ١ ص ٥٢ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، وجسر المساالك ج ٦ ص ٥٤ .

( ۲ ) أحكام القرآن لابن الصوى ج ٣ ص ٢٥٢ ، المختنى

## المبحث السادس

### القائلون بعدم وجوب وأدلة

ذهب الشافعى فى مذهبه الجليل وأحمد فى المعتمد إلى عدم وجوب الزكاة فى الزئشون وهو قول ابن أبي ليلى (١) والحسن بن صالح وأبي عبيد (٢) .

الأدلة:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة فى الزئشون بالسنة والإثارة المعقولة :

أولاً: من السنة :

١- ما رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والبعل والسائل العشر ، وفيها سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمسان والقصب والخضر فعندها عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٣)

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسار وقاتل بلال ويقال داود بن بلال الانصاري الأوس أبو عيسى قاضى الكوفة ولد لست بقين فى خلافة عمر ومات سنة إحدى وسبعين والصواب سنة ملائت وثمانين فى وقعة الجمادم ، انظر تقويب التشهد بـ ص ١٠ ، طبقات الحفاظ ص ٦٢ ، شذرة الحفاظ بـ ص ٩٠ .  
(٢) المجموع ج ٥ ص ٦٤ ، المغني ج ٣ ص ٧ ، الكافي فى فقه الإمام أحمد بـ ج ١٠ الميزان الكبرى ج ١ ص ٥ ، وصحى الأمسية فى اختلاف الأئمة ص ٢٠ ،  
روضة الطالبين ج ٢ ص ١٣٢ ، منوار السبيل ص ٨٥١ .

(٣) رواه السيد ارقطى فى سنته ج ٢ ص ٧٩ ، والبيهقي فى سنته ج ٢ ص ٩١ وانظر تلخيص الحبير ج ٢ ص ٥٧١ .

٢— وما رواه ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنسه قال : إنما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيتون ) ١ ) .

٣— وما رواه البيهقي بسنده عن أبي بودة عن أبي موسى وعاز بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعثثها إلى اليمين فامرها أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : لا تأخذنا في الحصدة إلا من هذه الأصناف الأربع : الشعير والحنطة والزيتون والتمر ) ٢ ) .

وجبه الدليل من هذه الأحاديث :

---

لأنها تدل بعبارة النص ( ٣ ) على قصر الزكاة في هذه الأصناف المذكورة ، والزيتون ليس منها ، فدل ذلك على عدم وجوب الزكاة فيه .

ثانياً : من الأثر :

---

روي يحيى بن آدم ) ٤ ) بسلسنته أن سفيان بن عبد الله التقى كتب إلى عورب بن الخطاب رضي الله عنه — وكان عاملًا له على الطائف — فكتب إليه : أن قبريله حيطانا فيها كرم وفيها من الفؤوس ) ٥ ) والمرمان وما

( ١ ) سبق تخرجهه ص ٢٤ .

( ٢ ) سبق تخرجهه ص ٢٤ .

( ٣ ) هي دلالة للفحظ على الحكم المسووق له الكلام أصله أو بعده بلا تحامل .

( ٤ ) وهو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى مولى بنى أمية نقة حافظ

فاضل أحد الأعلام ولد الجماعة ستة ثلاث ومائتين ، تقبيل الشهد يسب ص ٢٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٥١ ، الكشف ج ٣ ص ٨١٢٠ .

( ٥ ) المؤرسك : الحجج ، انظر النهاية ج ٣ ص ٩٤٤ .

هوكى رغبة من الكروم أضاعافاً ، فكتب إليه يسأل معرفة في العشر، فكتب إليه عصراً نسخة ليس عليها عشر ، قال هي من العصاء (١) كلها فليس عليها عشر (٢) .

وجوه الدلالة :

دل عندنا الأثر بمدحوقه (٣) على عدم وجوب الزكوة في الغرسات والمرسان ولما كان الزيتون كثير الغلة مثلمها فقد دخل في هذا النسخ فلزم تجنب فيه الزكوة .

ثالثاً : من المعتول : وحملة ذلك في قوليين :

أولهما : إن الزيتون مما لا يقتات به ولا يدخله زينة فأئمه الخضراء ، والحضراء لا زكوة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) العصاء : هو كل شجر له شوك ، أنظر فقه اللغة وسر العربية لأنّ منصور الشعالي ت سنة ٥٠٠ هـ ص ٢٤٠ . أخيراً ١٣١٢ هـ ١٤ ما النهاية فني غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٥٥٢ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٢٦٠ .  
(٢) السنق الكبري ج ٤ ص ٥٢١ وانظر الخراج ليحسبي ابن آدم الترشي  
ت سنة ٢٠٢١ ص ٧٤١ ، مكتبة دار التراث ط . الثانية ، مطبوع المختار  
الإسلامي .

(٣) المقطوع : هسو ما فهم من دلالة الفاظ قطعاً في حمل النطق ، انظر الأحكام في أصول الأحكام للـ مسعودي ج ٣ ص ٦٦ دار الكتب العلمية - بيروت .

(ليس في الخضرولات زكاة) (١)، فكذا الزتون (٢).  
ثانيهما : إن "الزتون مما يوكل إداماً فلا زكاة فيه ، وأيضاً"  
فلأن التسرين أدنى منه في القوت ولا زكاة فيه ، فهو أولى  
بعد الزكاة ، قاله الشافعى في الجواب (٣).

- 
- (١) سنن الداودطنى ج ٢ ص ٦٩، باب ليس في الخضرولات صدقة، حد يث رقم (٤٤).  
(٢) المجموع ج ٥ ص ٢٥٤، المفسن ج ٣ ص ٧.  
(٣) المجموع ج ٥ ص ٥٥٤، المنهج بمع المجموع ج ٥ ص ٢٥٤، كشف غایة الاخیر فى حل غلبة الاختصار لا يعنی بذكر ابن محمد الحسيني الحصونى الدمشقى ج ١ ص ٩٥ انة الجهاز المركب للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ١٢١٤هـ ، أحكام القرآن لابن ~~الحسين~~ ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

### المبحث الثالث

#### سبب الخلاف ومناقشة الأدلة والشرح

##### وفيه ثلاثة مطلب

المطلب الأول : سبب الخلاف :

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في وجوب زكاة الزيتون وعدتها إلى اختلافهم فيه، هل هو مما يقتات به وتدخر غسلته أم لا؟ فمن رأى أنه قوت، ويمكن ادخاله غسلته، وهم أصحاب المذهب الأول، قال بوجوب الزكاة فيه، وحسن رأي أنه ليس بقوت ولا يدخله غسلة كالخضروات فمال بوجوب الزكاة فيه، وحسن رأي أنه ليس بقوت ولا يدخله غسلة كالخضروات .<sup>(١)</sup>

المطلب الثاني : مناقشة الأدلة : وفيه فرعان :

الفرع الأول : مناقشة أدلة الفريق الأول :  
أولاً : من جهة الكتاب :

١- اللرد على الدليل الأول :  
استدل الحنفية ومن وافقهم بعموم قوله تعالى : (( .. وَآتُواهُمْ حُصَادَهُ .. ))<sup>(٢)</sup>

وقد نوشت من وجوهه :  
الأول : إن الآية منسوخة<sup>(٣)</sup>.

- (١) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٥٢، الميزان الكبير ج ١ ص ٥ .  
(٢) سورة الأنعام : آية ١٤١ .  
(٣) تفسير آيات الأحكام للسيابيس ج ١ ص ٢٢٠ .

وجاب عن دعوى النسخ بأنها باطلة، بدليل اتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الجبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر (١) .  
الثاني : وعلى فرض أنها محكمة غير منسوخة فليس المراد بها الزكاة الشرعية، لأنها مكيبة والزكوة فرضت بالمدينة بدليل ذكر المطران فيها مع أنها لا تجب فيه الزكوة.

وجاب عنه بأن المراد بها الزكوة لأن الأمر للوجوب ولم يسعن صرفه إلى الندب إلا بدليل ولا دليل، وأنه لو كان لذكورة وجوب أن يرد بشهادة التغفل متوافراً لعموم الحاجة إليه، فلما لم يرد متوافراً ولم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء تبين أن الندب غير مراد، فدلل على ذلك على أنه العشر ونصف العشر (٢) .

الثالث : لأن الركبة لا تخرج إلا بعد التتقية لا يوم الحصاد ، فدلل هذا على أنه لم يرد بشهادة الزكوة.  
وجاب عن ذلك بأن الحصاد اسم للقطع فمث قطعه تعين عليه إخراج العشرين كالخضروات إنما يخرج الحق منها يوم الحصاد ولا شيء غيره ، فكان الله قال : وَأَتُوا الْحَقَّ الَّذِي وُجِبَ يَوْمَ حَصَادِه بَعْدَ التَّقْيَةِ ، فَدَلَلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الزَّكَاةُ (٣) .

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٢٦١ - ٢٧٢، وانظر التفسير الكبير للرازي ج ١٢ ص ٥٢٥، وتفسير آيات الأحكام للسمايس ج ١ ص ٢٣٢ .  
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٢٧١ .  
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٢٧٢ ، التفسير الكبير للرازي ج ١٢ ص ٥٢٥ .

الرابع : إن الله أوجب هذا الحق يوم الحصاد ولا يكون ذلك إلا بعد استكمام الشرة وفائمها ، أما ما أخذ قبل بلوغ وقت الحصاد فسلم يتناوله الفظوظ ، ومع ذلك فلن الزهاد والرومان لا يحصدان فلم يدخلان في عالم الفظاظ .

وأجيب بأن الحصاد اسم للقطع والاستئصال ، قال تعالى : ( حَسِنُوا جَعْلَنَا هُمْ حَوْيِدًا خَامِدِينَ .. ) ( ١ ) ( ٢ ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : ( .. شَرُونَ أُولَاهُنَّ .. ) ( ٣ ) قريش أحاديثهم حصاداً .. ) ( ٤ ) ، فيوم حصاده هو يوم قطعه ، يكون ذلك في النحضرات وفي النصارى كلها ، وضمنها الزيتون والرمان لشمولها اسم الحصاد ، وذكر الحصاد في الآية فقط احتفال أن الحق قد يلزمه بخروجه قبل قطعه وأخذه ، وأنه في أن الحق لا يجب الخسارة بنفس خروجه ولطفه حتى يحصل في يد

---

( ١ ) سورة الأنبياء : آية ٥١ .  
( ٢ ) أي متأثرين كالزنج المحسود بالنتائج ، انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ج ٢ ص ١٤٤ . الثانية ٢٨٣ أهد مطبعة مصطفى الباجي الحلبي ، وانظر تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلبي ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٦٤ ، مكتبة العلوم الدينية - بيروت - لبنان .

( ٣ ) الاواش : الاخلاط والسلفة ، انظر القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٠٣ .  
( ٤ ) جزء من حدیث طویل رواه مسلم في كتاب الجہاد والسیر باب ( ١٣ ) فتح مکة ، حدیث ٤٨ ج ٢ ص ٥٤١ ، وأحمد في مستنده ج ٢ ص ٢٥٠ .

صاحبـه ، فـدـلـلـكـ عـلـى أـنـ الزـكـاـةـ اـنـسـاـ تـحـبـ فـنـهـاـ حـصـلـ فـيـ يـدـهـ لـاـ فـنـهـاـ (١) .

تـلـفـ مـنـهـاـ (٢) .  
وـاـيـضاـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ "حـصـادـهـ" يـجـبـ عـودـهـ إـلـىـ أـقـرـبـ المـذـكـورـاتـ وـذـلـكـ  
هـوـ الـزـيـنـونـ وـالـطـانـ، فـجـبـ أـنـ يـكـونـ الضـمـيرـ طـاعـداـ إـلـيـهـ (٣) .

٢ـ الرـدـ عـلـىـ الدـلـيلـ الثـانـيـ :

وـاسـتـدـلـواـ بـقـولـهـ عـالـىـ : (( يـاـ أـيـشـهـاـ الـذـيـنـ أـمـنـواـ أـنـفـقـواـ مـنـ طـيـبـاـتـ  
مـاـ كـسـبـهـمـ وـعـمـاـ أـخـرـهـاـ لـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ .. )) . (٤) .

وـنـوـقـشـ هـذـاـ الدـلـيلـ مـنـ وـجـوهـ :

الـأـولـ : إـنـ النـفـقـةـ لـاـ يـرـادـ بـهـاـ الزـكـاـةـ.

وـأـجـبـيـبـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ وـجـهـيـنـ :

أـحـدـهـمـاـ :

إـنـ أـىـ الـكـتـابـ وـرـدـتـ بـذـلـكـ ، قـالـ عـالـىـ : (( وـالـذـيـنـ يـكـرـهـونـ الـذـهـبـ  
وـالـفـيـضـةـ وـلـاـ يـنـفـقـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـيـ شـرـبـهـمـ بـعـذـابـ أـلـيـمـ)) (٤) . وـقـالـ :  
(( .. وـلـاـ يـمـسـهـمـ الـخـبـيـثـ وـقـدـ تـقـفـهـنـ .. )) (٥)

- 
- (١) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ جـ ٤ـ صـ ٨٧١ـ .
  - (٢) تـفسـيـرـ الـكـبـيرـ لـلـراـزـيـ جـ ١٣ـ صـ ٥٢٥ـ .
  - (٣) سـوـرـةـ الـبـقـرةـ : آيـةـ ٢٦٠ـ .
  - (٤) سـوـرـةـ التـوـبـةـ : آيـةـ ٤٣ـ .
  - (٥) سـوـرـةـ الـبـقـرةـ : آيـةـ ٢٦٠ـ .

ثانيهما :

لن الأمر في قوله تعالى "أنفقوا" للوجوب ولا نفقة واجبة في هذه الآية لغير الركوة والعشر، وأما النفقة على النفس والزينة والأولاد فنواجية أصلاً لا تحتاج إلى أمر، فلا معنى لحمل الآية عليه (١) .

الثالث : إن النفقة في الآية محمولة على صدقة التطوع (٢) .

وأجيب عن ذلك من وجهين أيضاً :

أحد هما : أن أحد هما :

إن الأمر في الآية للوجوب، وفهير جائز صرفه إلى الدرب إلا بدليل.

ثانيهما :

قوله تعالى : ((وَلَئِنْ شَرِمْتُمْ بِأَخْرِزِيْبِمْ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ)) (٣) فدل ذلك على الوجوب لأن الإغماض إنما يكون في اقتضاه الدين الواجب، فاما ما ليس بواجب فكل ما أخذ منه فهو فضل وربح ولا إغماض فيه (٤) .

أقول : ولم يترتب ابن العرسى قصر الإغماض على الوجوب، ورأى أنه ينسب على الندب (٥) .

- (١) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٧١ .  
(٢) أحكام القرآن لابن الصريفي ج ١ ص ٤٣٢ ، الجامع لـ أحكام القرآن ج ٢ ص ٦٢٣ .  
(٣) سورة البقرة : آية ٧٦٠ .  
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٢١ - ١٢١ .  
(٥) أحكام القرآن لابن الصريفي ج ١ ص ٥٣٢ .

٣- الرد على الدليل الثالث:  
ورد على استدللهم بقوله تعالى : (( تَخْذِي مِنْ أُمُّوْلِهِمْ حَدَّدَقَةً<sup>١</sup>  
يُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا )) (١) بأنه ليس المراد بها الزكاة المفترضة،  
ولأنما هي كفارة للذنب التي اقترفها بعض من غافر عن فزوة  
تبسوں (٢) .

وأجيب : بأن المراد بها الزكاة المفترضة ، لأن دلاله  
الآية ظاهرة على وجوب الأخذ من سائر المسلمين لاستثواه  
الجميع في أحكام الدين إلا ما خصه الدليل ، ولم يثبت خبر  
التخصيص لهؤلاء القوم بفضل ذلك على أنها الزكاة المفترضة  
إذ ليس في أموال الناس حق سواها (٣) .

ثانياً : من جهة السنة :

ورد على استدللهم بحديث معاذ وابن عمر وجابر بن العشر

- 
- (١) سورة التوبة : آية ٣٠١.  
(٢) وهم : كعب بن مالك ، ومراة بن الروح ، وعلال بن أبي أمية ، وقد تخلعوا  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوہ ، وكانت في رجب سنة  
تسع ، انظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي حمزة عبد الله بن  
هشام بن أبي بوب الحميري ت: منة ٨١٢ هـ ج ٤ ص ٩٥١، ٤٢٢، ٢١  
مكتبة الجهمورية ، زاد المعاد ج ٣ ص ١١، جامع البيان للطبرى ج ١  
ص ٢ - ١٨١، روى المعانى للألوس ج ١٠ ص ٤، ١، فى ظلال القرآن  
للسيد قطب ج ٤ ص ٦٩٦ ط. السابعة ١٩٣ هـ دار إحياء التراث  
العربي - بيروت - لبنان .  
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٦٥٠.

ونصف العشر بأنه حديث عالم مخصوص بحديث موسى بن طلحة (ليس في الخضراء صدقه) (١).

وأجيب بأنه حديث ضعيف فيه مروان بن محمد السنجاري (٢) وأجيب بأنه حديث ضعيف فيه مروان بن محمد السنجاري (٣).

ضعف ، ضعفه الداوقطاني وأبن حبان (٤). على فرض صحته فلين الاعتزاز به على حديث معاذ في العشر ونصف العشر غير مسلم ، لانه حديث صحيح تلقته الأمة بالقبول وعلوا به ، فهو في حسيز التواتر ، خلافاً لحديث موسى بن طلحة فإنه ضعيف و مختلف في العمل به ، وشق ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران أحد هما متافق على استعماله والآخر مختلف في العمل به ، كان المتافق عليه قاضياً على المختلف فيه خاصاً كان أو عاماً (٥) فتعين أن يكون خبر معاذ قاضياً على خبر موسى بن طلحة ، وعليه فيكون مستعملاً في الجحثي (٥) ومنه الرزقون .

- 
- (١) سبق تخرجيجهه ص ٤٤ .  
(٢) السنجاو : يكسر السنرين مدينة مشهورة من نواحي الجزيرة بينها وبين الموصل ثلاثة أميال ، انظر معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ج ٣ ص ٦٦٠ ط . دار الحسية الزارات العروس - بيروت - لبنان ١٩٦٩م - ١٩٧١م .  
(٣) انظر كتاب المحدثين من المحدثين والضفاعة والمتروكين لمحمد بن حبان ابن أحمد بن أبي حاتم التميمي ت سنة ٤٥٠ هـ ج ٣ ص ٤ دار الواعظ حلب ط . ثانية ٢٠٤٠م ، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٢ ، تقرير  
النهذ يسب ص ٣٣٠ .  
(٤) كشف الأسرار ج ١ ص ٩٢٠ .  
(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٦٢١ .

واما الحديثان الآخرين فالمرد عليهما والجواب عنهما كالمرد  
والجواب عن الحديث الأول .

ثالثاً : من جهة الآثار :

ولما الإثارة الواردة في المذكورون فقد ورد على استدالهم بها أنها

ضعفية وبيان ذلك كمالي:

— ١— أثر عسر رضي الله عنه الأول ضعيف ، رواه البيهقي وقال لسناده  
منقطع وراوته ليس بقوى (١) وقد أزال الحافظ ابن حجر الإبراهيم عن  
الرواى فقال ، الروى له عثمان بن عطاء ضعيف (٢) .

— ٢— ولما أثر عمر رضي الله عنه الثاني ضعيف أيضاً ، لوجود ثلاثة رواة على  
التوالى <sup>تكرر</sup> فهم وهم : نعيم بن حمار واساعيل بن عياش ومحمد  
بن إسحاق .

أما نعيم بن حمار فصدق يخطئ <sup>كثيراً</sup> (٣) ولما إساعيل بن عياش  
فصدق ففي روايته عن أهل بلده <sup>مخالط</sup> في غيره (٤) ولما محمد  
بن إسحاق فصدق يدلس وروى بالتشيع والقدرو وهو هنا لم يحسن  
بالتحديد (٥) .

- 
- (١) السنن الكبيرى للبيهقى ج ٤ ص ٦٢١ .
  - (٢) تلخيص الحبيب ج ٢ ص ٦١٠ ، وانتظر تقريب التهذيب ص ٥٢٢ ، خلاصة  
تهذيب تهذيب الكمال ج ٢ ص ٨١٢ - ٩١٢ .
  - (٣) انتظر تقريب التهذيب ص ١٥٣ .
  - (٤) المرجع السابق ص ٤٢٠ .
  - (٥) المرجع السابق ص ٩٠٩٠ .

٣— وأما أثر ابن عباس رضي الله عنها الأول فقد ذكره النووي في المجموع وضعه (١)، وقد أخرجته ابن أبي شيبة، وفي إسناده لم يث بسن أبي سليم (٢).

٤— وأما أثر ابن عباس الثاني فإنه كل من عمران بن داود أبو العوام صدوقه (٣) وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً بـ ٣٣ روى برأى الخوارق (٤) وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً بـ ٣٣ روى برأى الخوارق (٤).

٥— وأما أثر عائشة رضي الله عنها ففي إسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاuchi، متوكلاً على الحمد، قاله البخاري والنمساني والدارقطني (٥) وأما الأثر الممدو عن الزهرى فليس فيه إلا عبد الله بن صالح كاتب الليث هو صدوق كثير الشلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة كما قال ابن حجر (٦) وقيقة رجال إسناده ثقات.

ويحاب عن ذلك بأنه وإن كانت تلك الآثار ضعيفة إلا أنها وردت بطرق متعددة ففيقهي بعضها بعضًا، وقد ترجحت

- 
- (١) المجموع ج ٥ ص ٥٥٤.
  - (٢) ذكر ذلك صاحب تلخيص الحبيب ج ٢ ص ٦٢١.
  - (٣) تصويب التهذيب ص ٤٦٢٠.
  - (٤) الموجع السابق ص ٢٨٢٠.
  - (٥) انظر ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٤، الصنعاء الصغير للبخاري محمد بن إسحاق بن سعيد سنة ٦٥٦هـ ص ٥٨ دار المعرفة - بيروت، ط. أولى ٦٠٤هـ، الصنعاء والمترونون لأحمد بن علي بن شعيب النسائي ت سنة ٣٠٩هـ ص ١٥٢ دار المعرفة - بيروت ط. أولى ٦٠٤هـ.
  - (٦) تصويب التهذيب ص ٦٢١.

بمما فتشها للنصوص العاشرة وما قاله البهبهي في سنته : ( وأصح ما روى فيه قول ابن شهاب الزهري : مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ مسن عشر رزقونه حين يصره فيها سنت السما والإهار أو كان بعده العاشر ، وفيما سبق برشاء الناضج نصف العاشر ) ( ١ ) .

الفرع الثاني : مناقشة أحد لـ الفرق الشائعة :

نوقشت أدلة الإمام الشافعى ورحمه الله ومن معه على عدم

وجوب زكاة الرشون بما يأتى :

أولاً : من جمدة السنة :

١- رد على احتجاجهم بحدى ث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( فيما سنت السماء والليل والليل والعشر .... الحسد يت ) بأنه ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به ، وقد بينت فيما سبق أسباب ضعف الحديث ( ٢ ) .

٢- رد على احتجاجهم بحدى ث عمرو بن شعيب بأنه ضعيف لا يصح كمَا سبق بيانه ( ٣ ) .

٣- وأما حديث أبي بردة الذي رواه البهبهي ، فقال رواته ثقات وهو متصل ، فلابد يقوى على معارضته عمومات النصوص الثابتة المشتهرة كما سبق بيانه ( ٤ ) .

هذه روايته عن أبيه ، ولما روايته عن معاذ فمرسلة

( ١ ) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٥٢١ .

( ٢ ) انظر ص ٤٣ .

( ٣ ) انظر ص ٨٤ .

( ٤ ) انظر ص ٩٤ .

كما بيته سبباً (١) .

ولو سلنا بصلة الأخبار السابقة فقد تأولها بعض العلماء،

والتفهوا بتواطؤات :

أولها : إنها لم يكن شفاعة غيرها من الأصناف الأخرى (٢) .

ثانيها : إن معاذًا رضي الله عنه استعمل على هذه الأصناف دون غيرها (٣) .

ثالثها : إن الحصر فيها من قبيل الحصر الأصافى (٤) .

رابعًا : من جهة الأثر :

ويرد على ذلك بأن فيه مجهولاً وهو جعفر بن نجيج المسعودي المدمن (٥) .

فيتوقف الحكم على ثبوت عدالة هذا الرواى، ولكن وجده الإمام حاتماً أورده فى موطنه ، واعتبره من السنة الق لا اختلاف فيها عند ، وصح بأى سمعه من أهل العلم (٦) .

(١) انظر ص ٨٤ .

(٢) انظر الموارد المالية في الدولة الإسلامية للمذكور يوسف عبد المقصود ص ٦٩ دار الطبعانة المحمدية .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٢٩١ .

(٤) أى بالنسبة إلى ما كان موجوداً عند أهل اليقين ، انظر الإقناع

ج ١ ص ٢٠٣ ، ونهاية المحاجة ج ٣ ص ٢٠ .

(٥) وجدت الاستاذ أحمد شاكر فى تعليقه على الخراج المصحى بن آدم ص ٢٤ يقول : لم أجد له ترجمة ، ولكن وجدت أن ابن أبي حاتم قد ذكره فهى الجرج والتعديل وسكت عليه ، انظر الجرج والتعديل لا ابن محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المفتخر التميمي الحنظلى الرأوى متمنة ٢٢ ج ٢ ص ١٩٤ ط . أولى . طبعة كايد آبساد الدكن .

(٦) انظر تسوير الححوال شىء موطناً مالك ج ١ ص ٢٦٣ .

ولأن صاحب هذا الأثر فلاد لا له لهم فيه لأنه ليس فيه ذكر الزيتون، ولا هو من العرضاء، ولو دل فلا حجية فيه أيضًا لمعارضته عموم التصوّص الداللة على ذلك.

ثالثاً : من جهة المعمول :

— أما استدال لهم بالمعنى في ستوط رحمة الزيتون لأنّه مما لا يقتات ولا يدخل خر كالخضروات فقد رد من وجده :

الأول :

إثنا لا نسلم لكم بما تدعون من أن الزيتون لا يدخل ولا يقتات به، فلنعلم هذا ليس محل اتفاق بين الفقهاء لأن منهم من عدّ العلة إلى ما يدخل ويفقّات، ومنهم من لم يُعُدّها إلى ذلك (١) . فالإمام مالك يعتبر الزيتون بمنزلة النخيل (٢) وهو مما يدخل ويفقّات، فسقط بذلك استدال لهم بعدم الاقتتال والارخار.

الثاني :

واما قياسهم الزيتون على الخضروات فهو قياس مع الفارق حيث إن الخضروات لا تدخل ولا يقتات بها بخلاف الزيتون.

الثالث :

ولو سلمنا بهذا القياس فهل المقيس عليه وهو حدّيث (ليس في الخضروات

(١) بسديمة المجهود ج ١ ص ٣٥٢.

(٢) انظر الموطأ مع شرح تجوير الحوالى ج ١ ص ٩٥٢، وأوجز المسالك ج ٦ ص ٨٤.

صلقة) حديث ضعيف لأن فيه الحارث بن نبهان ضعفه البخاري وأحمد وابن معاين والنسائي والأوزاعي وأبو حاتم (١).

٢— وأما قول الشافعى فى الجدید : لا زكاة فى الزبائن لانه يوكل إماماً ، ويضىء فلن التسین أبغى فى القوت ولا زكاة فيه ، فأجاب ابن العرس عنده بقوله : الزكاة تجب فى التسین ، فلا قول له فى ذلك ، وأى فرق بين التسین والزنیب ، والزنیتون قوت يدخلون زاده ويدخلون زنة ، فلأکلام عليه (٢).

#### المطلب الثالث : الترجمة :

ويعدد بيان أدلة الفرقتين ونماذجها ، يتحقق لى أن الرأى الراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول الفسائلون بوجوب الزكاة فى الزبائن للأسباب الآتية :

- ١— لقوة ادلة لهم وسلامتها .
- ٢— ولأنه الذى يعهد به عموم الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمسنون .

٣— وهو الموفق لرفع الشائع الرابع الزكاة على من يمنع الحنطة والشعير ويعفى من الحكم أن يفرض الشائع الرابع الزكاة على من يمنع الحنطة والشعير ويعفى (١) انظر شذيب الشذيب ج ١ ص ٥١—١٥١ وابن حجر الكلمي في ضعفه الرجال ٦١٠—٦١٠ أيضًا عبد الله بن عدى البروجرانى ت سنة ٦٣٩ هـ ج ٢ ص ١٠١—١٠٢ طه الثانية ٤٠٤ اهـ دار الفكر - بيروت - لبنان ، خلاصة شذيب شذيب الكمال ج ١ ص ٦٨١ .  
(٢) أحكام القرآن لابن العرسى ج ٢ ص ٢٥٢—٢٥٣ .

وَمَا أَبْنَى الْعَرْبُ الْمَالِكِيُّ فَقَالَ نَفِي أَحْكَامَهُ : وَمَا أَبْنَى حِنْفِيَةُ  
وَجَعْلُ الْأَيَّةِ مِنْهُ مَأْسِهُ فَإِذَا بَصَرَ الْحَسْنَى (٥) .

- (١) **الرأيُّ :** بالفتح فضل كل شيء ، كريم العجائب والدقائق ، ويقال ليس له رب : مرجح وفطنة ، ابْنُظُرُ المُعجمُ الوسيط ج ١ ص ٦٨٣ ، وابْنُظُرُ المُهبلَجُ المُسْنِدُ ج ١ ص ٦٢٠ .
  - (٢) **المفْعُونُ :** ج ٣ ص ٧ .
  - (٣) **سُورَةُ الْقَبْرَةِ :** آية ٢٦٠ .
  - (٤) **إِنْظَارُ التَّصْسِيرِ الْكَبِيرِ لِلْأَزْرَىِ :** ج ٤ ص ٦٦٠ .
  - (٥) **أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَيْلَةُ الْمَرْيَمِ :** ج ١ ص ٦٤٧ .

وقال أيضًا في شرحته على الترمذى : وأقوى المذاهب في ذلك مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحاطتها للمساكن ، وألاهها قياساً بشكر النعمة، وعليه يسدل عموم الآية والحديث (١) .

ومما يعرض هذا الرأى أن الإمام مالك رحمة الله جعل الزيتون بعنزة التخييل ما كان منه ساقته السماه ، والعيون أو كان بعذلانيته العشر وما كان يسوق بالنضج ففيه نصف العشر (٢) .

لذا ، فما نهى أميل إلى ترجيح هذا الرأى ،  
والله أعلم .

- 
- (١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العروس المالكى ، ت سنة ٢٤٥٦هـ ، ج ٣ ص ٥٢١ ، دار الفكر للطباعة والنشر .
  - (٢) تسوير الحال شرح موظف مالك ج ١ ص ٩٥٢ ، أوجز المسالك ج ٦ ص ٨٤ .

### الفصل الثاني

أحكام رئاسة الرئاسون عند القائلين بالوجوب ،

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في نصاب رئاسة الرئاسون ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف النصاب لغة وشرعًا .

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية .

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه .

المطلب الرابع : ضم الأجناس بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

المطلب الخامس: مقدار النصاب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الصاع .

الفرع الثاني : مقدار الصاع .

المطلب السادس : النصاب بالمعايير الحديثة .

المطلب السابع : اعتبار النصاب .

## المطلب الأول :

### تعريف النصاب لغةً وشرعًا:

أولاً: في اللغة: الأصل، قال الازهري وأبن فارس: نصاب كل شيء أصله، والجمع نصب وأنصبة (١).

وقال صاحب القاموس الفقهي هو: الأصل والمرجع، يقال أرجع الأمر إلى نصابه (٢).

ثانياً: في الشرع: هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه (٣)، وعرفه صاحب المحيط السنير: بأنه القدر المعتبر لوجوب الزكوة (٤).

وقال الشووى وهو اسم لقدر معلوم مما يجب فيه الزكوة (٥)، وعرفه الجزيري: بأنه ما تنصبه الشائع علامة على وجوب الزكوة، سواء كان من التقددين أو غيرهما (٦).

وقال الدكتور القرضاوى: هو الحد الأدنى للغنى (٧)، وقال الدكتور وهبة الزنجيلي: هو ما تنصبه الشائع علامة على توفر الغنى (٨).

- 
- (١) انظر المصباح المنير ج ٢ ص ٦٢٠.
  - (٢) القاموس الفقهي ص ٣٥٠.
  - (٣) المرجح السابق والصفحة.
  - (٤) المصباح المنير ج ٢ ص ٦٢٠.
  - (٥) نقلًا عن الإقناع ج ١ ص ٥٠.
  - (٦) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٩٥.
  - (٧) فقه الزكوة للقرضاوى ج ١ ص ٦٣٠.
  - (٨) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ١٤٢.

### المطلب الثاني :

المحكمة من مشروعية النصب :

فرضت الركبة ابتداءً في مكة المكرمة على وجه الإطلاق من القبور والحدود ، وكان يرجع إخراجهما إلى أيها من مخرجهما ، وشعورهم نحوه لخوازيم ذوي الحاجة من المؤمنين ، وذلك لعدم استقرار الدعوة ، وأصبح لهما ولكن لما اختلف الحال في المدينة، حيث استقرت الدعوة ، وأصبح لهما كيان وجماعة وسلطان ، فقد تغيرت التكاليف الشرعية مع ما يلائم هذا التطور ، فتحددت الأئباء والمقادير بعد الإطلاق والتعيم ، فاصبحت وجوبية بعد أن كانت اختيارية .

وقد بين الشارع الأول التي تجحب فيها ، وحالها وقاديرها والمحكمة من هذه المقاييس ، فجعلها علامات مميزة ومحبطة عن الغنى المستبر شرعاً خمسة أوسق من الحبوب والثمر ، لأنهما هي الكفاية لأقل أهل بيت من المسلمين لسنة كل ملة ، وهو نوع وزوجة وثالث بينهما خادم أو ولد ، حيث إن غالب قوت الإنسان في أيامه الاعتيادية وطفل أو مسد من الطعام ، فإنه إذا استهلك كل واحد من هؤلاء القدر المحدد له كفاه لسنة سوى ما يتبقى لنزائهم وأدمتهم وحوائجهم ، وهذا ما تجده واضحًا في تقدير الفضة بما تسع درهم إذا كانت الأمسكار واقعية وملازمة في أكثر الأقطار ، والذي يستقر على عادات البلاد المعتمدة في معاملتها وبعها وشراؤها يبيّن له ذلك .

وتنضح الحكمة أكثر في تقدير الإبل بخمس ذود، وجعل زكاته شاة، حيث إن الإبل أعلم المواشى قيمة، وأكثرها فائدًا، إذ أنها تربك وتحلب، وتربي نسلها، وستدفأ باوارتها، وتقتضي الحاجة والفسدة، وتوكّل بعد الذبح، وكان البعير يُنكح في ذلك الزمان عشر شعيبة، وثمان شعيبة، واثنتي عشرة شاة، كما ورد في كثيرون من الأحاديث.

لذلك جعل الشارع نصاب الإبل شاة، وهو أدنى نصاب الغنم، ولم يجعله من الإبل لأهميتها، وللتيسير على أرباب الأموال، ولصوافقته بـ التشوّر وفتاوى صد الشريعة، إذ من مقاصدهما رفع الحسن عن الأمانة لقوله تعالى : « وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَسَنٍ » . (١) (٢) .

- 
- (١) سورة الحج : آية ٧٨.  
(٢) حجۃ اللہ البالغۃ للشيخ أحmed المعروف بشاہ ولی اللہ بن عبدالرحمن الدهلوی ج ۲ ص ۶۰۵ تحقيق السيد سابق ، دار الكتب الحدیثية بالقاهرة ، وكتبة الشیخ بیضاداد .  
وهو الإمام العلامة مجدد الإسلام في الهند أحد بن عبد الرحيم المعروف بلقب شاہ ولی اللہ ولد سنة أربع عشرة ومائة وألف هجرية ومات سنة سبعين وسبعين وأمائة وalf هجرية طالب حجۃ اللہ البالغۃ وغيرهما من المصنفات القيمة ، الأعلم لخیر الدین الازکمی ج ۱ ص ۴۱ - ۴۵ طه الولی ۱۹۷۹م دار العلم للملايين - بيروت .

المطلب الشالٌت :

أقوال المسلمين في نصاب زكاة الزيتون :

اختلاف الفقهاء في اعتبار النصاب في زكاة الزيتون إلى مذهبين وهم :

المذهب الأول :

ذهب الجمهور من الفقهاء وشهم مالك والشافعى في القديم وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية داود الظاهري والزيدية السى اعتبار النصاب فيه وهو خمسة أو سبعة (١)

المذهب الشانى :

ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى عدم اشتراط النصاب مطلقاً، بل أوجبوا الزكاة في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره (٢)، وقد وافق داود أبي حنيفة فيما لا يحتمل التوسيق (٣) .

- (١) المدنية الكبوري ج ١ ص ٤٨٢، المجموع ج ٥ ص ٤٥٤، روضة الطالسين ج ٢ ص ٣٣٢، الإمام ج ٢ ص ٣٢، المصنى ج ٣ ص ٢٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٢٠٣، الكتاب ج ١ ص ١٥١ - ٢٥١، اللسان ج ١ ص ١٥١ - ٢٥١، الاستخاري ج ١ ص ٤٤١، المحتلى ج ٤ ص ١٤٢، شعر الإزهار ج ١ ص ١٤٤، السيل الجرا ج ٢ ص ١٤، نيل الأطاوار ج ٣ ص ٢٠، المسؤول ج ١ ص ٣٢، المالية ج ١ ص ٩٥.
- (٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢٢، المهدانية ج ١ ص ١٠، شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٤، المرثاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، لعبد العزيز بن محمد الرباعي البغدادي ت سنة ٤٨١ هـ ج ١ ص ٦٢ تحقيق أحمد عبد الكيسى - مطبعة الإرشاد - بغداد ٢٢٩١م.
- (٣) المحلى ج ٥ ص ٤٢٠.

### سبب الخلاف :

يرجع السبب في اختلافهم إلى معارضته العوم للخصوص، فنون رأى أن الخاص يبني على العام وهو الجمود، قال لا بد من النصاب، ومن رأى أن العام والخاص متعارضان، ورجح العام، ف قال لا نصاب وهم الحسنفية<sup>(١)</sup>.

الإذلة:

أولاً: أسلحة السنذهب الأولى:

استدل من اشتطرط النصاب بالسنة والقياس:

أما السنة:

فهذا رواه البيضاوي ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوصى صدقته ..) (٢) (٣) (٤). وفي رواية: (البيع فيما دون خمسة أوصى صدقته ..) وهي رواية فيما دون خمسة أوصى صدقته وهي نصي المسألة.

- (١) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٦٢، كشف الأشرار ج ٢ ص ٢٩٠.
- (٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب: (٤) ما أذرى زكائه وليس بذكره ج ٢ ص ١١١٠.
- (٣) شقيق عليه، رواه البيضاوي في كتاب الزكاة باب (٦٥) ليس فيما دون خمسة أوصى صدقته ج ٢ ص ٥٢١، ومسلم في كتاب الزكاة، أول الكتاب حديث رقم (١) ج ١ ص ٣٦٠.
- (٤) المجموع ج ٩ ص ٨٥٤، نيل الأوطان ج ٤ ص ٢٠٢، وشمس الازهار ج ١ ص ٢٤٠.

### وَمَا الْقِيَامُ :

فِي الْقِيَامِ عَلَى الْمَوَالِيِّ وَالنَّقَدِينَ (١) حِبْطَ إِنْهُمْ قَاتَسُوا النَّزُوعَ  
وَالثَّمَارُ عَلَى الْمَوَالِيِّ وَالنَّقَدِينَ بِجَمِيعِ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا تَجْبِ فِيهِ الرِّزْكَ لِعِلْمِهِ  
النَّمَاءُ، فَلَمَّا كَانَ النَّصَابُ وَاجْبًا فِيهِمَا، فَكَذَا النَّزُوعُ وَالثَّمَارُ وَالرِّزْقُونَ.  
ثَانِيًّا : أَدْلَكَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي :

اسْتَدَلَ مِنْ لَمْ يَشْرُطْ النَّصَابُ بِعُمُومِ النَّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ  
وَالْمَعْقُولِ :

### أَمَّا الْكِتَابُ :

١- فَقُولُهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا كَسَبُوهُ  
وَعِيشَا أَحَقُّ رِجَالًا لَّمَّا مِنَ الْأَرْضِ .. ) ( ٢ ) .  
٢- وَقُولُهُ تَعَالَى : ( .. وَآتَيْتُمْ حَقَّهُمْ بِمِمْوَنِ حَصَادِهِ .. ) ( ٣ ) .

وَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنَ الْإِسْتِهْنَاءِ :

لِمَ الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَمْ وَشُرُّمُ الْجَمِيعِ قَلْ أَوْ كَثِيرٌ دُونَ  
تَعْبِينِ نَصَابِ ( ٤ )

- ( ١ ) الْمُجْمُوعُ ج ٥ ص ٨٥٤ .  
( ٢ ) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : آيَةٌ ٢٦٠ .  
( ٣ ) سُورَةُ الْإِنْفَاقِ : آيَةٌ ٤١ .  
( ٤ ) بِسْدَاعُ الصَّنَاعَ ج ٢ ص ٩٥ .

وَمَا السُّنْنَة:

فأحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم : ( فيما مقت  
السماء والعيون أو كان عشرين العشر ، وما سقى بالنضح نصف  
العشرين ) ( ١ ) .

وجوه الدلالة:

يبدل هذا الحديث وسا في معناه على أن الزكاة واجبة في قليل ما  
أخرجت الأرض وكثيره من غير فصل ( ٢ ) .

وَمَا الْمَعْتَول:

فهو أن سبب الوجوب نماء الأرض بالخان ، فلا يوجب الفصل  
بين القليل والكثير ، ولأنه لا يعتبر فيها الحول فلا يعتبر له النصاب ( ٣ ) .

المناقشة:

استدل الجهمور بحديث الأساق ، ونقاش استدلالهم به مسن

وجوه:

الأول :

إنه معاشر بحسب الحديث ( فيما سقط السماء العشر . . . . ) .

- ( ١ ) سبب تخرجه ص ٤٣ .  
( ٢ ) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥ ، المرثاج ج ١ ص ٦٣ ، سبل السلام ج ٣ ص ٤ .  
( ٣ ) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٥ ، المغني ج ٣ ص ٧ ، نيل الأوطار ج ٤  
ص ٣٠٢ .

فهــا لــي ســلــى خــمــســة أــو ســتــة ( ١ ) .

الشـانـون

إن حكم بث الأوساق لا ينتهي التخصيص أحاديث العلوم لأنها مشهورة ولها حكم المعلم، (وهذا ينبع على مذهب الحنفية) القائلين بأن دلالة العلوم قطاعية، وأن العلومات النطعية لا

التابع (٢) وهو أظهر الأقوال في الأصول، وقيل إنه إجماع  
الحق بناء العام على الخاص مطلقاً، وإنما يجب البناء إذا جعل  
في تقديم على العام ، سواء تقدم عليه أو تأخر عنه أو قاربه، لأن ابن  
العام والخاص ظنناً كلها ، والخاص أرجح دلالة واستناداً

- (١) نبيل الاولاد وج ٤ ص ٣٠٢، سبيل السلام ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) كشف الاسرار ج ١ ص ٤٩٢، أصول الشركسى ج ١ ص ٤٣١ .

(٣) أبو حنيفة لا ينسى زهرة ص ٥٩٠ .

(٤) المعتمد في أصول الفقه للبن الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ببغداد سنة ٢٣٦هـ ، ج ١ ص ٦٥٢ - ٦٥٣ دار الكتب العلمية - بيروت ط أولى ، المعلم الموقر عن رب العالمين عن ربه المعزى شهادته في المعرفة باسم قيم الجوزة لشئون الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف باسم قيم الجوزة سنة ١٥٧هـ ج ٢ ص ٨٤ مكتبة الكليات الازدية، سبيل السلام .

حکای الشوکانی وغیره (۱)

ولما نزعته إلى المظاهري من تفضيل فهو نوع من الجمع

٢٠١٣ - العدد السادس والخاص .

ويعكس الود عليهما أنه اجتهد في محل النص فلا حجة فيه (٢)

الشريعة

ويعده بيان الأدلة ومناقشتها يفتح لى رجحان مذهب الجمهور الذى يقدر النصاب — وهو خمسة أو سبع — شرطاً للجحوب زكاة الزتون — والمعتبر فى النصاب أن يكون زيتوناً لا زيتاً — (٣) وذلك

الشدة أو الشهوة والمتضا

٢— ولأن الشارع نصبه عالمية على توفر الغنى وهو الذي يوجب الركبة .  
٣— ولأن حدثت الأوصال نظر في المسألة وبخصوص المعمول ،  
وأما قول أبي حنيفة فهو على أن دلالة العام قطعية ، والخاص

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضوري بـ ٢٥١ ص ، ط . السادسة ٩٨٣هـ - ١٩٧٩م - المكتبة التجاربة الكبرى ، سهل المسلم ج ٢ ص ٢٣١ ، نيل الأوطار

(٢) المرجع السابق والصفحة .  
(٣) المدينة الكبيرى ج ١ ص ٤٨٢، موهب الجليل ج ٦ ص ٤٨٢ الشاعر والإكميل  
ج ٢ ص ٠٨٢، أوجز المسالك ج ٦ ص ٥٤، روضة الطالبيين وعدد المفتتین  
ج ٢ ص ١٣٢، المغشى ج ٣ ص ٠٢ .

القطعنى لا يخصص بالظعنى ، وقد أمكن الرد عليه ، إذ إن الحق بناء العام على الخاص مطلقاً .

وأما قول داود الظاهوري فهى عدم اعتبار النصاب فيما لا تتوافق فيه فمبنى على الجمع بين العام والخاص وقد رد عليه

بأنه اجتهد فى محل النص فلا حجة فيه .

لذا فهلنى أميل إلى هذا الرأى .

والله أعلم .

#### المطلب الرابع :

**ضم الأجناس بعضها إلى بعض في إكمال النصاب :**

افتقد القتها على أن أنواع الجنس الواحد من النوع والشار يضم بعضها إلى بعض في تكملة النصاب، وإن غفلت زمانها واختلف مكانها، أما دامت نهائاً لملك الشخص في نفس الحال، فتضمر الحنطة البيضاء إلى الحمراء، ويضم التمر العلائق إلى الجبانز، والزتون الشامي إلى المصري، والجيد إلى الرديع، وتؤخذ الزكاة من الجبيع بحسب قدر كل نوع، وأمّا إذا تعدد الأنماط وتعدد الإخراج من كل نوع لقلته فتؤخذ الزكوة من أوسطها<sup>(١)</sup>.

كما وافتقو على عدم ضم أجناس الشمار إلى بعضها في إكمال النصاب، فلا يضم التمر إلى الزبيب<sup>(٢)</sup>.  
ويبيّنا عدا الشمار (أي العجوب) وقع فيه الخلاف بين النقاد على ثلاثة آراء وهي:

#### ١- الرأي الأول :

ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في الصحيح والظاهورية إلى أنه لا يضم جنسين إلى غيره في إكمال النصاب، بل يعتبر النصاب في

- (١) مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد سنة ٢٥٥ ج ١ ص ٢١٢ ط. الأولى دار طارق، الخروشى ج ٣ ص ٦٠، المغنى ج ٣٢، زاد المستقنع ص ٦٤، فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٣٠ ط. الأولى ٢٩٢١٩ دار الفكر - بيروت.  
(٢) الإجماع ص ٢٤، المجموع ج ٥ ص ١٤، الإمام ج ٢ ص ٣، حاشية أعيانة الطالبين ج ٣ ص ٢٦١.

كل جنس منها منفردًا (١) .

### ٢- الرأي الثاني:

ذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أن الحنطة تضم إلى الشعير، وزاد مالك : السلس ، وكذلك تضم القطنيات بعضها إلى بعض ، فتتوارد الزرقاء من مجموعة إذا بلغت نصاً من كل صنف بحسبها (٢) ، ولما ذوات الرزق الأربع وهي النشون والسمسم وذرة الفجل الأحمر (٣) والقرطم (٤) فهي أجناس مختلفة لا يضر بعضها إلى بعض (٥) .

### ٣- الرأي الثالث:

ذهب أبو يوسف وأحمد في رواية إلى أن الحبوب كلها يضر بعضها إلى بعض فـى إكمال النصاب إذا كانت تدرك (أى تتحصل) فى آن واحد (٦) .

- 
- (١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦، المغني ج ٣ ص ٣، المهدى ب مع المجموع ج ٩ ص ٩، الإثام ج ٢ ص ٨، الميزان الكبير ج ٢ ص ، رحمة الامة فـى اختلاف الأئمة ص ٣٠، المطلى ج ٥ ص ٢٥.
  - (٢) المدونة الكبيرة ج ١ ص ٨٨، موهاب الجليل ج ٢ ص ٢٨، المغني ج ٣ ص ٣، الميزان الكبير ج ٢ ص ٨، عدة النماذل لأبي العباس أحمد بن النقيب الموصى ج ١ ص ٧٢، أو الكتب العلمية — بيروت — لبنان.
  - (٣) خسند والفوجل الأحمر بالزكاة عن البيض، لأن البيض لا زكاة في حبه إذ لا زيت له، انظر الشج الكبير للدروبي ج ١ ص ٤٤.
  - (٤) هو حب العصفر، انظر لوحة الطالبيين ج ٢ ص ٣٢٢، أضواء البيان ج ٢ ص ١٥١، تحفة المحتاج بشرح الشهادج ج ٢ ص ٤٤٠.
  - (٥) جواهر الأكيليل ج ١ ص ١٢٥، موهاب الجليل ج ٢ ص ٤٨٢، الشج الصغير ج ١ ص ٥٢، أضواء البيان ج ٢ ص ١٩١.
  - (٦) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦، المغني ج ٣ ص ٣٠.

سبب الخلاف :

يرجع السبب في اختلافهم إلى مراجعة الصنف الواحد مثل هو اتفاق المنافع ، أو اتفاق الأئمَّاء ؟ فعن رأي أنه اتفاق الأئمَّاء وهم الجمهور قال : كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف متعددة ، فلاب يجوزضم بعضها إلى بعض ، ومن رأى أنها اتفاق المنافع وهو مالك ومن وافقه قال : كلما اتفقت منافعها فهو صنف واحد ، وكلها عندَه مقتاتة ، فيحضرم بعضها إلى بعض كأنواع المخنطة (١) .

الأدلة :

دليل الرأي الأول :

استدل الجمهور على عدم ضم الأجناس بعضها إلى بعض بأنها أجناس مختلفة ، فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردًا كالثمار والمواشي (٢) . دليل الرأي الثاني :

وامتدل المالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بأنها صنف واحد . ومقتاتة ، فيحضرم بعضها إلى بعض كأنواع المخنطة (٣) .

- (١) بشدادة المجتهد ج ١ ص ٦٦٠ .  
(٢) المعني ج ٢ ص ٢٣ ، الش الكبير على مثل المقترن لا بين الفرق بين عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قضاة المقدسي ت سنة ٢٨٦ هـ ج ٢ ص ٩٥٥ وهو مطبوع مع المعني لموفق الدين بن قضاة ، ط . الأولى ٤٠٤ اهـ نار الفكر — بيروت — لبنان .  
(٣) الشن الكبير ج ٢ ص ٦٥٥ ، الجامع لحكام القرآن ج ٢ ص ٢٠ ، المدونة الكبوري ج ١ ص ٨٨٢ .

ونوش بأنها أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها، ولا يصح القیاس على العلَس (١) مع الحنطة لأنَّه نوع منها (٢). وأما دليلهم على عدم ضرورة النبوت الأربع فهو بيان منافعها، وجواز التفاضل بينها (٣).

#### دليل الرأي الثالث :

استدل أبو يوسف ومن معه على مذهبهم بما يأتي :

١- بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس في حسب ولا ثمن رصدقة حتى يبلغ خمسة أو سق) (٤)، وفيه دلالة على وجوب الزكاة إذا بلغ خمسة أو سق ، لأنَّها تتفق في النصاب وقد المحسن ، فوجب ضر بعضها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد (٥).

ونوش بأنه منتقض بالشمار (٦).

٢- أن وجده اعتبر الإدراك والحساب هو أن الحق يجب في المنفعة،

---

(١) المؤلس : بفتحتين ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة ، أو ثلاثة ، انظر المطبخ الشفيري ج ٢ ص ٦٢، المعجم الوسيط

ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) الشعـ الأكبـر ج ٢ ص ٦٥، الروضـ النـدى شـ كـافـ الـبـتـرى فـ فـقـهـ إـمامـ السـنةـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الشـيـابـيـ لـأـحـمـدـ بـنـ عـبدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ الـبعـالـىـ

تـ سـنـةـ ٩٨١ـ هـ جـ ١ـ صـ ١٤١ـ المـكـتبـةـ الـسـلـفـيـةـ، الـمـحـلىـ جـ ٥ـ صـ ٢٥٦ـ ٠

(٣) مواهبـ الجـلـيلـ جـ ٢ـ صـ ٤٨٠ـ ٠

(٤) مسلمـ، أولـ كـتـابـ الرـكـاـةـ، حـدـيـثـ رقمـ (٥)ـ جـ ١ـ صـ ٤٧٦ـ ٠

(٥) الشـعـ الأكبـرـ جـ ٢ـ صـ ٥٥٥ـ ٠

(٦) المرجـ السـابـقـ والـصـفـحةـ.

二

وإن اتّخذه الرّكان الآباء، وإن الآباء ترثى

— إنهم أصناف مختلفة ، وأوصافها متباعدة ، وأسماؤهم متباينة .

— إنها يجوز القاضي فيها من حيث القيمة فلابد من بعضها إلى بعض كالثمار (٢).

وَهُنَّا الَّذِي مَسَّ الْبَلْيَهُ ابْنَ رَشِيدٍ (٣) .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## المطلب الخامس :

### مقدار النصاب :

إن الأحاديث الصحيحة قد وردت بتفصيل النصاب في الزروع والثمار بخمسة أوصن ، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ليس فيما دون خمسة أوصن ) ( ١ ) .

والأسواق جمع وسوق ، بفتح الواو وكسرها ، والسوق — بسكون السين — ستون صاعاً بالإجماع كما نقله ابن المندز وغبيروه ( ٢ ) فيكون المقدار ثلاثة صاع ، والصاع أربعة أسداد ، والمقدار وطسل وثلث .

قال الداودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنت بعله كفسي الرجل المتوسط ( ٣ ) .

وهذا يدفعنى أن أتناول الحديث عن الصاع من خلال

- 
- ( ١ ) سبق تخریجها ص ٨٨ .
  - ( ٢ ) المجموع ج ٥ ص ٧٤ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٦٥٠ .
  - ( ٣ ) القاموس المحيط ج ٣ ص ٥٥ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين **الثغر** الحنبلي ت سنة ٨٥٤ هـ ص ٢٠١ تصحیح محمد حامد الغنّی دار الكتب العلمية — بيروت ٢٠٠٤ اهـ ، حاشیة الدسوقي ج ١ ص ٥٠٥ ، الشرح الكبير للدرویسر ج ١ ص ٥٠٥ ، سبل السلام ج ٢ ص ١٣١ .

الذئعين التالبيين :

الضرع الأول :

تعريف الصاع :

الصاع في اللغة : التفرق، يقال صاع الشئ، يتصوّر صوهًا، فانصاع وصوعه فرقه (١) وقبيل : إنساء يشرب بجذكرو وشوشنت وانذ كسير أفعى (٢) وقبيل : مكبار شكل به الحبوب وشحومها (٣). وقبيل : الذي يأكل بشه، وتدور عليه أحكام المسلمين (٤). الصاع في الاصطلاح : أربعة أسداد بسلام جماع العلماه (٥) كل سدد وطلل وثلث (٦).

أقول : إذا كان المدد يساوى وطللاً وثلثاً، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث.

وفي اللسان: الصاع مكبار لأهل المدينة يأخذ أربعة أسداد، وفي الحديث ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتنى بالصاع ويتوضا بالسد ) (٧). وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة

- (١) لسان العرب ج ٨ ص ٤٢٠.  
(٢) القاموس الفقهي ص ٨١٢٠.  
(٣) المعجم الوسيط ج ١ ص ٨٢٥، المصباح المنير ج ١ ص ٦٢٠.  
(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٥٥٠.  
(٥) القاموس الفقهي ص ٨١٢، حاشية الجمل ج ٢ ص ٢٤٢، أضواء البيان ج ٢ ص ٥٠٠.  
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٥٥، حاشية الجمل ج ٢ ص ٢٤٢، أضواء البيان ج ٢ ص ٥٠٢٠.  
(٧) مسلم ، كتاب الحجض باب (١١) المقذر المستحب من الماء في فعل الجنابة حديث رقم ١٥٢٥، ٣٩

أمساد بعدهم المعرفون بهم (١) .  
والسد : بالضم مكيال أيضًا ، وهو رطلان أو رطل وثلث أو  
سلك كبسى الإنسان المعتمد إذا ملأهما وتم بعدها ، وبه  
سمى سدًا (٢) .

قال صاحب القاموس : وقد جررت ذلكر فوجدة صحيحًا (٣) .  
فإذا كان السد يساوى وطلين ، فالصلاع ثانية أربطال .  
الفسر الثاني :

مقدار الصالع :

مما سبق يتبيّن أن هناك خلافاً في مقدار الصالع بين الفتاواه ،  
يجدر بنا أن نبيّنه لأهميته إذ إن معرفته أمر مهم وواجب  
لمعرفته النصاب ، ولهذا قال أبو عبيد : فعلى هذا الصالع تدور أحكام  
ال المسلمين في كل ما ينورهم من أمر الكيل في دينهم ومن ذلك زكاة الأرضين  
وصدقه القظاهر وكفاية البيعين وفدية النساء (٤) .

وقد أرجع النبي صلى الله عليه وسلم الناس في مكابلتهم إلى عرف أهل  
المدينة ، وفي موازنتهم إلى عرف أهل مكة ، حيث قال : (العكيل مكيال

- 
- (١) لسان العرب : مادة صوع ، ج ٨ ص ٥٦٢ .
  - (٢) القاموس المحيط : مادة السد — باب الدال ، فضل اليم ، ج ١ ص ٩٤٣ .
  - (٣) لسان العرب ج ٣ ص ٠٠٤ ، أضواء البيان ج ٢ ص ٥٠٢ .
  - (٤) القاموس المحيط ج ١ ص ١٤٣ .
  - (٥) الأموال ص ٩٠٢ .

المدينة والميزان ميزان مكة ) ( ١ ) ، ولعل ذلك يرجع إلى الحاجة  
عندهم ، فنحتاجة أهل المدينة إلى المكاليل أكثر لأنهم أهل نزوع وثأر ،  
وجاجة أهل مكة إلى الميزان أكثر لأنهم أهل تجارة ( ٢ ) .  
وقد اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في مقدار الصاع إلى

مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب أهل العراق ونفهم أبوحنيفة ومحمد إلى أن الصاع ثانية  
أسطال بغدادي ( ٣ ) .

المذهب الثاني :

ونذهب أهل الحجاز وفيهم مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف من  
الحنفية وأبو عبيد إلى أن الصاع خمسة أسطال وثلاث رطل بغدادي ( ٤ ) .

- ( ١ ) سنن أبي داود ، كتاب البيوع والإجرارات باب ( ٨ ) في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( المكيال مكيال المدينة ) حديث رقم ( ٤٦٣٢ ) ج ٢ ص ٢٢٦ - ٦٣٦ ، سنن الترمذى كتاب الزكاة ، باب ٤٤ كم الصاع بـ ٥ ص ٤٥ ، وكتاب البيوع باب ٤٤ الرحمن في الوزن والمكيال على مكيال أهل المدينة  
والوزن على وزن أهل مكة ج ٧ ص ٤٨٠ .  
( ٢ ) بلغة السالك ج ١ ص ٣٢٢ ، ثقیروات سیدی الشیخ محمد علیش  
الموجدة على الشیخ الکبیر ج ١ ص ٢٤٠ .  
( ٣ ) الباب ج ١ ص ٦١٠ ، المرتاج ج ١ ص ٢٢٣ ، الہدایۃ ج ١ ص ٢١١ ،  
روى الحنوار ج ٢ ص ٥٦٣ ، تحفۃ الفقہاء ج ٢ ص ٨٣٠ .  
( ٤ ) الہدایۃ ج ١ ص ٦١١ ، تحفۃ الفقہاء ج ٢ ص ٨٣٣ ، الشرح للقاضاۃ  
أبو یوسف یعقوب بن یاہریم ت سنۃ ٢٨٤ھ ص ٨٩ ط . السادس

سبب الخلاف :

يرجع السبب في اختلافهم إلى تعارض الآثار الواردة في ذلك.

الأدلة :

دليل المذهب الأول :

استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه بما يأتى :

١— ما روى عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغاضأ بالمسد ، والمسد وطلان ويغتسل بالصاع والصاع ثانية أرطالم<sup>(١)</sup> . فما أكمل الكناسى : وهذا نص (٢) .

٢— وما روى عن أنس رضي الله عنه أخيراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يجزيء في الموضوع وطلان ) (٣) .

٣— وحدث آخر أنه كان يغتسل بثانية أرطالم (٤) .

٤— ٢٩١هـ، المطبعة السلفية، الأحكام السلطانية والولايات الدینية لابن الحسن على بن محمد بن جبیب الماوردي ت سنة ٥٤٤هـ ص ٧١١ دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان ٢٤٤٠هـ — ٢٨٩١م، الإقاناع ج ١ ص ٢٣، كتابة الأخيار ج ١ ص ١١٢، الشیخ الكبير للدودیری ج ١ ص ٤٠٥، الكتاب ج ١ ص ٦١، ج ١ ص ٦١، الإيضاح والتبيان في معرفة المکیال والمسیزان لابن البابا ج ١ ص ٦٠، الفتاوى في الفقه الانصارى ت سنة ١٤٦٠هـ، ص ٢٩ تحقيق الدكتور العبا من نجم الدين بن الرغبة الانصارى — دار الفكر بدمشق ٤٠٤هـ . محمد أحمد إسماعيل الخازوفي — دار الفكر بدمشق ٤٠٤هـ .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة باب ما يجزيء من الماء في الموضوع حد ثقة رقم ١٥، ج ١ ص ٣٢—٤، سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢١، نصب الرأية ج ٢ ص ٣٠، وانظر الأموال ص ٦٠ فما بعد هـ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الجمعة باب (١٩٤) قدر ما يجزيء من الماء في الموضوع حديث (١٦١) ج ٢ ص ٢٠٥، ومسند أحمد ج ٣ ص ٩٢١ .

(٤) الأموال ص ٨٢٠ .

٤— وجاء في حديث رابع : أنه كان يتوضأ بوطلين (١) .  
هـ واستدلوا بخبر موسى الجهنمي (٢) وهو كفت عذ مجاهد فأثنى  
بعلمه يسع ثانية أرطال ، وعشرة أرطال ، فقال : قالت عائشة :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بمثل هذا (٣) مع الإثر  
البيت كان يغسل بالصالع (٤) .

٦— ومن أول لهم كذلك : أن هنذا قد وصاع عسر فقد ثبت أنه شافع لفطالة (٥)  
دليل التذهب الثاني :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١— ما ثورته أهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن  
الصالع خمسة أرطال وثلاث (٦) .

قال أبو حميد : وأما أهل الحجاز فلما اختلف بهم فيه —  
أعلمه — أن الصالع عندهم خمسة أرطال وثلاث، يعرفه

- 
- (١) الأموال ص ٨٠ .  
(٢) هو موسى بن عبد الله ، وفصال ابن عبد الرحمن الجهنمي أبو سلمة الكوفي  
ثقة عابد سنة ٤٤١هـ ، أنظلو تقويم التذهب بسب ص ١٩٣، مشاھير  
علماء الامصارص ١٦١، الكشف ج ٣ ص ٤٦٠ .  
(٣) سفن النسائي، كتاب الطهارة باب (٤٤١) ذكر القدر الذي يكتفى  
به الرجل من الماء للغسل ج ١ ص ٢٢١٠ .  
(٤) سبق تحريره ص ٠٠١هـ .  
(٥) الخراج لمحيى ابن آدم ص ٥٣١ ، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٨٨٣ .  
(٦) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٣ ، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٨٣٠ .

عَالَمَ وَجَاهَهُمْ ، وَيَسِّعُ فِي أَمْرَوْاْقِمْ ، وَيَحْمَلُ عَلَمَهُ قَسْرُنْ عَنْ قَرْنْ ،  
وَقَدْ كَانَ يَعْتَقُوبْ (١) زَسَانْ يَقُولُ كَتُولُ أَصْحَابِهِ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى قَسْرُلُ  
أَهْلَ الْمَدِينَةِ (٢) .

فَيَالِ ابْنِ حَزْمٍ : وَهَذَا أَمْرٌ مُشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ ، يَنْقُولُ نَقْلَ الْكَافِفَةِ (٣) .  
أَسْوَمَا رَوَى مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَوْبَ بْنَ عَجَرَةَ (٤) :  
( أَطْعُمُ سَبْتَةَ مَصَائِكِنْ فَسَرَقَأْ (٥) مِنْ طَعَامِ (٦) ) .

فَيَالِ أَبُو عَبْدِيْدٍ : وَلَا إِخْتَلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ أَعْلَمُهُ فِي أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةَ آصَعٍ ،  
وَالْفَرَقَ سَبْتَةَ عَشَرَ وَطَلَالَ (٧) .

٢ — وَمَا رَوَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ سَلِيمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ : ( قَدِلتْ لِمَالِكَ بْنَ أَنْسِي :

- 
- ( ١ ) هُوَ أَبُو يُوسُفُ الْقَاضِي صَاحِبُ أَبْسَى حَسِنَفَةَ .
  - ( ٢ ) الْأَمْوَالُ ص ٨٠، اَنْظُرِ الْإِيْضَاحَ وَالْتَّبَيَانَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِيَالِ وَالْمَيْزَانِ ص ٦٠ .
  - ( ٣ ) الْحَسْلَى ج ٥ ص ٦٤٢٠ .
  - ( ٤ ) هُوَ الصَّاحِبُ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ كَعْبُ بْنُ عَجَرَةَ بْنُ أَمْسِيَّةَ بْنُ عَدَى بْنُ عَبِيدَ  
ابْنِ خَالِدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْبَلْسُوِيِّ . وَضَنِّ اللَّهُ عَنْهُ شَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشَاهِدَ كُلَّهَا ، اَشْتَرَكَ فِي عَصْرِ الْخِلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعَصْرِ  
الْأَمْسِيِّ فِي الْفَتْحَوْا ، سُكُنِ الْكُوفَةِ فَتَرَأَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْجَمَارَةِ فَتَوَفَّ  
بِالْمَدِينَةِ سَنَةً إِحْدَى وَخَمْسِينَ هِجْرِيَّةً ، اَنْظُرِ الْإِصَابَةَ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ  
لِشَهَابِ الدِّينِ أَبْنِ الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ حَجَرِ الْعَسْلَانِيِّ ت سَبْتَةَ  
١٥٨١هـ ج ٣ ص ٢٩٢ فَمَا بَعْدَهَا رقم ٩١٤٢٢ الْأَغْلَامُ لِلزُّكْلِيِّ ج ١ ص ٢٨٠ .
  - ( ٥ ) الْفَرَقَ : بِالْتَّحْرِيرِكَ مَكِيَالٌ يَسْعُ سَبْتَةَ عَشَرَ وَطَلَالَ ، وَهُوَ اثْمَانَ عَشَرَ مَسْدَأً ، أَوْ ثَلَاثَةَ  
آصَعَ عَنْدَ أَهْلِ الْجَازِ فَمَا الْفَرَقُ بِالسَّكُونِ فَمَائَةَ وَعِشْرُونَ وَطَلَالَ ،  
اَنْظُرِ النَّهَايَةَ ج ٣ ص ٢٤٤ .
  - ( ٦ ) الْأَمْوَالُ ص ٦٢٠ .
  - ( ٧ ) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ ص ٢٠٢ - ٨٠٢ ، الْإِيْضَاحَ وَالْتَّبَيَانَ ص ٦١٠ .

يا أبا عبدالله كم وزن صاع النبع صلى الله عليه وسلم؛ قال : خمسة أرطال وثلاث بالياراتقى ، أنا حزرته (١) قلت لها أبا عبدالله خالفت شيئاً القمر ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول : ثانية أرطال فتفضي غصباً شديداً ، ثم قال لبسائه : يا فلان هات صاع جدان ، يافلان هات صاع عمنك ، يافلان هات صاع جددتك ، قال أسرح : فاجتمعت أصع ، فقال مالك ما تحفظون في هذه ؟ فقال هذا : حدثني أبى عن أبىه أنه كان يؤدى بهذه الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثنى أبى عن أخبيه أنه كان يؤدى بهذه الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثنى أبى عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : أنا حزرت هذه فوجئت بها خمسة أرطال وثلثاً (٢) .

— وما جاء في المفسن عن الإمام أحمد قوله : الصاع وزنته فوجئته خمسة أرطال وثلثاً حنطة .

وفى حنبيل : قال أحمد : أخذت الصاع عن أبي النضر (٣) وقلل أبو النضر

- 
- (١) بالباء المهملة المفتحة بعدها زاي مفتحة ثم راء ماءكة ، أى قد رته ، المصبح التميم ج ١ ص ٤٤١ ، نبيل الأوطار وج ٤ ص ٢٥٠ .
  - (٢) سennen الدارقطنى كتاب زكاة الفطر حديث رقم (٨٨) ج ٦ ص ١٥١ طلا .
  - (٣) المدينة الشفورة — السعوية عبد الله بن هاشم يمانى ٦٩٦م .
  - (٤) هو أبو النضر هاشم بن القاسم الليبي الخراسانى ثم البغدادى الحافظ يقال له قيسروى عن شعبية ابن أبى ذئب وغيرهما وعنه أحمد وأبى المدين وغيرهما ، قسال المعجللى ثقة صاحب سنة ينخر به أهل بغداد ، قسيل مولده سنتان أربع وثلاثين وسادسة ويات على الصحيح فى ذى القصرة =

أخذته عن ابن أبي ذئب (١) ، و قال هذا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرفه بالمدينة، قال أحمد : فأخذنا العدد من فرعوناه به (٢) وهو أصح ما وقفتا عليه يكال به، لأنّه لا يتجانف عن موضعه فكلنا به ، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال و ثلث.

وقال أحمد : هذَا أصح ما وقفتا عليه، وما تبين لنا من صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

المناقشة :

١- استخرج الحنفية بحسب دين أنس رضي الله عنه و نوافعه احتججاً بهـ

من وجوبهـ

الأول :

أنّه حد يحيى ضعيف ، لأنّه من روایة شریل بن عبد الله الشاضی ،

سنتها سبع و مائتين و رحمة الله ، انظر ذكره الحفاظ ج ١ ص ٦٩٠ .  
(١) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشى العاشر المدفن من عباد أهل المدينة و قبرائهم و قبرائهم وكان من أقول أهل المدينة بالحق وكلان مولده سنة ثانية و ولات سنة تسع و خمسين و مائة ، انظر مشاهير العلماء ص ٤١ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٦١١ .

(٢) بفتح العين المهمة و تشديد الياء المتشاءمة المترددة ، يقال عيرا الميزان والمکال وعاوها وعاوها وعاوها وعاوها تدرهما ونظر ما بينهما فالمعنى اللسان ج ٤ ص ٢٢٦ ، المثلثي ج ٥ ص ٢٤٠ .

(٣) المفسن ج ٣ ص ١١ .

وشرير مطمس مشهور بتلبيس المكروات إلى الشفقات، وقد أستطع  
حديثه الإمامان ابن المبارك (١) وأبن القطبان (٢).

الثاني :

وعلى فرض صحته فلا حجية فيه، لأنّه لا يدل على أن السد وطلان،  
وتقدح أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي الماء، ولا خلاف  
فيه أئمه صلوا الله عليه وسلم لم يكن يُشير لـه الماء بالـوضوء، بكل لغزيل كثيل  
الزبت لا يزبّد ولا ينفع (٣).

الثالث :

ولو سلنا بـصحتـه لما كان في قوله صلى الله عليه وسلم ( يجزيء فسـى  
الـوضـوء وطلـان ) (٤) مانع من أن يجزـي أـقلـ، فـعن توضـأـ بـنـصفـ وـطلـانـ  
أـجزـاءـ فـيـبـطـلـ تـعلـقـهـ بـهـذـاـ الـأـشـرـ (٥).

- (١) هـوـ عـدـدـ الـلـهـ بـنـ الـمـبـارـكـ الـمـوـرـزـيـ مـوـلـيـ بـنـيـ حـنـظـلـةـ ثـقـةـ ثـبـتـ فـقـيـهـ عـالـمـ جـوـادـ مـجـاهـدـ  
جـمـعـتـ فـيـهـ خـصـالـ الـخـيـرـ مـاـتـ مـنـهـ أـحـدـيـ وـشـانـيـنـ وـلـهـ ثـلـاثـ وـسـنـوـنـ مـنـهـ رـوـيـ لـهـ  
الـسـتـةـ، أـنـظـرـ تـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ بـصـ ٧٨١ـ، تـذـكـرـ الـحـفـاظـ جـ ١ـ صـ ٤٢ـ، الـكـافـ  
جـ ٢ـ صـ ١١٠ـ.  
(٢) الـمـحـلـيـ جـ ٥ـ صـ ١٤٢ـ، وـهـذـاـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ تـرـجـمـةـ فـيـ شـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ جـ ٤ـ  
صـ ٢٣٣ـ.  
(٣) الـمـحـلـيـ جـ ٦ـ صـ ١٤٢ـ ـ ٢٤٠ـ.  
(٤) سـنـنـ التـرـمـذـيـ، كـتـابـ الـجـمـعـةـ، بـابـ (٩٢٤ـ) قـدـرـ ماـ يـجـزـيـ مـنـ الـمـاءـ فـيـ الـوـضـوءـ،  
حـدـيـثـ ٦٠٩ـ جـ ٢ـ صـ ٧٥ـ، وـسـنـنـ أـحـدـ جـ ٣ـ صـ ٩٢١ـ.  
(٥) الـمـحـلـيـ جـ ٥ـ صـ ١٤٢ـ.

٢— وأما احتجاجهم بخبر موسى الجهنمي فلولا ينتهي للاحتجاج به ، لأن موسى قد شرك في ذلك الإهانة من ثمانية أرطبال إلى عشرة، وهم لا يقولون أن الصاع يزيد على ثانية أرطبال ولا نكلاً<sup>(١)</sup> .

٣— وأما احتجاجهم بصاع عمر رضن الله عنه من أنه ثانية أرطبال بالعراقي ، وفضسب غضباً شديدة حينما قالوا له إن أبي حنيفة يقول ثانية أرطبال ، فقام بمعايرة صبعان أهل المدينة التي كانت باقية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم – وزلال بحضور الخليفة هارون الرشيد – ولذا فقد رجع القاضي أبو يوسف، إلى الحمق بعد المخافحة التي جرت بيته وبين الإمام مالك، وذلك بعد أن وقف على أمداد أهل المدينة<sup>(٢)</sup> .

#### التزجيج :

ومن هنا يتبين أن الرأي الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الصاع خمسة أو طوال وثلاث ، وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم لسيدين :

١— لقوة أدلة سلامتها ، وخلوها من المعاوضة .

٢— ضعف مأخذ الخنزيرية في أدلة تم .

ومما يغضد منه دليلهم ما انتهى إليه الاستاذ على باشا مبارك في بحثه في موضوع الصاع الذي اعتمد فيه على

---

(١) المعلق ج ٥ ص ٢٤٠ .

(٢) المصباح الشير ( مادة الصاع ) ج ١ ص ٢٢٣ الإيمان والتبيّان ص ٤٦ ، المسؤول ص ٨٠ .

النتائج التي وصل إليها بعض الباحثين من الأوروبيين من أن الصاع الشرعي الذي عنده الأئمـاـت التبـوـية هو خمسـة أطـالـات ونـكـلـات (١) .

وقد وجـعـ هـذـاـ الرـأـيـ أـبـوـ مـبـدـ،ـ حيثـ قـالـ :ـ هـذـاـ هـسـوـ الـذـىـ عـلـيـهـ الـعـصـلـ عـنـدـىـ ،ـ لـأـنـ قـدـ تـدـبـرـتـهـ فـيـ حـدـيثـ بـيـهـرـىـ عـنـ عـمـرـ فـوـجـدـتـهـ مـوـافـقـاـ لـقـولـ أـهـلـ الـحـجـازـ وـهـ كـلـانـ يـشـتـىـ يـسـرـىـ بـسـنـ هـارـونـ (٢) .

والـلـهـ أـعـلـمـ .

- 
- (١) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس، ١٢، ط. الرابعة ٢٢١م دار الأنصار بالقاهرة.
  - (٢) المؤولة ص ٨٠.

## المطلب السادس :

### النصاب بالمقاييس الحديدة :

قال ابن قدامة : النصاب معتبر بالكيل ، فإن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت إلى الوزن لضبط وتحفظ وتقليل ، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزنات ، والمكيلات تختلف في الوزن ، فنها العقيل كالحنطة والعدس ، وضها الخفيف كالشعير والذرة ، وضها المتوسط ، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث من الحنطة ، وقال وزتهه موجودة خمسة أرطال وثلاث من الحنطة .

وقال بعض أهل العلم أجمع أهل الحرمتين على أن مد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلاث فرسخاً من أوسط القمح ، فمعنى بلغ القمح أثناً وستمائة رطل ففيه الزكاة ، وهذا يدل على أنها قد روا الصاع بالتعيل ، فاما الخفيف فنقيب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه ، ومن شك في وجوب الزكاة فيه ، ولم يوجد مكيال يقدر به ، فلا الاحتياط الإخراج ، وإن لم يخرج فلا حرج ، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة ، فلا تجب بالشك<sup>(١)</sup> .

وقال الشريين الخطيب : وإنما قدرت بالوزن استظهراً أو إذا وافق الكيل ، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فسلمه يشتمل على الخفيف والمرتب (٢) .

(١) المعني ج ٣ أص ١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٣٠٣ ، منتهى الأمارات ج ١ ص ٨٨١ ، الروض الندي شرح كافي البهتري ص ٩٤٠ .

(٢) المقلاع ج ١ ص ١٢٣ ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوروي ص ٥٨ دار الفكر ، بشروت .

ويمكن دائمًا أن نعرف مقدار المد بأى فنياس بأن يقسم كلاً من المقاييس السابقة على ، لأنه لا خلاف على أن المد وسع الصانع ،  
إذن فالمد =  $\frac{1}{3}$  أرطل بغدادي = ٢٣ رطل مصرى = ٦٢١ جرام ،  
دريهـاً من القمح = ٢١٢ درهماً من الماء بغدادي = ٦٨٨٦ جرام ،  
 فهو - إذن مس الكيلو تساوى منه ٤٤ مـدـاً ،  
والاربع = ٢٨٨٢ مـدـاً .

أما النصاب وهو خمسة وأربعين فيكون  $5 \times 6 = 300$  صاع ،  
فيتساوى النصاب بالارتفاع المصرية  $0.3 \times 84 = 0.44$  رطلًا من  
القمح ، وبالكيلوجرامات =  $0.3 \times 212 = 63.6$  كيلوجرام قمح ،  
والتقريب ٦٥ لـ ج . (١) والله أعلم .

---

(١) فقه الرزكـاه للقرضاوى ج ١ ص ٣٧٣

## المطلب السابع :

### اعتبار النصاب :

إنما يعتبر النصاب - خمسة أو سق - في التماري بعفافها ، أي بعد أن يصير العصب زبيباً ، والرطب تمراً ، وعليه لو كان له عشرة أو سق عدباً لا يجى منه خمسة أو سق زبيباً فلم يجب عليه شيء ، لأنّه الحال وجوب الخراج منه فاعتبر النصاب بحاله (١) .

ويعتبر في الحبوب بعد تصفيفتها وتتقشّرها من قشورها إلا فيما يطعن مع قشره كالذرة ، وما لا يتصرّر يسوق وطياً (٢) ، وما كان يدخل في قشره كالعلس والرزفلا يجب تصفيفته وتتقشّر من قشره ، لأنّ في ذلك مشقة وضررًا على أصحابه (٣) .

هذا ، وقد قدر بعض الفقهاء النصاب بضعف المضفي من القشر لبيانه عدباً ، ولكن الأفضل في ذلك هو الرجوع إلى أهل الخبرة في كل صنف على حدة شريطة أن يبلغ الماء منها نصاباً (٤) .

هذا ، وقد نقل النووي ، الاتفاق على أن المعتبر في النصاب الزيتون دون الزيت (٥) .

- 
- (١) المغني ج ٢ ص ٨٠.
  - (٢) المجموع ج ٦ ص ٨٦٥ ، الإنقاش ج ١ ص ٨٠٣٠.
  - (٣) نفس المراجع ص ٦٩٥ ، الإنقاشع ج ١ ص ٨٠٣٠.
  - (٤) المجموع السابق والمعجمه ، الإنقاشع ج ١ ص ٨٠٣٠.
  - (٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٢٢ ، المجموع ج ٦ ص ٤٤٤ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٨٢ ، مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٤٢ ، الشاعر والإكيليل ج ٢ ص ٨٢ ، المغني ج ٣ ص ٣ ، أوجز المسالك ج ٦ ص ٥٤ .

وينبغي الإخْذ بالاعتبار وجوب زكاة الأوقاف (١) في نصاب الزروع والثمار ، فتُقْسَى بذلك مقداراً يزيد على النصاب أَخْرَى العُشْرَعْنَ جِمِيعَهَا بحسب الزِّيادة ، لِأَنَّهُ لَا ضَرْدَفٌ تُبْعَذِضُهَا خَلَافاً لِلْمَاهِيَّةِ فَسَلَفَهَا يَتَعَذَّرُ تَبْعَذِيهَا لِلضَّرْرِ الْلَّاْحِقِ بِهَا (٢) وَلَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْعُشْرُ إِلَّا مَوْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا عَتْبَاهَا لِتَعْدُدُ وَالْحَسْوَلُ .

فَمَثَلًاً : لو كان الرجل عشرة قنوات طير من الزيتون فما خرج عشرها فن عامها فالألا  
يُجْبِي عَلَيْهِ الْعُشْرُ مَوْرَةٌ ثَانِيَّةٌ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَتَعَدَّدَةٌ لِلنَّهَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، بل إنَّهَا آتِيَّةٌ لِلنَّفْصِ ، وَالزَّكَاةُ تُجْبِي فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ لِيُسْهَلُ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا (٣) .

- 
- (١) الأَوْقَاصُ : جَمْعُ وَقْصٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْتَيْنِ وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْفَرِيقَيْتَيْنِ مُثْلِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ فَالرِّكَازُ تَسْتَعْلِمُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِيْنِ دُونَ الْخِيْسَةِ الرِّزَاعِيَّةِ عَلَيْهَا ، وَانظُرُ الْمَغْنِيَّةِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُنْ قَدَّامَةُ أَبِي مُحَمَّدِ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَ بْنِ قَدَّامَةِ وَأَبْنِ النَّقِيِّ عِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنِ عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَدَّامَةِ الْمَقْدَسِيِّ تَسْنَةُ ٢٨٧هـ ج ٢ ص ٤٥٤ ، ط. أولى ٤٠٤ اهـ دار الفكر بيروت - لبنان ، وانظر المجموع ج ٩ ص ٣٩، روضة الطالبيين ج ٢ ص ٢٢٢، حاشية البيجوبي ج ١ ص ٥٨٢، الشيخ الصغير ج ١ ص ٥٨٢، فتاوى الإمام الشورى ص ٢١٩، منهاج المسلم لأبي بكر جابر البزنطى ص ٢٩٢ ط. الثمانية ١٩٢١هـ ،الناشر مكتبة الكلبات الزهرية، فقه السنة ج ١ ص ١٣٠ .  
(٢) المُفْنَى ج ٢ ص ٢، الشيخ الكبير ج ٢ ص ١٥٠، وانظر مسلم بشرح النسوري ج ٤ ص ٤٩٠ .  
(٣) نفس المراجع والصنفات .

## المبحث الثالث

نـى الـقـدر الـواجـب إـخـراـجـه بـطـريقـ الـخـرـصـ والـكـيلـ،

وـفـيه مـطـلـيـانـ :

الـمـطـلـبـ الـأـولـ : الـقـدر الـواجـب إـخـراـجـه بـالـكـيلـ (ـالـعـشـرـ وـنـصـفـ الـعـشـرـ)،

وـفـيه شـلـاثـةـ فـسـرـوعـ :

الـفـسـرـ الـأـولـ : الـقـدر الـواجـب إـخـراـجـه مـنـ الـعـشـرـ وـنـصـفـ الـعـشـرـ،

وـفـيه شـلـاثـةـ وـجـودـهـ :

الـوـجـهـ الـأـولـ : ما سـقـىـ سـقـيـاـ تـامـاـ بـكـلـفـةـ أـوـ بـغـيـرـ كـلـفـةـ

الـوـجـهـ الثـانـيـ : ما سـقـىـ بـعـضـ الـعـامـ بـكـلـفـةـ وـبـعـضـهـ بـغـيـرـ كـلـفـةـ وـفـيهـ بـثـدانـ :

الـبـنـدـ الـأـولـ : أـنـ يـسـكـونـ السـقـىـ بـالـتـساـوىـ.

الـبـنـدـ الثـانـيـ : أـنـ يـسـكـونـ السـقـىـ بـأـحـدـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ الـآـخـرـ.

الـوـجـهـ الثـالـثـ : ما سـقـىـ بـكـلـفـةـ أـوـ بـغـيـرـ كـلـفـةـ مـعـ جـهـلـ مـقـدـارـ كـلـ مـنهـماـ.

الـفـسـرـ الـثـانـيـ : صـفـةـ الـواجـبـ (ـإـخـراجـ الـقـيـمةـ).

الـفـسـرـ الـثـالـثـ : وـقـتـ الـوـجـوبـ.

الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ : الـقـدرـ الـواجـبـ إـخـراـجـهـ بـالـخـرـصـ،

وـفـيهـ عـشـرـةـ فـسـرـوعـ :

الـفـسـرـ الـأـولـ : مـعـنـ الـخـرـصـ لـغـةـ وـاصـطـلـاحـاـ.

الـفـسـرـ الـثـانـيـ : فـائـدـةـ الـخـرـصـ.

**الفصل السادس: أقوال العلماء في مشروعية الخرسان**

## الفصل الرابع : هل يخربون الزيتون؟

**الفسق الخامس : وقت الشخص .**

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

الشرع السماوي: جائحة الخرس.

**الشرع الشامي: عدل من يخوض.**

الفروع التالية : شرطة الخلاص .

## الفقر العاشر: صفة الخصم.

الطب الكندي

القدر الواجب اخراجه بالكيل (العشرون ونصف العشر) وفيه ثلاثة فروع :

### الشرع الازل:

القديس، الملاحدة أخاه من العرش ونصف العرش، وفيه ثلاثة وجوه:

一  
二

ما سُقْتَهُ، سُقْنَا شَامًا كِلْفَةً أَوْ بَغْيَانًا كِلْفَةً؟

اتفاق الفقهاء (١) على أن القدر الواجب إخراجه من الزروع والثمار هو العشر، وذلك فيما سقى بغير موئنة ولا كلفة، كذلك ينسق بماء المطر والأشمار، وما يشرب بعمرته، وهو الذي يشربون في أرض ما وها قريب من وجدهما تصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن سقيه، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، ويجب نقل ذلك فيما سقى بالتلوات والسوافن ونحوه لمنع حشف العذر فيما سقى (٢) والن้ำ زاعم (٣).

- (١) المعني ج ٣ ص ١، زاد المستنقع ص ٢٤ ، المرض الموسوع ص ١٤١ .

(٢) الدليل : جموع دلاب ، وهو الآلة التي تدبرها الدابة لمستنقعاتها ، وجهاز لون الاشغال ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٠٣ .

(٣) الناعورة : جموع ناعورة وهي دلاب ذو دلاء وأنحاء ، يدور بدفع الماء أو جر الماشية ، فيخزن الماء من البيه أو النهر إلى الحقل ، المعجم

وفي هذا دلاله واضحة على مدى أهمية العدالة في التشريع

الإسلامي ونجد استندوا على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

١— ما روى عن ابن عم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقى السماء والعيون أو كان عشرًا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر) (١).

٢— ما روى مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقى الأئمّة والعلماء العشور ، وفيما سقى بالسنانة نصف العشور) (٢).

٣— وما روى ابن ماجه عن معاذ قال : (بعضن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود فأمرني أن أخذ ما سقت السماء وما سقى بخلاف العشر، وما سقى بالدد والنافع نصف العشر) (٣).

٤— وما روى يحيى بن آدم عن أنس قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ساقت السماء العشر وفيما سقى بالسموان والغرب والناضج نصف العشر) (٤).

فهذه الأخبار تدل على أن ما سقى بكلفة ومؤنة فيه نصف العشر، وما سقى بغير مؤنة فيه العشر، والعشر إنما وجوب

مؤنة الأرض فمختلف الواجب يقلل المؤنة وكثرةتها (٥).

٥— ولأن للمؤنة والكلفة تأثيراً نفسياً واستقطاب الزكاة مثلهما في المعلومة

فالى أن تتوسر في تخفيضها (٦).

- 
- (١) سبق تدوينه ص ١٣٠.  
(٢) سبق تدوينه ص ٣٠.  
(٣) سيد بن ماجه، كتاب الركاه، باب (٧١) صدقة الزروع والشار، حدیث ٨١٨١ ج ١ ص ١٨٩.  
(٤) الخراج البحببي بن آدم ص ٢١١.  
(٥) بسادفع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٠.  
(٦) المغني ج ٢ ص ٩.

٦— ولأن الزكاة يجب في المال الثامن ، والمؤنة والكلفة تُؤثر في تقليل النماء ، ف المؤنة في تقليل الواجب فيها (١) .  
أما الفتوحات والسوابي المخنثة فلا تؤثر في نقصان الزكوة لأن المؤنة تقل فيه الكونها من جملة إحياء الأرض ولا تذكر كل عام ، و كذلك لا يؤثر احتياجها إلى من ينتفعها ويحرر الماء في نواديها ، لأن ذلك لا بد منه في السقى بكلفة فهو زيادة على

(١) المغني ج ٣ ص ٩ - ١٠٠

(٢) المرجع السابق ص ٠١، الشريعة الكبير ج ٢ ص ٦٥، وأنظر بهجوم على الخطيب ج ٢ ص ٤٤٢، وفضيلة الطالبين ج ٢ ص ٤٤٠

(٣) مالام السنن لأبي سليمان الخطابي ت سنة ٨٨٢هـ ج ٢ ص ٢٠٢، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المندري، تحقيق : أحمد محمد شناكر و محمد حامد الفقى ، دار المعرفة - بيروت .

هذا إن كان السقى طول مدة النساء متعد الموئن أو بد ونها .

الوجه الثاني :

ما سقى بعض العام بتكلفة بعضه بمثابة كلفة وفيه بندان :

البند الأول :

أن يكون السقى بالتساوي :

إنقى الفقهاء على أنه إذا سقى الرزق نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر لأن كل واحد منها لو وجد في جميع السنة لوجب مقتضاه ، فلذا وجد في نصفها وجوب نصفه ( ١ ) .

البند الثاني :

أن يكون السقى بأحد هما أكثر من الآخر :

أما إن كان السقى بأحد هما أكثر من الآخر فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى في قول وأحمد في المشهور إلى أن الحكم للأكثر والأقل ، فلن كان السقى بعاء النساء أغلب

( ١ ) الشاع والإكليل ج ٢ ص ٨٢ ، الإمام ج ٢ ص ٤٤ ، فتح البارى ج ٣ ص ٤٣ ، نيل الأوطان رج ٤ ص ٢٠٢ ، المغني ج ٣ ص ١٠ الروض المورع ص ١٤١ .

ففيه العشر، ولن كان السقوف بالنضج أغلب ففيه نصف العشر، وهو قول عطاء والنوري (١) لأن النظر إلى قدر ما يسكن به كل مسورة يتحقق ويتعد رفاعتيه الأكبر والأقلب كالسموم في الماء، ولأنه اجتمع الأموان وأخذ منها قوة الغلبة فكان الحكم له كالمساء، إذا خالقه مائة (٢).

المذهب الثاني :

ذهب الشافعى فى قوله المعتمد وأحمد فى رواية والهادوية إلى أن الزكاة تؤخذ بالتقسيط على عدد السقيمات (٤)، فعلى هذا ، لو كان الرجل زيتون نصف شهرين بالنضج وأربعين بالسماه، فيكون فيه مثلا العشر لشهرين وسدس العشر للنضج ، وعندما زاد أو نقص فبحسابه (٥) لأنه لو كان بالتساوي أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحد مما أكثر كما لو كانت النسبة نوعين (٦) ولأن ما وجوب فسيه الزكاة بالقسمة عند التماشى وجب فيه بالقسمة عند التفاصل ككلها، الغطير فى المببد المشترى (٧).

- 
- (١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦، الجامع لآحكام القرآن ج ٢ ص ٩٠١، الشاعر والأكيل ج ٢ ص ٨٢، الإمام ج ٢ ص ١٤، المغني ج ٣ ص ١، نسخة الأوسط وج ٤ ص ٢٠٢.
  - (٢) المجموع ج ٤ ص ٢٩٥، المغني ج ٣ ص ٠١.
  - (٣) المجموع ج ٤ ص ٦٤٠.
  - (٤) المجموع ج ٤ ص ٦٤٤، الإمام ج ٤ ص ١٤، المغني ج ٣ ص ١، شعري الأزهار ج ١ ص ٩٤٠.
  - (٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٩٠١، المحرر في الفقه ج ١ ص ٢٢٠.
  - (٦) المغني ج ٣ ص ١٠١.
  - (٧) المجموع ج ٤ ص ٦٤٤، وفي الأصل تصحيف : المشترى بدلاً من المشترى.

**فالالحافظ**: ويتحتم أن يشال أن أمكّن فصل كل واحد منها

卷之二

المنصب الشامل:

بِسْلَلِ الْخَلِيلِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ زَكَاتِ الظُّرُوفِ الَّذِي لَا يَتَخَذُ لِلْعَصْرِ حَيَاةً إِلَّا فِي أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ (٢)، فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَتَخَذُ لِلْعَصْرِ حَيَاةً إِلَّا فِي أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ (٣).

١٢

وَالْأُولَى اعْتِبَارُ الْأَكْثَرِ وَالْأَغْلَبِ مِنْهُمَا تَخْفِيفًا كَالسَّوْمُ فِي الْمَاشِيَةِ،  
وَلَنْ يُشَيرَ عَلَى النَّسْوَةِ فَالْأَيْلَى، وَلَنْ يُعْتَبَرَ قَدْرُ الرَّسْقِ وَعَدْ مَرْأَتِهِ يُشَقِّ  
وَيُتَعَذَّرُ.

وَمَا يَعْضُدُ هَذَا الرَّأْيُ قُولُ الطَّحاوِي : فَدَ اشْفَقَ الْجَمِيعَ  
عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَقَاهُ بِمَاهِ الْمَطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَارُ  
بَهُ ، وَلَا يَجْعَلُ لَذِكْرِهِ حَصَّةً ، فَسَدَّ عَلَى أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِالْأَغْلَبِ (٤).

- حيث تكون زكاة فطروه على مالكيه بنسبة حصهم في شرائه ، روضة الطالبيين ج ٢ ص ٢١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج ١ ص ٣٢٣ ، أحسنها علوم الدين ج ١ ص ١١٢٠ .

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٦٤٣٠ .  
 (٢) الجامع لاختصار الفتنان ج ٧ ص ٩٠١ .  
 (٣) القوانين الفقهية للحشمت بن أحمد بن جعفر الكلبي ت سنة ١٤٢٥هـ ص ٥٠ .  
 دار الكتب العلمية — بيروت — بد و ن تاريخ .  
 (٤) الموسوعة الساسق والمفسحة .

الوجه والثانية:

ما سقى بكلفة وغيرو كلفة مع جهل مقدار كل منها :

وأما إن جهل المقدار فلم يعرف السقى بأيهم أكثرا بالكافنة  
أم بغيرها، فيجب العشر أحنتا طأ على الأصل، ولا يسقط بعض  
العشر إلا بسبب المؤنة والكافنة، وهي هنا مجهولة القدر فغير  
معلومة فتبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكافنة في العشر  
والاعلاب، فنلا يثبت وجودها من الشك فيه (١).

(١) المعني ج ٣ ص .١، زاد المستفعلن ص ٢٤، الروض المربي ص ٢٤، كافٍ المستدعي ح ١ص ٥١٠

### الفحص الشأنين:

صفة الواجب ( الخراج القيمة في الزكاة ) :

ومعنى هذا هو أن يدفع المسلم قيمة ما وجب عليه من جنس ماله،  
كأن يعدل عن الشأة إلى قيمتها ، أو عن الزيتون إلى قيمته إذا وجب  
عليه في ماله زيتوناً .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة . ( ١ ) وهو قول عمر وابنه  
( ٢ ) ، وذهن فال طاووس وأبن مسعود وأبن عباس ومعاذ رضي الله عنهم ( ٣ )  
ويعمر بن عبد العزيز والثوري والحسن البصري ( ٤ ) وهذا مذهب البيضاوي ( ٥ )

- ( ١ ) المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتفق  
سنة ٢٨٤ هـ ج ٢ ص ١٥١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ،  
بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٣ .
- ( ٢ ) البناء شرح المهدائية ج ٢ ص ٢٢ .
- ( ٣ ) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان البهائني الحميري ، يقال اسمه ذكوان طاووس  
لقب ثقة فقيه فاضل ، روى عن العيادة الاربعة وأبي هريرة وعاشرة . . . وأرسل  
عن معاذ ، روى له ستة مات سنة ست ومائة ، انظر شهذيب التهذيب للحافظ  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٢٥٨ هـ ج ٩ ص ٨ - ٩ ، تقرير  
الشهذيب ص ٦٥١ .
- ( ٤ ) المغني ج ٣ ص ٢٨٠ .
- ( ٥ ) فتح الباري ج ٣ ص ٢٣ ، البناء شرح المهدائية ج ٢ ص ٢٠ .

وأحمد فيما عدا زكاة الفطر (١) وهو وجه للشافعية (٢) ورأى البعض  
المالكية (٣) .

الأولى الشانى :

ونهيب بالملك والشافعى وأحمد فى المشهور والظاهرية إلى عدم جواز إخراج  
القيمة (٤) إلا أن مالكاً جوز الدراهم عن الدنانير وعکس (٥) .  
ويجرى بعض المالكية الجواز مع التراهنة (٦) كما يرون إخراجها حال الإكراه (٧) .  
ولما الشافعية فإنهم يبيهون إخراجها حال الضرورة (٨) وواقفهم فى ذلك  
ابن تيمية (٩) .

- (١) المغني ج ٣ ص ٢٨٠ .  
(٢) المجموع ج ٥ ص ٢٤٠ .  
(٣) شيخ الرسائلة لابن ناجي ج ١ ص ٤٠٣ نقلًا عن فقه الزكاة للقرضاوى  
ج ٢ ص ٠٠٨ .  
(٤) المجموع ج ٥ ص ١٢٤ ، أحجية علوم الدين ج ١ ص ٢٢٢ ، المغني ج ٣ ص ٨٨ .  
الإنصاف ج ٣ ص ٥٦ ، الحلى ج ٦ ص ٢٣١ .  
(٥) المدونة ج ١ ص ٨٥٢ ، المجموع ج ٥ ص ٢٤٠ .  
(٦) شيخ الكبیر للدرودي ج ١ ص ٢٠٥ .  
(٧) المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٨٢ .  
(٨) المجموع ج ٥ ص ١٣٤ .  
(٩) انظر مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٥ ص ٢٨٠ ، جمیع  
وترتیب الفقیر إلى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجاشي  
الحسيني وساعده ابنه محمد وفتهما الله ، مكتبة ابن تيمية  
القاهرة .

سبب الخلاف :

يرجع السبب في اختلافهم إلى الزكاة، هل هي عبادة وقرية لله تعالى، أم هي حق وأجب للفقراء والمساكين، فمن قال هي عبادة وهو الشافعية ومن وافقهم، قال إن أخْرَى من غير تلك الأسباب لم يجز لانه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهو فاسدة، ومن قال إنها حق للفقراء والمساكين وهم الحنفية ومن وافقهم قال : لا فرق بين القيمة والعين (١) .

الإvidence:

أدلة الفريق الأول :

استدل الفلائون بجواز إخراج النفعية في الزكاة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَرَفَةً ... ) ( ٢ ) .

وجده الدليل من الآية:

إنها نص في المراد بالماخوذ وهو الصدقة، وكل جنس يوحد فهو صدقة ( ٣ ) ولذا قال السرخسي : هذا تصریح على أن الماخوذ مصال ، والنفعية مصال فأشبهت المنصوص عليه، وأما بيانه صلى الله عليه وسلم لما أجمله القرآن فهو للتصریح

( ١ ) بداية المجتهد ج ١ ص ٨٦٢٠

( ٢ ) مسورة التوسيعة: آية ٣٠١٠

( ٣ ) الاختصار ج ١ ص ٢٠١٠

على أرباب الأموال لا لتفيد الواجب بـه، لأن أرباب الأموال تعزفـهم النقود،  
والإـاء مـا عندـه أيسـر عـلـيـهـم (١) .  
ثـانـيـاً : من السـنة :

١— ما رواه البخارـي عن طـاوسـ قال : قال مـعـاذ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـىـ خـطـبـتـهـ  
لـأـهـلـ الـبـيـنـ : اـعـتـوـنـىـ بـعـرـضـ ثـيـابـ خـمـيـصـ (٢) أـوـ لـبـيـسـ (٣) فـىـ  
الـصـدـقـةـ مـكـانـ الشـعـيرـ وـالـذـرـةـ ، أـهـونـ عـلـيـكـ وـخـيـرـ لـأـضـحـابـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـدـيـنـةـ (٤) .

٢— ما رواه البـيـهـقـيـ عن طـاوسـ قال : قال مـعـاذ لـأـهـلـ الـبـيـنـ : اـعـتـوـنـىـ  
بـخـمـيـصـ (٥) أـوـ لـبـيـسـ (٦) خـذـهـ مـنـكـ مـكـانـ الصـدـقـةـ فـيـلـهـ أـهـونـ عـلـيـكـ  
وـخـيـرـ لـلـمـعـمـاجـونـ بـالـمـدـيـنـةـ (٧) .

٣— وـنـىـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ . اـعـتـوـنـىـ بـعـرـضـ ثـيـابـ آخـذـهـ مـنـكـ مـكـانـ الذـرـةـ  
وـالـشـعـيرـ (٨) .

- 
- (١) المـبـسـطـ جـ ٢ صـ ١٥١٠  
(٢) الـخـمـيـصـ : مـذـكـرـ الـخـمـيـصـ، وـهـىـ كـسـاءـ صـغـيـرـ، فـاسـعـاـرـهـ لـلـثـوبـ، اـنـظـرـ النـهاـيـةـ  
جـ ٢ صـ ٧٩٠ .  
(٣) الـلـبـيـسـ: الشـوـبـ الـخـلـقـ، اـنـظـرـ تـعـلـيـقـاتـ حـمـودـ أـبـوـ دـيقـةـ عـلـىـ الـاخـتـهـارـ لـتـعـلـيلـ  
الـمـعـتـارـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ مـوـدـدـ الـوـصـلـىـ تـسـنـةـ ٢٨٦ـهـ جـ ١ صـ ٣٠١  
طـ . ثـالـثـةـ ٢١٥ـهـ دـاـرـ الـمـعـرـفـةـ بـيـرـوـتـ .  
(٤) رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فـىـ صـحـيـحـهـ مـعـلـقـاـ فـىـ كـتـابـ الرـزـكـاـ بـابـ (٢٢) الـعـرـضـ فـىـ الـزـكـاـةـ  
جـ ٢ صـ ١٢١٠ .  
(٥) الـخـمـيـصـ: الشـوـبـ الـذـىـ طـولـهـ خـسـنـةـ أـذـرـعـ، وـيـقـالـ لـهـ الـخـمـيـصـ أـيـضاـ، وـقـيـلـ سـعـىـ  
خـمـيـصـاـ لـأـنـ أـلـأـنـ عـلـهـ مـلـكـ بـالـيـمـنـ يـقـالـ لـهـ الـخـمـيـصـ بـالـكـسـرـ، اـنـظـرـ النـهاـيـةـ  
جـ ٢ صـ ٢٩٠، فـتـحـ الـبـارـىـ جـ ٣ صـ ٣٣٠ .  
(٦) الـسـنـنـ الـكـبـيرـ الـبـيـهـقـيـ جـ ٤ صـ ١١٢٠ .  
(٧) الـمـرـجـعـ السـابـقـ وـالـصـفـحةـ .

### وجبه الدلالة من هذه الروايات :

إنها دليل على أن معاذًا رضي الله عنه كان ينقل الزكاة من اليمن إلى المدينة معللاً ذر لسانه أهون وأيسر عليهم وأرق بـ٢٣، وأنفع للقرآن المهاجرين، فسوى هذا دلالة واضحة على **أخذ القيمة في الزكاة** (١) .

٤— قوله صلى الله عليه وسلم : **(فَنِ خَمْسٍ مِنِ الْإِبْلِ شَاهٌ ۝۝۝)** (٢) وكملة « فن » قدرها من المال (٣) . وهذا نص على دفع القيمة.

٥— إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدق ناقفة كوما (٤)، فنضب على الصدق (٥) وقال : ألم أنهكم عن أخذ كلام أموال النساء (٦) فقتل الصدق أخذتها بيعيرين من إبل الصدق (٧) . وفي رواية ارجعتها فشككت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) .

### وجبه الدلالة :

فهي أخذ الناقفة بيعيرين دلالة على جواز أخذ القيمة بدليل افراه

صلن الله عليه وسلم الساعي على ذلك (٩) .

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٢٤٣.
  - (٢) جزء من حديث أخريجه السيوطي في الجامع الصفوي رقم ٢١٥٩، ج ٣ ص ٢٢ دار الفكر.
  - (٣) المبسوط ج ٢ ص ٥٦١.
  - (٤) أى العظيمة السناء من السناء.
  - (٥) أى الساعي، وهو بتخفيف الصاد المهملة المفتحة، ولما بالتشديد فمعناها مخرج الصدقه وليس الساعي، انظر تعليلات محمود أبو دقنة على الاختيار ج ١ ص ١٠٣.
  - (٦) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٤١٠.
  - (٧) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢، الاختيار ج ٣ ص ٢٠، المبسوط ج ١ ص ٢٥١.

ثالثاً : من المعمول :

١- إن الله تعالى أمر بحروف المال إلى عباده المحتاجين كما يحب لهم، وكما يحبهم متعلقة بمطلق المال، كمن له على رجل حنطة، ولرجل آخر عليه دراهم، فأمر من له الحنطة من عليه الحنطة بأن يتضمن الدرهم من الذي له عليه وهو الحنطة كان ذلك لذنا منه لياه بتقل حقه إلى الدرهم بأن تستبدل الحنطة بالدرهم (١) .

٢- إن الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير إنما يكون لأجل وصول المرزق المؤود إليه، وكما يحصل رزق الفقير وكفايته بعيين الشاه يحصل بغيرها (٢) .

أدلة الفرق الثاني :

استدل الفاطئون بعدم جواز إخراج القبيحة في الزكاة بالسنة والمعمول :

أولاً : من السنة :

١- ما رواه أبو داود وأبي ماجه من حديث عطا، بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليهود خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل والبقر من البقر) (٣) .

- (١) بسند أحاديث ج ٢ ص ٦٢٠ .  
(٢) البناء شرح المهدية ج ٣ ص ٢٢٠ .  
(٣) سennen أبى داود كتاب الزكاة ، باب (١١) صدقة الزرع حديث رقم ١٩٥١ ج ٢ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، سennen أبى ماجه ، كتاب الزكاة باب (٦) ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث ٤١٨١ ج ٤ ص ٨٥ ، سennen الدارقطنى ج ٢ ص ١٠٠ .

وجوه الدلالة:

وهو نص في أخراج العين فلا يجوز أن يتعداها إلى أخذ القيمة، ولأنه  
لكان مخالفًا للنص.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاهَةً شَاهَةً إِلَى عَشْرِينَ وَسَايِّعَةً ٠٠٠) (١)

وجه الدلالة:

وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ((وَآتَاكُمُ الزَّكَاةَ)) (٢) فنكرون  
الشاة هي الزكاة المأمور بها والأمر للوجوب، فـلا ينافي بالقيمة كالهدايا  
والضحايا (٣).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِبْنَةً لِيْسُونَ ٠٠٠) (٤).  
وثلاثين فسلان زادت وأحد عشرة فقيها ابنة لبسون ٠٠٠.

وهذا نص على منع القيمة.

٤- إن النبي صلى الله عليه وسلم نصوص الصدقة وأمر بها أن تؤودي، كما  
جاء في كتاب أبي بكر في الصدقات أنه قال: (إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ بَنْتٌ مَحَاجِي  
فَابنٌ لَبِسُونَ ذَكْرُهُ وَهُوَ نصٌّ فِي السِّيِّنِ لِتَسْمِيهِ إِلَيْهَا) (٥).

- (١) جزء من حديث أخرجه البيوطني في الجامع الصغير رقم ٢٥٩٥، ج ٢ ص ٢٢  
دار الفكر.  
(٢) شهادة البقرة: آية ٢٤، ٣٨، ٠١١ الشاه: آية ٢٧، الحرج: آية ٨٢،  
النور: آية ٦٠، المجادلة: آية ٣٢، المزمل: آية ٢٠.  
(٣) المجموع ج ٥ ص ٩٢٤، المغني ج ٣ ص ٨٨.  
(٤) جزء من حديث أخرجه البيوطني في الجامع الصغير رقم ٢٥٩٥، ج ٢  
ص ٦٢٢، دار الفكر.  
(٥) المغني ج ٣ ص ٨٨.

ثانياً : من المحتول :

١- إن الزكاة وجبت لسد حاجة الفقير ، وشكراً لنعمة المال ، و حاجات الفقير متعددة ، فينبغي أن يتتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تسد به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواصلة من جنس ما أنعم الله عليه (١) .

٢- إن مخزن القيمة في الزكاة يكون قد عدل عن المنصوص عليه ، فللم يجزئه كالهدايا والضحايا (٢) ، وكلما خرج الروء بدل الجديد (٣) ، وكالسجود على الخند والدفين بدل الجبهة والائاف (٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة الفسرويق الأول :

من الكتاب :

استدل الحنفية ومن وافقهم بقوله تعالى : (( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً )) (٥) .

وقد نوقش من وحدهم :

- (١) المغني ج ٣ ص ٨٨٠ .
- (٢) المجموع ج ٥ ص ٦٤٠ .
- (٣) المغني ج ٣ ص ٨٨٠ .
- (٤) المبعسط ج ٢ ص ٦٥١ .
- (٥) سورة التوبة : آية ٣١٠ .

الأول :

إن الآية ليست في الزكاة المفروضة ، وإنما هي مخصوصة بمن نزلت  
فيهم ، وهم الذين اغترفوا بذنوبهم محسن تأخر عن فرصة تبروك (١) .  
ويجلياب عن ذلك بأنّها ليست مخصوصة ، إنما هي عامة لجميع الناس  
إذ العبرة بمعنى اللفظ لا بخصوص السبب (٢) ، والناس في الأحكام سواء إلا من  
حصنه الدليل ، ولا دليل للتصخيص ، فدل " هذا على أن المراد بها الزكاة  
المفروضة ، لأنّه لا يوجد في أموال الناس حق غيرها ، وإذا ثبت ذلك فهي نفس  
في المراد بالماخوذ وهو الصدقة ، وكل جنس يأخذ علينا أو نقدا فهو صدقة (٣) .

الثاني :

ولو سلمنا بأنّها الزكاة المفروضة فهو خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا  
يتحقق به غيরه .

ويجلياب عن ذ لك بأنه قول باطل وقائله بالقرآن جاهل غافل عن مأخذ الشريعة  
متلاعب بالدين (٤) لأنّه تأويل بعيد ، فهم فاسد وده أبو بكر الصديق وسائر

- (١) الجامع لاحكام القرآن ج ٨ ص ٤٤٢ ، تفسير القرآن المظيم لابن القدماء سماهيل  
ابن كثيرون سنة ٤٢٧هـ ج ٢ ص ٥٨٣ دار الفكر ، أحكام القرآن للجمهور  
ج ٢ ص ٦٥٣ .  
(٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن علی بن برهان البغدادي ت سنة ٨١٥هـ  
ج ١ ص ٢٢٢ تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد ٢٠٤٤ هـ - ١٩٨١م  
مكتبة المعارف - الرياض .  
(٣) الاختيار ج ١ ص ٦٠١ .  
(٤) الجامع لاحكام القرآن ج ٨ ص ٤٤٢ .

المحاباة بعفالتهم مانع الزكاة (١) .  
ولذا ثبّت ز لك فهم آية عامة في كل الأموال ، وهي تتصحّح على أن  
المأمور مال ، فأثبتت المنسوس عليه (٢) .

أما من السنة :

فيورد على الأخاديد المتعلقة بأخذ الجنس بما تبيّن فيه أخذ القيمة  
بيانها ضعيفنة .

قللت إنما جاءه ضعفها من حيث الإرسال .  
ذكر البيهقي أن البخاري قال رواه اسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلاً (٣) .

وضعف مجالداً (٤) .  
ويحثّب بأن مجالداً روى له مسلم ، ووثقه ابن معين ، وقال (غيره أثّر منه) ،  
وهذا يقتضي توثيقه ، فزيادة الشدة لا تعلل بنقض من أرسله (٤) .  
ولو سلطنا بصحتها ذكر الجنس فيها إنما يدل على تعبيين الجنس لا القيمة .  
ويحثّب عن ذلك بأن أمره صلى الله عليه وسلم بأخذ الجنس منها هو الذي  
يطالب به الصدقة ، والقيمة إنما تؤخذ بالاشتياق (٥) .

- 
- (١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٦٨٣ .
  - (٢) المبسوط ج ٢ ص ٦٥١ ، المجموع ج ٥ ص ٩٤٤ .
  - (٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١١٠ .
  - (٤) الجواهر النفي لعلاء الدين بن علي عثمان المارداني الشهير بابن التركمان ، ت سنة ٥٤٧هـ المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣١١ دار الفكتور ، وانظر تقرّب التهذيب باب التهذيب ج ١ ص ٣٣ .
  - (٥) الجوهر النفي ج ٤ ص ١١٠ .

وَمَا حَدَّثَ مَعَازَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ طَاوُسٌ، فَيُرِدُ عَلَيْهِ مِنْ

عَدَّةُ وِجُوهٍ مِنْهَا :

الْأُولُّ :

إِنَّهُ مُرْسَلٌ لَا نَطَاقٌ لَمْ يَدْرِكْ مَعَازًا لَمْ يَوْلِدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ مَعَازٍ .

الثَّانِي :

إِنَّهُ لَوْصَحٌ لَا كَانَتْ فِيهِ حِجَّةٌ، لَأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا حِجَّةٌ لَا فِيهَا جَاهَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الثَّالِثُ :

إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الزَّكَاةِ، وَلَوْكَانْ فِيهَا قَاتِلُوا رَبَّهُ بِهَا الْجِزِيَّةَ، بَدَلِيلٍ أَنَّهُ

كَانْ يَأْخُذْ مِنْهُ الْزَّرْقَ وَالشَّعِيرَ وَالْعَرْوَنَ (١) مَكَانَ الْجِزِيَّةَ .

الْأَرْبَعُ :

إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْخَبَرِ مَا فِيهِ مِنْ قُولِ مَعَازٍ خَيْرًا مَا أَوجَبَ (٢) .

وَحَاشَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ مَعَازًّا هَذَا، فَيَجْعَلُ مَالَمْ يَوْجِهَ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا مَا أَوجَبَ (٢) .

وَيَجَابُ عَنْ هَذِهِ الْوِجُوهِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِمَا يَأْتِي :

(١) الْمَرْفُوُسُ : يَقْتَنِي الْمَهْمَلَةُ وَسُكُونُ الْأَمْرِ بِعْدَهَا مَعْجِمَةٌ: الْثَّانِي ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُسَوِّيٍّ الدِّرَاهِمُ وَالدِّينَارُ، اِنْظُرِ الْمُجْمِعَ الْوَسِيْطَ ج ٢ ص ٤٩٥، فَقْتَنِي الْأَنْوَارِ ج ٣ ص ٢١٣٠ .

(٢) الْمُحْسَلُ ج ٦ ص ٢٥٠ .

الأول :

وهو الإرسال ، قال ابن حجر في الفتح : هذا الإرسال صحيح الإسناد إلى طاوس ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عزمه ، لأن ذلك لا ينفي إلا الصحة إلى من أرسل عنه ، وأما باقى الإسنادات فسلا ، لأن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عزمه ، ومما حضره ذلك عزمه الإحاديات التي ذكرها في الباب (١) .

الثاني :

ورد على قصة معاذ بأنها اجتهاد منه ، فلا حجة فيها بأن في ذلك نظراً ، لأن الله كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لدارسه إلى اليمن وما يصنع (٢) .  
فنلن قيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتلال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك ، فننال قد قام الدليل على خلاف صعله ذلك (٣) .

الثالث :

ورد على قولهم بأن ذلك كان في الجزيرة بأنه باطل .  
فقال الأستاذ أحمد شاكر في معرض تعليلته على المحتوى ، هذا احتلال ضعيف بل باطل ، فإن في رواية يحيى بن آدم « مكان الصدق » (٤) .  
وأما قول القاضي عبد الوهاب المالكي (٥) كانوا يطلقون على الجزيرة اسم

- 
- (١) فتح الباري ج ٣ ص ١٢٣٠.
  - (٢) المرجع السابق ص ١٣٢٠.
  - (٣) المرجع السابق والصفحة .
  - (٤) المحتوى ج ٦ ص ٥٢٠.
  - (٥) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون .

الصدق فلعل هذا منها، فتعقب بقوله، مكان الشعير والذرة، وما كانت الجزية حسنهنث من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من التقدين (١).

#### الرابع :

ورد على قول معاذ "خبير لأهل المدينة" فيجعل مالم يوجه الله خيراً مما أوجبه، وحاشا لله أن يقول هذا بأنه قد ثبت هذا القول عن معاذ، كما يسمى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح.

ومعنى "خبير لأهل المدينة" أي أرقى بهم، لأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأى الأخف، في ذلك خيراً من الأثقل، ونظر إلى ما هو أدنى لجاجاتهم وحالهم، فجعل مكان الصدق من الشعير والذرة : الخميس واللبس (٢).

#### مناقشة أدلة الفريق الثاني :

ولما استدل الشافعية ومن واقفهم بحسب عطاء بن يمار: "خذ الحب من الحب..." فهو عليه بأنه حد ث موسى لأن عطاء لم يسمع من معاذ حيث أنه ولد بعد موته (٣).

ولن سلمنا بصحته فلا حجة فيه لأن معاذ رضي الله عنه وهو أعلم الناس = ابن مالك البغدادي كان قيضاً أديباً شاعراً، له عدة تصانيف، قال الخطيب: كان تقىه ولم يلق من المأكليين أعداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد الع بما روى القضاة بباريليا وساكسا - وبما يزيد تنا من أعمال العراق - ولد سنة اثنين وستين وثلاثمائة، بپنداد وتوفي سنة اثنين وعشرين وأربعين وأربعين بعصره، وفيات الأعيان ج ٤ ص ٤ فمسا بعدها، تاریخ بپنداد لا يذكر أحد بن على الخطيب البشداري متوفى سنة ٣٦٤ هـ ج ١١ ص ١٣ دار الفكر.

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٢١٣، المجموع ج ٥ ص ٣٤.

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ٢١٣٠.

(٣) تلخيص الحب، بـ ج ٢ ص ٨١.

بالحلال والحرام (١) ، وهو الذي أفسره النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاده ، لم يفهم من الحديث أنه إلزام بأخذ العين ، إنما ليطلب به أرباب الأموال ، والقيمة تتوارد باختيارهم (٢) .

وأما استدلالهم بالآحاديث المعينة للجنس ، فيرد عليها بأنها ذكرت للتيسير على أرباب الأموال ، لا لتعقيد الواجب ، فبيان أرباب الأموال تغدو فيهم التقدُّد والإذاء مما عندهم أيسِّر عليهم (٣) ، وهذا كنهُيهُ صلى الله عليه وسلم الآخْجَار للاستباهة ، ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الإنفَاق بعدهما كما تحصل بالآخْجَار (٤) .

أمساً من المعقول :

— فيرد على استدلالهم بالمعقول الأول ، بأن التقدُّد من الزكاة هو إففاء الفقير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنفَقُهم عن المسألة في مثل هذا اليوم) (٥) — يوم الفطر — والافتاء يحصل بذلك ، القيمة كما يحصل بذلك الشابة — يعني في ركبة الإبل — وبما يكون سند الشخنة بأداء القيمة وليس وأظاهر (٦) .

— وأما استدلالهم بالمعقول الثاني ، فيرد عليه بأن مخرج القيمة لا يكون

- 
- (١) فتح الباري ج ٣ ص ٣٢٠.
  - (٢) الجواهر النفق ج ٤ ص ٣١١ ، بذاتية المجنحهـد ج ١ ص ٦٦٠.
  - (٣) المبسوط ج ٢ ص ٧٥١٠.
  - (٤) الجواهر النفق مع السنن الكبوري ج ٤ ص ١١١.
  - (٥) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٥٣٠.
  - (٦) المبسـوط ج ٢ ص ٧٥١٠.

فَدْ عَدْلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ، لَأَنَّ الْمَدْولَ عَنِ الْجِنْسِ إِلَى غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا  
عَنْدَ عَدْمِ الْأَصْلِ، وَأَدَاءُ القيمةِ مَعَ قِبَامِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي مَكْسِهِ  
جَائِزٌ، لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي نَظَرِ الْحَنْفِيَةِ (١) .

وَأَمَّا التَّقْسِيَاتُ عَلَى الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا فَقِيمَاتُهُ مَعَ النَّافِرَةِ لَأَنَّ مَعْنَى  
الْقِرْبَةِ فِيهَا هُوَ لِرَاقَةُ الدَّمِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَقْوِمٍ وَلَا مُعْتَوِّلٌ خَلْفَهُ لِلْجَنَاحِ  
فَإِنَّهَا مَتَوْسِّةٌ وَمَعْتَوِّلَهُ كَالْجَنَاحِ (٢) حِثْ وَجَبَتُ لِكَلَاهِ الْمَنَاتِلَةِ  
بِالْمَنَاطِقِ (٣) .

وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْخَدِّ وَالذَّقْنِ فَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ أَصْلًا حَسْنٌ لَا يَشْتَغلُ بِهِ،  
وَلَا يَصْلَارُ إِلَيْهِ عَنْدَ الْعَجَزِ، وَمَا لِمَنْ بِقُرْبَةٍ لَا يَقْعُدُ مَقْلَمُ الْقِرْبَةِ .  
وَأَمَّا التَّصْدِيقُ بِالْتَّقْيَةِ فَقُرْبَةٌ، وَفِيهِ سَبَدُ الْخَلْلَةِ، فَيَحْصُلُ بِهِ مَا هُوَ  
الْمَقْصُودُ (٤) .

- 
- (١) الْمُوْهُودُ ج ١ ص ٦٥٠ .  
(٢) الْجَنَاحُ: الْجَنَاحُ، وَجَمِيعُهُ جَنَاحٌ، وَجَنَاحٌ، وَجَنَاحٌ، وَجَنَاحٌ، وَجَنَاحٌ،  
يُوَحَّدُ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكَنِ، ابْنُهُنَّ الْمَعْجَمُ الْوَسْطَيْنُ ج ١ ص ٢٢١، الْقَالَّا مُوسَى  
الْفَقِيمُ ص ٦٦٠ .  
(٣) الْمُبَسْطُ ج ٢ ص ٧٥١ ، قَوْلُهُ ( وجَبَتُ لِكَلَاهِ الْمَنَاتِلَةِ ) مَرَادُهُ أَنَّ الْجَنَاحَةَ  
وَجَبَتُ عَلَى الْذَّمِينَ أَجْرَةُ الْمَقَاتِلِينَ الْمَدَافِعِينَ عَنْهُمْ، وَلَذَا تَسْقَطُ عَنْ قَاتِلٍ  
مَعْنَى مِنَ الْذَّمِينِ، وَلَا يَنْظُرُ الْمَهْشَيْهَ ج ٣ ص ٤٧٤ .  
(٤) الْمُبَسْطُ ج ٢ ص ٧٥١ .

الترجمة :

والذى أهل إليه هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية ومن وافقهم من جواز

إخراج القيمة فى الركازة للأسباب الآتية :

- ١— موافقته لمقدار الشربعة الإسلامية من سباد الخلة .
- ٢— إنـه أرفق بالصحابـاب الأولـانـ وأنـفع لـلـفـقـراـ والـحـثـاجـينـ .
- ٣— إنـه أسـهـلـ فـىـ الحـسـابـ لـلـقـائـمـ عـلـىـ إـدـارـةـ الـمـوـسـسـاتـ الـرـزـكـوـيـةـ
- حيث وجـدتـ لـاـنـ إـخـرـاجـ العـيـنـ يـشـكـلـ عـبـئـاـ كـبـيرـاـ عـلـيـهـاـ،ـ وـذـلـكـ
- ـ منـ نـاحـيـةـ جـمـعـهـاـ وـتـحـصـيلـهـاـ وـالـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ .
- ـ ٤ـ وـهـذـاـ مـلـحوـظـ مـعـانـ رـضـقـ اللـهـ عـنـهـ وـقـضـدـهـ حـيـنـ قـنـالـ لـأـهـلـ الـيـمـ :ـ "ـ اـفـتـونـ بـخـيـرـهـ أـوـ لـبـيـسـ أـخـذـهـ مـنـكـمـ مـكـانـ الصـدـقةـ ،ـ فـلـيـهـ أـهـونـ عـلـيـكـمـ وـخـيـرـ
- ـ لـأـهـلـ الـمـدـيـشـةـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ ،ـ وـهـذـاـ نـصـ فـىـ الصـسـأـلـةـ ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ
- ـ صـحـةـ ذـلـكـ عـنـ مـعـانـ الذـىـ أـقـرـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ اـجـتـهـادـهـ ،ـ
- ـ فـضـلـاـًـ عـنـ أـنـ رـأـىـ الـخـبـرـ عـنـهـ هـوـ طـاوـوسـ بـنـ كـيمـانـ فـقـيـهـ الـيـمـ وـلـمـ يـأـخـذـ
- ـ ٥ـ وـقـدـ قـوـىـ هـذـاـ الرـأـىـ نـعـلـ عـمـ الـفـارـقـ رـضـقـ اللـهـ عـنـهـ الذـىـ كـانـ يـأـخـذـ
- ـ الـعـرـوضـ فـىـ الصـدـقـةـ مـنـ الدـرـاهـمـ ،ـ أـىـ بـدـلـ الدـرـاهـمـ (ـ ١ـ)ـ .
- ـ ٦ـ وـعـضـدـهـ تـعـيـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـأـحـجـارـ لـلـاستـجـاجـةـ ،ـ ثـمـ اـشـفـقـ
- ـ الـجـمـيعـ عـلـىـ جـوـازـ بـالـخـرـقـ وـالـخـشـبـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ لـحـصـولـ الـإـنـفـاءـ بـهـماـ
- ـ كـمـاـ تـحـصـلـ بـالـأـحـجـارـ (ـ ٢ـ)ـ .

( ١ ) المغني ج ٣ ص ٨٧٠ .

( ٢ ) الجوهر النجس مع السنن الكبير ج ٤ ص ١١١ .

وقد رجح ذلك الدكتور القرضاوى<sup>(١)</sup> ، والأسنانى عبد الله علوان<sup>(٢)</sup> . ولما كان الزتون من الشمار الذى يجب فيها الزكاة ، ويحتاج إلى زلن كلّه ، الأمر الذى يشنق فى تحصيله على القائمين عليه ، مما يجعله يتناهى وصيداً الاقتصاد الإسلامى ، لذا فعلنا نرى جواز إخراج القيمـة فيه .

والله أعلم .

- 
- (١) انظر فقه الزكاة للقرضاوى ج ٣ ص ٥٠٨ .
  - (٢) انظر أحكام الزكاة على ضوء العذابات الأرجعية للأستانى عبد الله علوان ص ١٠١ ط . الرابعة ٦٠٤١هـ - ٢٠٩١م ، دار المسـلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمـة .

## الفسق الشكال

### وقت وجوب الزكارة:

اختلاف الفقهاء في وقت الوجوب على أربعة آراء:

#### الرأي الأول :

زهاب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعى وأحمد إلى أن وقت الوجوب هو بعد الصلاح فى الشمار، وافتاد الحب فى الزرع، وبعد الصلاح فى بعض التمار كبدوه فى الجميع، وكذا اشتداد بعض الحبوب كالشداد كله، وبعد الصلاح فى الشمار يكون بطبيعتها وطيب كل نوع منها، لأن ما قبل الطيب يكون عذقاً لا قوياً ولا طعماً، فإنما طاب وحان الحال الذى أمر الله به وجوب الحق الذى أمر الله به، إن تمام النعمه يوجب شكرها ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجوب يوم الطيب (١)، وطيب كل نوع منها بحسب طبيعته، كالزهوف فى بلح النخل، وظهور الحلاوة فى العنب، والنضج والاسوداد فى الزيتون (٢).

واشتداد الحب أى طبيعة يكون باستثنائه عن المسقى لا بالليس ولا

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٤٠١، المجموع ج ٥ ص ٥٦٤، الشرح الصغير ج ١ ص ٥٢١، الكافي فى فقه أهل المدينة ج ١ ص ٥٣، كافى المبتدى ج ١ ص ٤٤١، نيل المأرب ج ١ ص ٦٤٢، المفروع لابن مفلح ج ٢ ص ١١٤، إحياء علوم الدين ج ١ ص ٥١٠.

(٢) بلغة السالك ج ١ ص ٥١٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير أص ١٥٤.

بالحساب ولا بالتصفيه ، لانه أوان الكمال وحال الإدخار (١) .

الرأي الثاني :

وزهاب أبو حنفية إلى أن وقت الوجوب يكون بخروع النزع وظهور الشمر لقوله تعالى : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْنُكُمْ مَا كُسْبُكُمْ وَإِذَا أَخْرَجْتُمْ لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ .. )) (٢) ، فهذا أمر منه سبحانه وتعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض فدل أن الوجوب متصلق بالخروج (٣) .

الرأي الثالث :

وزهاب أبو يوسف صاحب أبي حنفية إلى أن وقت الوجوب هو وقت الادراك لقوله تعالى : (( .. وَأَنَّوْ نُحَشَّرُ إِيمَانَهُ .. )) (٤) ، ويوم حصاده هو يوم إدراكه ، فكان هو وقت الوجوب (٥) .

الرأي الرابع :

وزهاب محمد بن الحسن صاحب أبي حنفية إلى أن وقت الوجوب هو وقت التصفية في النزع ، وقت الجندان في التسر (٦) ، وقد وافقه محمد

- 
- (١) مختني الححتاج ج ١ ص ٦٨٣ ، المعني ج ٣ ص ٨١ .
  - (٢) سورة البقرة : آية ٢٦٠ .
  - (٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٣ ، والنظر الاختياري ج ١ ص ١١٣ .
  - (٤) سورة الانعام : آية ٤١ .
  - (٥) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٣ ، الاختياري ج ١ ص ٤١ .
  - (٦) المراجع السابقة والصحفات .

بن مسلمة من المالكية في اعتبار الجذاز وقتاً لوجوب الزكاة في الشتر لقوله تعالى : (( يَوْمُ حَسَادِه )) (١) .

الترجمة :

والذى أسمى باللهم هو أن وقت وجوب الزكاة إنما يكون وقت التحفيظ والتقبية فيما يحتاج إلى ذلك من أنواع الزروع والشمار كالحنطة والشعير وأعما ما لا يحتاج إلى تقبية وتصفية كالزتون فركاته وقت جذاده، وهو رأى محمد بن الحسن وعمر بن مسلمة، وذلك لما يأتى :

— إن ذلك الحال هي حال تناهى عظم الحب والشمر واستحكامها (٢)، ولقوله تعالى : (( ۚ وَأَثْرَا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِه )) (٣)، والحمد لله

هو القطع والجذاد .

— وهذا يتفق ومقاصد الشريعة التي تراعي محلحة أرباب الزروع والشمار ،

والله أعلم .

- 
- (١) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٤٠١ ، أحكام القرآن لابن العسرى ج ٢ ص ٣٥٠ .
  - (٢) بذرائع الصنائع ج ٢ ص ٦٢ .
  - (٣) سورة الأئم : آية ١٤١ .

المطلب الثاني :

القدر الواجب إخراجه بالخرص، وفيه عشرة فروع :

الفرع الأول :

معنى الخرص لغة واصطلاحاً :

الخرص لغة :

هو الحزن والتشميم ، وخرص من باب نصر ، يقال خرس النخل أو الكرم إذا حزز ما عليها من الرطب تمرأ ، ومن العذب زبيبًا ، وهو من الظن لأن الحزن إنما هو تقدير بظن لا إحاطة (١) .

الخرص اصطلاحاً :

هو تقدير ما على النخل من المروط تمرأ (٢) .

وقال ابن حجر: هو حزن ما على النخل من المروط تمرأ ،  
وحسكى الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الشمار إذا أدركك من  
الرطب والعنبر مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يضرن  
من هذا كذا وكذا زبيبًا ، وكذا وكذا تمرأ فيحصيه وينظر مبلغ العشر  
فيقيمه عليهم ، ويخلص بيدهم ويسن الشمار ، فلذا جاء وقت الجذاز

(١) لسان العرب ج ٧ ص ٦٢، المعجم الموسسط ج ١ ص ٢٢٠.

(٢) انظر تحقيق على محمد البجاوى على أحكام القرآن لا بن الصورى ج ٢ ص ٣٥٥.

الفسع الثاني :

فائدة الخرسص :

تظهر فائدة الخرسص في مشاركة الفقراه لأرباب الأموال في الشسر، فهو مثع أرباب الأموال من الإنفاق بحقوقهم إلى غاية جفاف الشمره، لا يضر ذلك بغيره، ولو انبعثت أيديهم لوقع الحيف على الفقراه والمساكين، لانه قلما يوجد هناك وانع دينى عند كل أحد منهم.

لذا فقد حدد الشريعة تلك المعايير لينتفع أرباب الأموال بأموالهم، والمحفظ على الفقراه حقوقهم، ولا يكون ذلك إلا عند أول وقت بدء الصلح، ليعلم نصيبي الفقير منها قبل الأكل والاستهلاك فيخرج بعد الجفاف بقدرها ثرأ أو زعيماً (٢)، وأما الرشون فيخرج بعد عصره بقدرها زيتاً.

مثال ابن حجر:

وفائدة الخرسص التوسيعة على أرباب الشمارف الشاول منها، والبيس من زعوها، ولبيان الأهل والجيزان والفقراه، لأن فن معهم منها تصريحها لا يخفى (٣).

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٤٤٣، المجموع ج ٥ ص ٥٨٥، تصرة الحكم في أصول الأقضية ونهاه الأحكام للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرجون المالكي المدني ت سنة ١٦٢هـ ج ١ ص ١١، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٢) معالم السنن ج ٢ ص ١٢، بذائع الصنائع ج ٢ ص ٤٦، زاد المعاد ج ١ ص ٩٤، فقه السنة ج ١ ص ٤٠٣.

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٤٤٠.

وقال الرافعى :

إن فى الشخص احتياطاً لرب المال والمساكين ، فإن رب المال يملكه التصرف بالشخص ويعرف المصدق حق المساكين فمطالبه (١) .

ووجه ف الشرع : ولأنما كان تخوفاً لرأب الأموال لغلا يخونوا (٢) .

النحو الثالث:

أقوال المسلمين في مشروطية الشخص :

اختلاف الفقهاء في حكم الشخص إلى أربعة آراء :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعى فى الصحيح وأحمد والحاكم إلى أنه سنة (٣) إلا إن تعلق به حق الحجور مثلاً ، أو كان شركاؤه غير مؤمنين فيجب لحفظ مال الغير (٤) .

الرأي الثاني :

وذهب الشافعى فى قوله آخر إلى أنه واجب (٥) .

الرأي الثالث:

وذهب الحنفية إلى عدم جوازه (٦) ، وكذا القروية (٧) ، وحکى عن الشعبي

- (١) المهدى مع المجموع ج ٩ ص ٧٢٤ ، المغني ج ٣ ص ٥٠ .
- (٢) الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٤٤٠ .
- (٣) المغني ج ٢ ص ٤١ ، المجموع ج ٩ ص ٧٤ ، بداية المحتد ج ١ ص ٦١ ، شئ الإزها و جدا ص ٩٤ ، سبل السلام ج ٢ ص ٣٢ ، أضواء البيان ج ١ ص ٢٠ .
- (٤) فتح البارى ج ٣ ص ٣٤٦ .
- (٥) المجموع ج ٩ ص ٨٢٤ ، سبل السلام ج ٢ ص ٤٣١ .
- (٦) البداية شئ المهدى ج ٣ ص ٢٦ ، وإنظر العيزان الكبير ج ٢ ص ٣٠ .
- (٧) الأمثال ص ٢٩١ .

والشوري أنه بدعة (١) .

الرأي الرابع :

ذهب الظاهيرية إلى قصر الخرس على النخل والعنبل (٢) .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم في جواز الخرس معارض للأصول (٣) لأشعر الوارد في ذلك .  
أما الأثر الوارد في ذلك وهو الذي توصل به الجمهور فهو ما يوى ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خبير فيخبرون عليهم التخلي ) (٤) .

واما الأصول التي تعارضه فلأنه من باب المزايدة الشهوي عنها ، وهو يبيح المرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً (٥) ، ولأنه أيضًا من باب بيع المرطب بالترمسية (٦) فهو يخله المرض من التناضل ومن التسمية (٧) وكلاهما من أصول الربا (٨) .

- 
- (١) البينة ج ٣ ص ٢٧، المفتض ج ٣ ص ٤٠ .
  - (٢) المحلى ج ٩ ص ٥٥٢، نيل الأطاوار ج ٤ ص ٦٠٠ .
  - (٣) يعني التواعد الشرعية الأصلية وليس أصول الفقه .
  - (٤) أنظر سenn أبي داود ، كتاب الزكاة ، بباب متى يخرب التمر حديث رقم (٦٠٦) ج ١ ص ١١ ، وصنف عبد الرزاق لاين يكر عبد الرزاق بن حماد الصنفاني مسندة ١١٢٦٠ . الأولى ٣٠٤ اهـ - ٣٨٩١م ج ٤ ص ٩٣٣ المكتب الإسلامي .
  - (٥) الفتاوى الفقهى ص ٩٥، المعجم الوسيط ج ١ ص ٨٨٣ .
  - (٦) المذكور ، يقال بلئه بنسمية (أى بتأخير) ، الفتاوى الفقهى ص ٩٥، المعجم الوسيط ج ٢ ص ١١٦ .
  - (٧) ولها النسبة خلاف ربا الفضل وهو البيع إلى أجل معلوم من غير تناقض ولو كان بغير زناقة ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ١١٩ .
  - (٨) بداية المحدث ج ١ ص ٦٢، أجزاء المسالك ج ٦ ص ٢٣ .

## الإذلة:

### أدلة الرأي الأول :

استدلوا على مذهبهم بالسنة والمعقول :

أما من السنة:

١— ما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال : ( غزوة سبع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاءوا إلى القرى ) إذا أهلاً في حدقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه : اخرصوا ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أو سبعمائة : إحصى ما يخصن منها ) ٢ ) .

٣— وما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أبي عبد ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرب عليهم كروم وشامور ) ٣ .  
٤— وما روى عن عتاب بن أبي عبد أنه قال : ( أمينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرب العنب كما يخرب النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأ ) ٤ .

( ١ ) هو والي بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثيرون القرى والنسبة إليه والذي وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع عشرة ثم صولحوا على الجزية ، انظر معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ج ٤ ص ٥٤ ط دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٩٣٢هـ .

( ٢ ) رواه البخاري في كتاب الزكاة بباب ( ٤٥ ) محرر الترمذ ج ٢ ص ٢١٢ .

( ٣ ) سنت الترمذى ، كتاب الزكاة بباب ( ٦١ ) ما جاء في الخرس حديث رقم ( ٤٤٦ ) سنن الترمذى ، كتاب الزكاة بباب ( ٨١ ) بـ ٣٦ وقال حدديث حسن غريب ، سنن ابن ماجه كتاب الزكاة بباب ( ١١١ ) ج ١ ص ٢٨٥ ، الدارقطنى ج ١ ص ٣٢١ .

( ٤ ) سنن أبي داود كتاب الزكاة بباب ( ١٢١ ) في خرس العنب حديث رقم ( ٣٠٢ ) ج ٣ ص ٢٥٢ ، السيد الأقطقنى ج ٣ ص ٤٣١ .

— وما روى عن عائشة أنها قالت: وهي تذكر شأن خبير: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى بهود فيخرسون التمر حين يطيب قبل أن يوكل منه، قالت: ثم يُخرب بهود أباً نذ ونه ثم يلده فعنته إليهم بذلك الخرس؟ قالت: إنما كان أمر الخرس للتحصيل العكارة) أ. ت ٢٤٦ اللث ١ ش ٧ (١)

— وما رواه الحاكم وغيره عن سهل بن أبي حشة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث فملن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع ) ( ٢ ) .

أثنا وسبعينا ولات، يمتحنها على، مشهودة، الخصوصية، في، السماكة،

من التتصصف، وهو يعنى بالمحلة، حق المساكين، فنطالب به (٣) :

## أولية الرأي الشانى :

استدل الشافعى ل唆ية الوجوب بحديث عتاب بن أميد الذى جاء فيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يخوض العنف بما يخوض الشور، والأمر يقتضي

---

(١) سنتن أبو داود كتاب البيوع والإحرارات باب (٦٣) في الخرس حديث رقم ٢٤٧ ج ٢  
 (٢) سنن الترمذى ،كتاب الزكاة باب (٢١) ماجنة في الخرس حديث رقم ٢٤٨ ج ٢  
 ص ٢٠، النساقى ،كتاب الزكاة باب (٢١) كم يشول المغاصب ح ٢ ص ٢٠٤ ، سنتن  
 الدارسى ،كتاب البيوع باب (٢٢) في الخرس ٢٦١-٢٦٢ دار الدعوة  
 - استانبول - شركيا ،مسند أحمد ج ٣ ح ٤٣ ج ٢ ح ٤٣  
 - المسند رقم على  
 المصحيحين ج ١ ص ٢٤٠  
 (٣) المجموع ج ٥ ص ٢٤٠

الوجوب (١) .

أدلة الرأي الثالث:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلخص :

- ١— إن الخرس رجم بالغريب (٢)، وظن وتخمين، فلا يلزم به حكم، وإنما كان يعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم تخويناً للأئمة — أي للمزاعمين — (٣) لثلا يخونوا (٤).
- ٢— وبأنه كالقمار والمخاطرة التي لا يزيد ورقيها أى الغريقين يذهب بحال صاحبه (٥).

٣— إن الخرس من المزاعنة في البيع (٦).

- ٤— إن الخرس من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، لأنّه كان يوفّق من الصواب لما لا يوفق له غيره، قالوا : وكذا الفرعة لا تجوز لأخذ بعدهه (٧).

دليل الرأي الرابع :

استدل الظاهوري على ما ذهبوا إليه من قصر جواز الخرس على النخل

- (١) العشند في أصول الفقه ج ١ ص ٥٠، إرشاد الفحول ص ٤٩٠.
- (٢) البداية شرح المهدية ج ٣ ص ٢٧١، نيل الأوطار ج ٤ ص ٦٠١.
- (٣) النهاية في غريب الحديث والأشرب ج ١ ص ٢٤٥، المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٠.
- (٤) المصباح المنثور ج ١ ص ٢٠٢، فتح الباري ج ٣ ص ٤٤٣، أجز المسالك ج ٦ ص ٣٣٠.
- (٥) المسؤول ص ١٩٨١٠.
- (٦) بداية المختدد ج ١ ص ٢٦٢٠.
- (٧) الأموال ص ١٩٨١٠.

والعنب بمورد النصوص في ذلك (١) .

المناقشة:

### مناقشة أدلة الرأي الأول :

استدل الجمهور بحديث عثـاب بن سعيد على سنية الخرصـون، ونـوشـانـه مـرسـل لأنـ مـولد سـعـيد فـي خـلـافـة عمر أو مـاتـ عـثـابـ يـسـمـوـ مـاتـ أبوـ بـكرـ، وـقـالـ أبوـ حـاتـمـ : الصـحـيقـ عنـ سـعـيدـ بـنـ السـبـبـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ أـمـرـ عـثـابـاـ مـرسـلـ (٢)ـ وـقـدـ رـوـاهـ الدـاـرـقـنـيـ بـعـدـ فـيـهـ الـمـاقـدـىـ . قالـ أبوـ الطـيـبـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ الدـاـرـقـنـيـ وـالـمـاقـدـىـ ضـعـيفـ جـداـ (٣)ـ . وأـجـابـ النـوـرـيـ بـأـنـهـ وـلـانـ كـانـ مـرسـلـاـ إـلـاـ أـنـهـ اـعـتـضـدـ بـقـولـ الـأـئـمـةـ (٤)ـ . وـيـجـابـ بـجـوابـ آخـرـ حـاـصـلـهـ صـحـةـ سـمـاعـ سـعـيدـ بـنـ السـبـبـ مـنـ عـثـابـ بـنـ سـعـيدـ كـماـ ذـكـرـ أـبـنـ حـجـورـ فـيـ تـرـجمـةـ عـثـابـ (٥)ـ .

وـأـمـاـ اـسـتـدـلـ الـهـمـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـقـدـ نـوـشـانـهـ مـرسـلـ أـيـضاـ (٦)ـ .

فـقـدـ أـرـسـلـهـ مـالـكـ وـعـصـرـ وـغـفـلـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـعـيدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرسـلـاـ (٦)ـ .

- (١) سـبـيلـ السـلـامـ جـ ٢ـ صـ ٥٣١ـ ، نـسـيلـ الـأـوـطـارـ جـ ٤ـ صـ ٦٠٢ـ ٠
- (٢) اـنـظـرـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيـبـ جـ ٢ـ صـ ١٨١ـ ٠
- (٣) التـعـلـيـقـ المـغـنـىـ عـلـىـ الدـاـرـقـنـيـ جـ ٢ـ صـ ٤٣١ـ ، وـانـظـرـ مـيزـانـ الـاـعـدـ الـجـاـلـىـ جـ ٦ـ
- (٤) اـنـظـرـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيـبـ جـ ٢ـ صـ ١٨١ـ ٠
- (٥) اـنـظـرـ شـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٩٠ـ ٠
- (٦) مـنـ الدـاـرـقـنـيـ جـ ٢ـ صـ ٤٣١ـ ، تـلـخـيـصـ الـحـبـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٨١ـ ٠

ويحاب عن ذلك بأن أئمة الحديث اتفقوا على صحة مسائل مسحية ابن المسيب ، وعمن نص على ذلك الشافعي .  
ويحاب أيضًا بأنه اعتضد بقول الأئمة ، وله شاهد من الصحيح (١) .  
ولما حديث سهل بن أبي حسنة ففي إسناد عبد الرحمن بن معاذ بن ثمار ، قال البزار : ثغور بـه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (٢) .  
وأصحاب النروى بأن إسناده صحيح ، إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجزئي ولا تعدل ولا هو مشهور ، ولم يحضره أبو داود (٣) .  
قال الحكم : ولهم شاهد بلسانه متفق على صحته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر به (٤) .

أقول : ويعبد أن أمكن الود على هذه الطعنون ، فنذر صلحت ذلك الأحاديث للتحجاج بها ، وما يعهد ذلك روایة الإمام البخاري في هذا الباب فهى أصل علام في باب الشخص .

---

**مناقشة أدلة الرأى الثالث :**

ويرد على قول الشافعى بوجوب الشخص بما قاله النروى وهذا شاذ ضعيف (٥) .

---

(١) وقد سبق ذكر الشاهد ص ٥٥٠ .  
(٢) تلخيص الحبير ج ١ ص ٢٨١ ، وانظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٦٢٠ .  
(٣) المجموع ج ٩ ص ٢٤ ، وقارن بما في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٦٢ حيث لم يذكر في ترجمته ج ٩ ولا تعدل ، ولشخص القول ابن حجر في تهذيب التهذيب يقوله مقبول من ٢٠٢ .  
(٤) المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٢٠٤ ، وقد سبق ذكر الحديث الذي يشار إليه الحكم ص ١٥١ .  
(٥) المجموع ج ٩ ص ٢٧٤ .

مناقشة أدلية الرأي الثالث:

ورد على استدلال الحنفية بأنه ظن ورجم بالغيب بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع (١) .

واما فيما سبب الخرس على القمار والمحاطرة فهو فيا من مع الفارق، وذلك لأن الخرس قد يُسْدِلُ بـهُ الـبـرـرـ والـتـقـوـيـ، ووضع الحقوق في مواضعها، والفسار إنما يراد به النجور والزبغ عن الحق، واجتياح الـأـمـوـالـ بـغـيـرـ حـسـلـهـاـ، فـكـمـبـعـنـ هـذـيـ مـنـ؟ وعـنـ شـئـيـ الـشـافـيـ بـالـشـارـعـ؟ مـعـ أـنـ الـذـيـ جـاءـ بـتـحـريمـ القـمارـ هوـ الـذـيـ مـنـ؟ (٢) الخرس وأباحه، وأنـذـنـ فـيـهـ، فـهـاـ جـعـلـ قـوـلـهـ هـلـهـنـاـ مـقـبـلـاـ وـهـلـهـنـاـ مـوـدـوـاـ .

واما تـشـبـهـمـ الـخـرـسـ بـالـمـزـبـشـةـ فـيـ الـبـيـعـ، إـلـيـهـمـ إـيـاهـ فـيـ الصـدـقـةـ منـ أـجـلـ الـبـيـعـ، فـلـيـسـ لـهـمـ هـلـهـنـاـ حـجـةـ أـفـرـيـبـ، إـلـىـ الـوـهـنـ وـالـغـنـيـ مـنـ هـذـهـ، إـذـ جـعـلـتـ الصـدـقـةـ (٣) قـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـيـعـ، وـشـرـائـعـ الـإـسـلـامـ أـمـهـاتـ لـاـ يـقـاسـ بـعـضـهـاـ (٤) .

يـبـعـضـ لـأـنـ لـكـلـ وـاحـدـةـ حـكـمـاـ فـيـرـ حـكـمـ الـأـخـرـىـ .

واما قولهـمـ : لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـوـقـنـ مـنـ الـخـرـسـ وـالـقـرـعـةـ لـمـاـ لـاـ يـوـقـنـ لـهـ غـيـرـهـ، فـلـيـنـهـ يـقـالـ لـهـمـ : هـلـ شـئـيـ مـنـ الـأـمـوـالـ سـوـيـ هـذـيـنـ يـوـقـنـ النـاسـ لـهـ كـوـنـيـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، إـذـ خـصـصـتـ هـاتـيـنـ الـخـصـلـتـيـنـ لـهـ بـالـتـوـقـيـقـ دـوـنـ

- 
- (١) سـبـلـ السـلـامـ جـ٢ـ صـ٤ـ٣ـ١ـ، مـعـالـمـ السـنـنـ جـ٢ـ صـ٢ـ٦ـ٠ـ .  
(٢) الـأـمـوـالـ صـ٨ـ٩ـ١ـ .  
(٣) هـذـاـ بـالـأـضـلـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ إـذـ جـعـلـتـ الصـدـقـةـ مـنـوـعـةـ بـالـخـرـسـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـزـبـشـةـ فـيـ الـبـيـعـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .  
(٤) الـأـمـوـالـ صـ٨ـ٩ـ١ـ .

الأشباب، ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء، إلا فيما يعلمون أنهم يسدون لصوایه كتمانه. الأنبياء عليهم السلام، طلاً اجتنبوا لوجب على الناس إذاً ترك الاستشارة بالذين صلوا الله عليه وسلم ولزمهم احتساب أمره وأحكامه، لأن العلم محظى بأن من يأته وحى السماء، وأشباؤها بعيد الشبه من يحمل على علم مغيب<sup>(١)</sup> .

مناقشة دليل الرأي الرابع :

ويرد على استدلال المظاهري فيما ذهبوا إليه من قصر جواز الخروص على التخل والعناب بأنه يقاد عليه غairo ما يمكن ضبطه وإحاطة النظر فيه، وإنما حمل المظاهري على هذا النقيض للقياس كاصل من أصول التشريع، بحسبة أن من قاس فقد شرع، وقد دحض أئمة الأصول رأيهم هذا.

الراجح :

وبهذا يستتبين أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الخروص سنة هو الرأي الراجح للأشباب الآتية:

- ١— لقوة أدلة<sup>(٢)</sup> .
- ٢— وخلوها من المعارضة.

٣— ولأن الأخبار التي جاءت في الخروص نص في المسألة، وهي أحاديث صحيحة من حيث السنن والدلالة وهو الأولى.

- 
- (١) الأول ص ٨٩١.  
(٢) سبل السلام ج ٦ ص ٥٢٠.

١— ولا ن الحكم بالوجوب يستلزم من تركه العقاب، ولا يكون ذلك  
لا بدل ليل ظاهر صحيح.

قال أبو عبيدة : لين الأمر عندي ما قتال هؤلاء — يعني أهل  
الرأي — وليس الطريق بالتي سلكوا، ولكن الذي يجب على  
الناس حياً سenn و رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فسناه لأنّه  
والهنداء بهدبه في تسهيل ما سهل وتنفيذ ما فلطا، والخرص  
والقرعة مستثناً ما ضيقاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عدل  
بهمَا الأئمة والعلماء بعده (١).

وقال الخطابي : العمل بالخرص ثابت وتحريم الرسا والتمار والمبسر  
متقدم، ونقى الخرس بعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمرو ،  
و عمل به أبو بكر و عمر رضي الله عنهمما في زمانهما ، ونامة الصحابة  
على تجويفه ، ولم يذكر عن واحد منهم فيه خلاف (٢) .  
والله أعلم.

---

(١) الأموال ص ٨٩١.  
(٢) معالم السنن ج ٢ ص ٢١٠.

#### الفرع الرابع :

##### هل يخُرُص الزيتون؟

اختلاف من أوجب الزكاة في الزيتون في جواز خُرُصه إلى فوسيين :  
أـ ذهب مالك وأحمد إلى أنه لا يخُرُص، وتوئذن ركاثة بعد عصره وبلوهه  
خمسة أوقية (١) .

بـ ذهب مالك في رواية الشافعى في القديم والهرقى والأزاعى والليليت  
إلى أنه يخُرُص، وتوئذن ركاثة زستاً (٢) .

##### سبب الخلاف :

يرجح السبب في اختلاف النقوتين في جواز خُرُص الزيتون إلى اختلافهما  
في قياس الزيتون على النخل والعنب ، فمن رأى أنه يتأمن على النخل والعنب  
وهم "الهرقى والأزاعى والليليت" قال يخُرُص ، ومن رأى عدم قيامه بهم  
· مالك وأحمد · قال لا يخُرُص ، والذين قالوا بوجوب الزكاة في الزيتون قالوا إن  
المُخْسَنُ هو الزيت لا الصب قياساً على التمر والزبيب ، وقال مالك في العنب الذي  
لا يخُرُص ، والزيتون الذي لا ينحصر إياه يخُرُص منه حبّاً (٣) .

(١) المدونة الكبرى ج ١ ص ٤٨٢ ، شيخ مش الجليل على مختصر حليل للشيخ  
محمد بن أحمد بن محمد عليهن شهادة سنة ١٩٢١هـ ج ١ ص ٤٤٣ ، دار صادر  
بيروت ، تدوير الحوالات ج ١ ص ١٥٢ ، أوجز المسالك ج ١ ص ٢٣ ، المعنى  
ج ٣ ص ٨٠ .

(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٥٤ ، أوجز المسالك ج ٦ ص ٣٣ ، المعنى ج ٣ ص ٣٠ .  
(٣) بذایة المجتمع ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٨٢ .

## الأولى:

استدل المالكية والحنابلة على عدم جواز خرط الزيتون بما يلائمه :

١— لأن جبهه متفرق في شجره ، مستور بورقه ، ولا حاجة بأهله إلى أكله ،  
بخلاف النخل والكمثر ، فلما ان شجرة النخل مجهتة في عزوفه (١) ، والعنبر  
في عناقيده ، فيمكّن أن يتأت الخصوص عليه ، والجاجة داعية إلى أكلهما

في حال رطوبتها (٢) .

٢— وليه لا نص في خرطه ولا هو في معنى المخصوص ، فيبقى على الأصل ،  
قاله ابن قدامة (٣) .

واستدل من قال بجواز خرط الزيتون بأنه ثمر يجب فيه الزكاة فيه خرط  
الالطب والعنبر (٤) أي قياماً عليها .

## الشرجي :

والرأى هو جواز خرط الزيتون للآتي :

١— لأنّه شمر زكاته وجبيه ، فأأشبه النخل والعنبر (٥) .

٢— ولائه في معنى المخصوص عليه .

- 
- (١) العذوق : *كتاب النحلة* ، انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٥ ، النهاية ج ٢ ص ٩١٠ .  
(٢) المعني ج ٢ ص ٨١ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٥ .  
(٣) المعني ج ٢ ص ٨١ .  
(٤) المرجع السابق والصفحة ، وجذر المسالك ج ١ ص ٣٢٠ .  
(٥) المرجع السابق والصفحة .

٣— ولأنه أبغى لارب الأموال والمساكين، إذ به يملأ رب المال حريمه  
التصريف في ملكه وينهي من للقبيح حفته (١) . والله أعلم.

#### الفسر الخامس :

#### وقت الخرس :

إن وقت الخرس يكون عند بدء صلاح الشهوة ، لحد يثعاثنة رضي الله عنها  
قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود  
فيحضر عليهم النخل حين تطيب أول الشهوة قبل أن تتوكل منها ، ثم يخبره بـ « إذا  
يأخذ منها بذلك الخرس أو يدفع عنها إليه وإنما كان أمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالخصوص لكي تحصل الزكاة قبل أن تتوكل الشار وشرق ) (٢) (٣)  
ولأن فائدة الخرس هي معروفة الزكاة ، واعطاً أرباب الشار حق التصرف فيها ،  
والجاجة إنما تدعوا إلى ذلك حين يبدأ الصلاح وتجب الزكاة (٤) .

#### الفسر السادس :

إذا أخذها الغارص التقدير فنراه أو نقصر فني ذلك أقوال :

- (١) المجموع ج ٥ ص ٢٢٤.
- (٢) سبق تخييره ص ١٥١.
- (٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٦٠، المذودة الكبرى ج ١ ص ٤٨٢.
- (٤) المغني ج ٣ ص ٥١، فتاية المأمول شرح الشافعي الجامع للأصول ج ٢ ص ٤١.

١— قال الإمام مالك : إن قول الخارص جائز على ما خرس إذا كان الخارص  
ماهوناً عالمًا متحررًا للصواب لائمه حكم واقع (١) .  
وبهذا أفتى القاسم بن محمد (٢) أحد الفقهاء السبعة (٣) بالمدينة  
 حينها سأله رجل فني ذلكر ، فقال إنما عليك ما خرس ، إنما هو الخارص  
 كاسمه (٤) .

وذهب أبو عبد الله على قول مالك فقال : فإنما وجه هذا عندى إذا كان  
 ذلك الغلط مما يتناهى بين الناس في مثله وينقلبون به ، فإذا جاء مسن

---

(١) الأموال ص ١٩٩٠ .  
(٢) هو أبو عبد الرحمن أبو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الغوثى  
التيعم المدنى الفقيه سمع عنده عائشة وأبن عباس وعمر وشيرانهم ،  
وعنه ابنه عبد الرحمن والزهري وغيرهم ، قال ابن سعد كان إماماً فقيهاً ثقة  
رفيعاً ورعاً كثير الحديث مات سنة سبع وأمائه عن سبعين سنة رحمة الله ،  
انظر مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣ ، تذكرة الحناظ ج ١ ص ٦٩ ، طبقات  
الحناظ للسيوطى ص ٤٤ .

(٣) وهو : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة  
أبن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ،  
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو لاهم الفقهاء وقد نظم  
السائل فقال : إذا قيل من في العلم سبعة أبجر ولابتهم ليست عن العلم خارجة  
فقل : هم عبد الله ، عروة بن قاسم ، سعيد ، أبو بكر ، سليمان بخارجة  
إعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٢ ، وانظر البداية والنهاية لأبي الفداء إساعيل بن  
عمر بن كثير سنة ٤٢٧هـ ج ١ ص ٩٤ دار الفكر - بيروت .

(٤) الأموال ص ١٩٩١ .

ن ذلك ما ينحشه فلجمه يسرد إلى الصواب، وليس هذا بالغسل لأمر الخرس، لأن مثل هذا الغلط الفاحش لوقعه الكيل للكان مردوداً أيضاً، كما يرى فسي الخرس إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين فيجوز حسنه (١) .

٢ - وقال الشافعية: إذا أدعى رب المال حيف الخارص فيما خرمه أو غلطه فيه بما يبعد، أي لا يقع عارة من أهل المعرفة بالخرس كالربيع لم يقبل كلامه إلا ببرهنة.

وان ادعى غلطه بمحتمل بعد تلف المخصوص، وبين قدره وكان مقداراً يقع بين الكيلين، كوسقو في مائة قُبْلٍ في الأصح، وحيط عنه ما ادعاه لأنَّ أمرين فوجب الرجوع إليه في دعوي نقصه عند كيله، لأنَّ الكيل يقين والخرس تخمين، فالحال عليه أولى (٢) .

٣ - وقال الحنابلة: إن ادعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادعاه محتملاً قُبْلٍ قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً، مثل أن يدعى غلط النصف ونحوه لم يقبل قبل منه لأنَّه لا يختلف فيعلم كذلك، وإن قال لم يحصل في بدئ غيره هذا، قبل منه بغير يمين لأنَّه قد يختلف بعضها باقية لا تعلمها (٣) .

٤ - وقال ابن حزم: إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق، فأعطي ما زاد عليه وأخذ منه ما نقص، قوله تعالى: (٠ ٠ كُوْنُوا فَوْمِينْ بِالْفَسْطِ٠ ٠ ٠) (٤) ، والزادة من الخارص ظلم لصاحب الشمرة، وقد قال تعالى ((٠ ٠ وَلَا تَعْتَدُوا ٠ ٠ ٠)) (٥) .

---

(١) الأول ص ٩١٩٠ .  
(٢) معنى الحاج ج ١ ص ٨٣، حاشية الجمل ج ٢ ص ٥٢٠ .  
(٣) المعنى ج ٣ ص ٦١، حاشية الجمل ج ٢ ص ٥٢٠ .  
(٤) سورة النساء : آية ٥١٣ .  
(٥) سورة البقرة : آية ١٩١ ، سورة المائد : آية ٢٨ .

فلم يوجب الله تعالى على صاحب الشمرة الا العسر أو نصفه، لا أقل ولا أكثر، ونقتضي ذلك عقلاً أن ملائكة الرحمن لا يحيطون بحكمهم، وكل ذلك إثبات وعدهم، ثم قال : فلن أدع أن الناس ظلموا أو أخطأتم لم يصدق إلا ببرهانه أن كان الخاوص عدلاً عالماً، فلن كان جاهلاً أو جائراً فحكمه مودود، لأنه إن كان جائراً فهو فاسق، فخبره مزدوج لقوله تعالى : « إِنَّ جَاهَمَهُ فَإِسْقٌ بِئْرٌ بِقَبْرِهِنَا جَهَنَّمٌ أَنْ تُصْبِيَنَا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةٍ فَتُصْبِيَنَا عَلَىٰ مَا فَعَلْنَا نَادِيْنَ » (١)، فلن كان جاهلاً، فتشخيص الباجهال للحكم في أموال الناس بما لا يدرك جرحة، وأقل ذلك أنه لا يحصل توليه ، فلذا هو كذلك فتوليه بالاطلة مودودة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملاً ليس عليه أمنا فهو رون ) ( ٢ ) ( ٣ ) .

#### السترجيع :

وبعد النظر في أقوال الفقهاء يتبيّن لى أن تفصيل أبي عبيد هو الألزامي وبعد النظر في أقوال الفقهاء يتبيّن لى أن تفصيل أبي عبيد هو الألزامي، والإيسر ، لأن المواقف لتفاصل الشرعية، ويتبع مع مصالح أرباب الأموال، والله أعلم.

- 
- (١) سورة الحجرات : آية ٦.
  - (٢) مسلم ، كتاب الأقضية ، باب (٨) نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حدديث رقم (٨٨) ج ٢ ص ٤٤٣١٠
  - (٣) الحشلى ج ٩ ص ٦٥٢٠

جائحة الخرس :

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المخصوص إذا أصابه جائحة قبل الجحذاذ فلا ضمان عليه (١)، إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أو سبعة وثلاثين فتنفقت بجاية وتحمّلاته في حكم ما لا تثبت اليده عليه، بدليل أنه لو اشتري شرة فتلفت بجاية وجاء بها على البائع، ولأن تلف بعض النمرة، فقال القاضي (٢): إن كان الباقى نصباً ففيه الزكاة، ولا فلام، وهذا القول يوافق قول من قال: لا تجب الزكاة قبيه إلا يهم جذاذه، وهو قول محمد بن مسلمة من المالكية (٣)، لأن وجود التضليل شرط في الوجوب، فمثـقـ لم يوجد وقت الوجوب لم يجب، وأما من قال: إن الوجوب يثبت بيد والصلاح واشتداد الحرب وهو جمهور الفقهاء (٤) فقياس قولهم: إن تلف البعض لأن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي، ولأن كان بعده وجـبـ فـسـيـ الباقي بشـدـ وـهـ، سـوـاـ كـانـ نـصـابـأـ لـأـمـ لـمـ يـكـنـ نـصـابـأـ، لـأـنـ المـسـقطـ اـخـتـصـ بـالـبـعـضـ فـاخـتـصـ السـقـطـ بـهـ، كـمـ الـلـوـلـفـ بـعـضـ نـصـابـ السـائـئـةـ، بـعـدـ وجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـهـاـ.

- (١) الإجماع ص ٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة ج ١ ص ٥٠٣، المغني ج ٣ ص ١١، فتح الباري ج ٦٨ ص ٤٤٣، الحرشش ج ١١ ص ٦٢١.
- (٢) الجامع لأشكام القرآن ج ٧ ص ٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة ج ١ ص ٥٣، أضواه البيان ج ٢ ص ١٧٠.
- (٣) وهو الفسـاءـ، انظر الأحكـامـ السـلطـانـيـةـ ص ٢٢١، المـغـنـيـ ج ٣ ص ٣٢٠.
- (٤) الجامع لأشكـامـ القرآنـ ج ٧٨ ص ٦٠، أحكـامـ القرآنـ لـأـبـنـ العـروـسـ ج ٦ ص ٢٥٥.
- (٥) المجموع ج ٥ ص ٦٤، أوجـزـ المسـالـكـ ج ٦ ص ٣٤٠.

وهذا فيما إذا ثلث، بغير تفريطه وعد وانه، فاما لو ان أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عد وانه بعد الوجوب لم تستقطع عن الزكاة، ولو كان قبل الوجوب سقطت، إلا أن يقصد بذلك الغرر عن الزكاة فيضمنها ولا تستقطع عنه.

ومثل ادعى رب المال ثلثها بغير تفريطه قبل قوله أيضًا في قدرها بغير سواه كان ذلك قبل الخروص أو بعده، ويقبل قوله أيضًا في قدرها بغير يمين، وكذلك في سائر الدعاوى.

قال أَمْرُمْ : لَا يُسْتَخَلِّفُ النَّاسَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُسْتَحْلِفُ فِيهِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَدِّ (١) .

وقال مالك : مَا أَصَابَتِ الْجَائِعَةَ مِنِ الزَّيْتُونِ يُحْمَلُ مَحْلُ مَحْلِهِ مَا يُخْرُصُ لَأَنَّ مُشْتَرِيهِ يُقْدِرُ عَلَى أَنْ يُؤْخُرَهُ حَتَّى يَجْنِيَهُ جَمِيعًا (٢) .

الفروع الشامان :

عذر من يخوض :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجزئ خارص واحد (٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص ولم يذكر معه فسيرة، ولأن

(١) المغني ج ٣ ص ١٣٠.

(٢) المدونة الكبوي ج ٤ ص ١٩٠.

(٣) روضة الطالبيين ج ١ ص ٥٥، المغني ج ٣ ص ٥١، نبيل العساري ج ١ ص ٢٤، الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٩٤٤، شرح منظ البليل ج ١ ص ٤٣٠.

الخرشى ج ٢ ص ٥٧١، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٥٠٥١.

الخاص يفعل ما يوده اجتهاده إليه، فهو كالحاكم والقائل (١) وللشافعى قولهن أصحابها الجواز (٢).

### الفرع الثالث:

#### شروط المخاص:

- ١- الإسلام: يجب أن يكون مسلماً لا كافراً، لأن المخاص ولاية والكافر ليس من أهله، فلا يقبل قوله ولا يحول عليه (٣)، قوله تعالى: ((وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)) (٤).
- ٢- العدالة: يشترط فيه أن يكون أميناً غير متهم، لأن الفاسق لا يقبل قوله (٥).
- ٣- العلم والخبرة: يشترط الشارع في المخاص أن يكون عالماً خبيراً بالشخص لثلاثة ثبوت الحكمة التي شرع لها المخاص إذا انتهت اجتهاده والجاهل بالشيء ليس من أهله (٦).

- (١) وهو من يعرف الآثار، فهو عالم بها وحصل على مقتضى علمه، والمخاص ليس مخدناً فقط، ولنما هو عالم بالتقدير ويعمل على مقتضى علمه واجتهاده، كحال الحكم إذا اجتهد بعلم وكالافتاف، انتظر المعني بـ ٣٠ ص ١٥٠.
- (٢) المجموع ج ٩ ص ٧٢٤، فتح الباري ج ٣ ص ٢٤٣.
- (٣) كشف القناع ج ١ ص ٥٥، مصنف المحيطاج بـ ١ ص ٧٨٣.
- (٤) سورة النساء : آية ٤١٠.
- (٥) شرح الجليل ج ١ ص ٢٤٣، معنى المحتاج ج ١ ص ٢٨٣، كشف القناع ج ٢ ص ٥٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٥٣٠.
- (٦) كشف القناع ج ١ ص ٥٥، معنى المحتاج ج ١ ص ٢٨٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٥٣٠.

— ١٦١ —

٤، هـ — الحريسة والذكورة: يشترط في الخارص الحسوية والذكورة، لأن الخرس ولاتة، وليس الرقيق والمرأة من أهلهما (١) .

٦، عـ — النطق والإبصار: يشترط فيه أن يكون ظافراً بصيراً (٢) .

الفرع العاشر:

صفة الشخص:

أما صفة الشخص فتختلف باختلاف الشجر، فمن أحد نوع الشجر جاز أن يطوف بها شجرة شجرة، وهو الأحوط، وقدر ما عليها من ثمر، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يقدر الجميع دفعه واحدة، فإن اختلف وجوب خرس كل واحدة على حدة، ولا يجوز الاقتصر على رؤية البعض وفيما الباقى عليه، لأن الأنواع تختلف وتشتت، فعنها ما يكثر وطبعه ويقل ثمره، ومنها ما يكون بالعكس (٣) .  
أقول : وهكذا العنبر والزيتون ، وإنما يخرس الشجر رطباً وعانياً وزيتوناً، لأن الأرطاب تختلف وتشتت.

(١) المجموع ج ٥ ص ٨٤، مختصر المحتاج ج ١ ص ٢٨٣، روضة الطالبين ج ٢ ص ١٥، الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٢٤٠.

(٢) قطبيوس وعميره ج ٢ ص ٢٠، بمجيئه على الخطيب ج ٢ ص ٩٢٠.

(٣) المجموع ج ٥ ص ٦٧٤، المعني ج ٣ ص ٥١٠.

### المبحث الثالث

إخراج زكاة الزهشون ، وفسيه ثلاثة مطلبـات :

المطلب الأول : حكم الإنفاق على الزهشون .

المطلب الثاني : حكم المستهلك من الزهشون .

المطلب الثالث : كيفية إخراج زكاة الزهشون .

المطلب الأول :

حكم الإنفاق على الريشتين :

هل المزارع أن يخصم النفقات والديون ويركّس الباقى ؟  
اختلاف الفقهاء في ذلك على أربعين :

الرأي الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبي حمزة الشافعى والإذاعى وأبي حزم إلى عدم خصم النفقات والديون ، بل تجحب الركأة فى جمیع المحمول ( ١ ) .

الرأي الشانسى :

ذهب الحنابلة وأبي عباس وأبي عمرو وخطا ، ( ٢ ) والحسن والثورى والشخص والليث وأبو ثور وأبن المبارك وغيرهم إلى خصم النفقات والديون وتركه الباقى ( ٣ ) .

( ١ ) الاختيار ج ١ ص ٤١١ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٤٨٢ ، حاشية لعائدة الطالبين ج ٢ ص ٤٦١ ، المجموع ج ٥ ص ٢٣٥ ، المحللى ج ٥ ص ٨٥٢ ، المعنى ج ٣ ص ٨٦٠ .

( ٢ ) هو أبو محمد عطاء بن أبي رياح بفتح الراء والمودودة واسمه أبو رياح أسلم القرشى مولاه الملكى ثقة فقيه عالم كثیر الحديث ، لكنه كثیر الإرسال روى لـه ستة ، ولد سنة سبع وعشرين ومات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور ، وقيل إنه تغير بالآخره ولم يكن ذلك منه ، تقویب الشذوذ بـص ٩ ٣٢ ، تهدیب الشذوذ بـص ٧ ١٩١ فما بعدها .

( ٣ ) المعنى ج ٣ ص ٨١ ، بداية المجهود ج ١ ص ١٤٢ ، السيل الجرار والمتدفع على حساب الإنفاق الإزهار للحمد بن على الشوكاني ت سنة ٥٢٥ هـ ج ٢ ص ٣٤ ط . الأولى الكلمة ٤٠ ، اهـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان تحقيق =

سبب الخلاف:

يُرجع السبب في خلافهم إلى ثلاثة أمور:

الأول :

هل الزكاة عبادة أم حق مرتبي في المال للمساكين؟  
فمن رأى أنها عبادة لهم الحنفية وون وافقهم قال : إنها تجب على من بيده  
مال سواه كأن عليه دين أو لم يكن ، ومن رأى أنها حق للمساكين لهم الحنابلة  
ومن وافقهم ، قال لا زكاة على المدين حتى يعرف النفقه والدين ، لأن حق صاحب  
الدين أول من حق المساكين .

الثاني :

تعارض حق الله مع حق الآدمي ، فمن رأى أن حق الله مقدم ، فقال بعدهم  
خصم النتفقات والدينون ، لأن حق الله أحق أن يقضى ، ومن رأى أن حق  
الآدمي هو مقدم ، فقال بعدهم خصم النتفقات والدينون .

الثالث :

تعارض الآثار في ذلك (١) .

الأدلة :

أدلة من فضائل بحوزة خصم النتفقات والدينون :

اعتمد النقوص في استدلالهم على ذلك بعده أحاديث وأشار منها :

(١) محمود إبراهيم زايد ، الأموال ص ٢ ، الخراج لبيهقي بن آدم ص ١٥٠ - ٣٥٠  
بعنایة المحدث ج ١ ص ٦٤٠

١— إن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقرا ، وإن الذي عليه

الديون بعد من ضمن مستحقى الزكاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

( .. ففيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم .. ) ( ١ ) .

٢— واحتدوا بحديث : ( .. دعوا الثالث أو دعوا الرابع ) فإن الثالث أو الرابع يعادل قدر المؤمنة تقريباً ، فإذا حسب ما يأكله وطباً وما ينفقه من المؤمنة تخلص إلى باقي ثلاثة أرباع أو شليسين .

فقال ابن السرور : ولقد جربناه فوجئناه كذلك في الأقرب ( ٢ ) .

٣— روى يعني بن آدم في الخراج بسنته عن جابر بن زيد عن ابن عباس وأبن عمر في الرجل يستثوف فینفاق على ثروته وعلى أهله ، قال : فقال ابن عمر : يبدأ بما استقرضه فيقضيه ويركت ما بقى ، قال : وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الشهوة ، ثم يركى ما بقى ( ٣ ) .

٤— روى أيضأً يسنه عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : إن هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضيه ، ورکوا بقضيه أموالكم ( ٤ ) .

٥— روى أبو عبد الله عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فینافق على أهله وأرضه ، قال : قال ابن عباس يقضى ما أنفق على أرضه ، وطال

---

( ١ ) جزء من حديث أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ( ١ ) وجوب الزكاة ج ٢ ص ٨١ ، وباب ( ٦٢ ) أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقرا حيث كانوا ، نفس الجزء ص ٦٣٦ .

( ٢ ) شرح الترمذى لابن العروس ج ٣ ص ٣٤٠ .

( ٣ ) الخراج ليحيى بن آدم ص ٣٥١ ، المحلى ج ٥ ص ٨٥٢ .

( ٤ ) الخراج ليحيى بن آدم ص ٣٥١ - ٤٥١ .

ابن عمر يقضى ما أنفق على أهله وأرضه (١) .

— وروى أبو عبيد عن مكحول أنه قال في صاحب الزكوة المدين لا تؤخذ منه الزكوة حتى يقضى دينه، وما فضل بعد ذلك زakah إذا كان مما يجب فيه الزكوة (٢) .

فقال أبو عبيد : كذلك يروى عن ابن جريج عن عطاء وطسا ووس (٣) .

— وروى يحيى بن آدم عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطا الأرض أزعمها فقلت : ارفع نفقتك وزرك ما يقسى (٤) .

— وروى يحيى بن آدم بسنده عن طا ووس أنه قال : ليس على الرجل زكوة في ماله إذا كان عليه دين يحيط به ماله (٥) .

وجوه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث والآثار على جواز خصم النفقات والديون التي ينفقها صاحب النفع والضرر على نزاعه وشره ، وهي نفس في المسألة .

أدلة من قال بعد عدم خصم النفقات والديون :

— استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ما سقت النساء أو العبيون ففيه العشر، وما سقى بغير رب أواليه أو ناعورة ففيه نصف العشر) (٦) وقد أوجب العشر ونصف العشر مطلقاً عن احتساب هذه المؤئنة، لأن النبي صلى الله عليه

---

(١) الاموال ص ٤٠٢٠ .  
(٢) المراجع السابق والصفرة .  
(٣) المراجع السابق والصفرة .  
(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٥١ .  
(٥) المراجع السابق ص ٤٥١ .  
(٦) الاموال ص ٢١١ .

وسلم أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤمن، ولو رفعت المؤمن لارتفاع التفاوت (١) .

ويمكن أن يرد بأنه ليس في محل النزاع ، لأن الحديث نص في نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلتها من العشر إلى نصف العشر، والخلاف هنا في النفقات التي ينفقها المزارع على زرعه وشروعه من بذور وسماد وبيادات وغيرها .

٤- قال ابن حزم : إنّه لا يجوز اسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة، وقال : لا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو الشمر ما أتفق في حорт أو حصاد أو جمع أو درون أو تزييل أو جذاز أو حفر أو غير ذلك فنيستله من الزكاة، وسواء تداين في ذلك أو لم يشداين ، أنت النفقة على جميع قبيحة (٢) .

الزرع أو الشمر أو لم تأ ، قال : وهذا م Klan قد اختلاف السلف فيه (٣) .  
ويترك عليه بأن هذا نعم لا دليل عليه، فإن من استقررا النصوص علم أنها تدل على خصم النفقات ، وهو ما صر به الصحابة ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما ، فالكلام مستند إلى نصوص صحيحة .  
٥- إن الزكاة عبادة ، فتوجب على من بيده مال ، لأن ذلك هو شرط التكليف ، وعلامة العتقية الوجوب على المكلف ، سواء كان عليه دين أو لم يكن (٤) .

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ١٥٢ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٢ ، الاختيار ج ١ ص ٤١١ ،  
الرثاج ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) المحلى ج ٩ ص ٨٥٢ .

(٣) بدرية المجتهد ج ١ ص ٦٤٢ .

وهذا اجتهاد في محل النص.

الترجمة :

والذى أهل إليه هو ما ذهب إليه الحنابلة ومن واقفهم إلى جواز خصم النفقات والدينون من الناتج الإجمالي للأرض، ثم زكاة ما يبقى للآبق :

١- لائمه المواقف لحكمة تشريع الزكاة، إذ ليس من الحكمة أن يخفف الشارع الزكاة من العشر إلى نصفه لا جعل موئنة الآلة والدلو ولا يخففها لا جعل موئنة البذر والسمان ..... ولا لا يضرر ذلك باصحاب الرزق والثمر، الأمر الذي لا يتحقق وبعيداً الاقتصاد الإسلامي الذي يهدف إلى جعل عجلة الحياة مستمرة .

٢- ولائه الأقرب لإنصاف المزارع وأبيان فن تحقيق المصلحة له ، فيفرض الزكاة حين يخرجها وهي طيبة بها نفسه .

وقصد رجح ابن العرين هذا الرأى فقال : إن الصحيح أن تحط وتترفع النفقات من المال حاصل ، وإن الباقي هو الذي يؤخذ عشره ، واستدل بقول النبوي صلى الله عليه وسلم : ( دعوا الشملت أو السبع ) ( ١ ) .

وأظهر ما ورد عن السلف في رفع النفقات والتکاليف سرواه أكانت ديناً أم غيره دين هو مذهب عطاء الذى روا يحيى بن آدم عن إسماعيل بن عبد الملائكة قال : قلت لعطاء الأرض أزعها فقال : ارفع نفقتك وزرك ما يبقى ( ٢ ) ، وهو ما

( ١ ) شرح الترمذى لابن العرين ج ٣ ص ٣٤١ .

( ٢ ) الخراج لمحمد بن آدم ص ٥٢٠ .

اختاره ابن رشد (١) وأبو عبيد (٢)،  
ومهما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه لا تحسب نفقات السري ،  
لأن الشارع أوجب في مقابلها العشر أو نصف العشر .  
هذا ، ولن ما ينطبق على الزروع والثمار من حكم النفقات ينطبق  
على الزيتون تماماً .

جاء في كتاب مؤتمر الزكاة : وفي حساب الركوة يحصر مسـنـ  
الحصول قبل أدائـها ما صرـف على حصـان النـزع ودرـسهـ، ولـقط الـزيـتونـ  
وـعـصـرـهـ (٣) .

والله أعلم .

- 
- (١) بداية المجتهد ج ١ ص ٦٤٢ .
  - (٢) الأموال ص ٤٢٠ .
  - (٣) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول لمجموعة من الدـكتـورـ ، ص ٤٣ المنـعقدـ  
في التـسـرةـ من ٢٩ رجب ٤٠٤ـ هـ - ١ شـعبـانـ ٤٠٤ـ هـ ، دـولـةـ  
الـكـويـتـ - بـيـتـ الزـكـاـةـ .

المطلب الثاني :

حكم المستهلك من النبوتون :

اختلاف الفقهاء في حكم المستهلك على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الشافعى في القديم وأحمد وباسحق والبيت وبوعبيد والظاهرية إلى أنه لا يحسب على الرجل ما استهلكه من أكل وصدقه ... (١) .

المذهب الثاني :

ونذهب أبو حنيفة والمالك والشورى والشافعى في المشهور إلى أنه يحسب عليه ما أكله وتصدق به ... (٢) .

سبب الخلاف :

يرجع السبب في اختلافهم إلى معارضتهما الكتاب والقياس للسنة الواردة في ذلك :

أما السنة : فعنها حديث سهل بن أبي حمزة قال : قال رسول الله صلى

- (١) المجموع ج ٥ ص ١٤ ، الكلوى في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٤ ، الاموال ص ١٦ ، الحلبي ج ٥ ص ١٥٠ ،  
(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦ ، البناء شرح الهدایة ج ٣ ص ٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٨٠ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٤٨٢ ، النسخ الصغير ج ١ ص ١٢ ، أوزان المسالك ج ١ ص ٢٥ ، الإمام ج ١ ص ٩ ، فتح البصائر ج ٣ ص ٢٣ ، الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٣٢ ، عمدة السالك وعدد الناسرين ص ٨٧ .

الله عليه وسلم : ( إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا الْثَلَاثَ ، فَمَنْ لَمْ تَدْعُوا الْثَلَاثَ فَدَعُوهَا  
الرَّبِيعَ ) ( ١ ) .

وَمَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَيْضًاً ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعْثَ أَبِي حَمْزَةَ خَارِصًا فِيهَا ) وَجَلَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ أَبِي حَمْزَةَ قَسَدَ  
رَأْدَ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبِي حَمْزَةَ يَرْتَمِي  
عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ شَرَكْتَ لَهُ قَدْرَ عِرْيَةِ أَهْلِهِ وَمَا يَطْعَمُ  
وَمَا تَسْقَطُ الرُّوحُ ، فَقَالَ : فَنَدَ زَادَكَ أَبِي حَمْزَةَ وَأَنْهَنَكَ ) ( ٢ ) .

وَأَمَّا الْكِتَابُ الْمَعْارِفُ الَّذِي لَدَنِي فَقُولُهُ تَعَالَى : ( ( .. كُلُّوْ مِنْ شَرِّ إِذَا أَشَرَّ  
وَأَشَرُوا حَقْوَهُ بِيَمِنْ حَضَارِهِ .. ) ) ( ٣ ) .  
وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَلَذِنَهُ مَا لَهُ ، فَوُجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ أَصْلُهُ سَافِرُ الْأَمْوَالِ ( ٤ ) .

الْأَدْلَةُ :

أَدْلَلَةُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ :

امْسَتِيلَلَ منْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا يَحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا اسْتَهْلَكَهُ مِنْ أَكْلٍ وَصَدْفَةٍ  
بِالْمُنْقُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِشَارَاتِ :

أَوْلَأُ : الْكِتَابُ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ( ( .. كُلُّوْ مِنْ شَرِّ إِذَا أَشَرَّ وَأَشَرُوا حَقْوَهُ بِيَمِنْ حَضَارِهِ .. ) ) ( ٥ ) .

( ١ ) سَبِيقُ تَخْرِيجِهِ ص ١٥١٠

( ٢ ) الْحَدِيثُ مِنْ الْمَزَانِدَ ، فَنَدَ ذِكْرُهُ الْمُبِينُ فِي مَجْمِعِ الْمَزَانِدَ - كِتَابُ الزَّكَاةِ -  
بَابُ الْخَرْصِ ، وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ج ٣ ص ٩٧ ، مُؤْسِسَةُ الْمَعْارِفِ .

( ٣ ) سُورَةُ الْإِنْعَامَ : آيَةُ ٤١٠

( ٤ ) بِدَايَةُ الْمَجْتَهَدِ ج ١ ص ٨٦٢ .

( ٥ ) سُورَةُ الْإِنْعَامَ : آيَةُ ٤١٠ .

جیلیک

أهمن الله عز وجل ببابحة الأكل من الشر ، وأمر بaita' الحق يوم الحصاد ،  
والظاهر أن الحق متعلق بما يحصد لا بما يأكل ، إذ بالمعنى أكل تمام البشارة .  
وارى أنه يشترط للذلك أن يكون المأكل في حدود المعقول ، فلا يائش على نسبة  
كبشة من النزع .

ثانية من المتن

— ما رواه سهل بن أبي حشحة (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حشحة خارجاً، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حشحة قد زاد علىَّ ، فقال رسول الله تركت له قدر عصري أهله ، وما يطعم المساكين ، وما تستقطع الربح ، فقال : قلل نارك أين عملك وأنصافك) (١).

— وَحَدَّيْتُ مُهَمَّلَ بْنَ أَبِي حَمْضَةَ أَيْضًاً قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا )

— وَحَدَّ بِهِ مَكْحُولٌ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ الْخَرَاسَ قَالَ : ( خَنْقَا نَسْلَنْ فِي الْبَلْدَةِ ) ( ٢ ) ( ٣ ) ( ٤ ) ( ٥ ) .

ثالثاً : من الآثار :

١- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : خففوا على الناس في الخرس ، فسلمان بن المال العريضة والأكمل (١) (٢) .

٢- وفي رواية أن عمر رضي الله عنه بعث أبا حمزة الأنصاري على خرس أموال المسلمين فقال : إذا وجدت القوم في نخيلهم قد خرقوها (٣) فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم (٤) .

٣- وعن سهل بن أبي حمزة أن مروان بعثه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق ، وقال : لو لاني وجدت فيه أربعين عرشاً لا تخرصه تسعمائة وسق ، ولكن تركت لهم قدر ما يأكلون (٥) .

قال أبو عبد الله : كانت تلك العرش مظماً ومساكين لهم إلا أيام الشمار (٦) .

ووجه الدلالة من هذه الآثار :

إنها تدل على أن الخرصة قد جاءت فيها بالترک لا رب الأموال ، والتخفيف

عنهم (٧) .

(١) الأكمل : هم أرباب الشمار وأهل علم من الحصق بهم ذلك معمم ، الأموال ص ١٩١ .

(٢) الأموال : ص ١٩٦ .

(٣) أى أقاموا فيه وقت اختلاف الشمار وهو الخريف ، الشهادية ج ٢ ص ٤٢ ، المعجم

ال وسيط ج ١ ص ٨٢٢ ، لسان العرب ج ٥ ص ٦٢ - ٦٣ .

(٤) المصلحي ج ٥ ص ٦٥٢ ، الأموال ص ١٩١ .

(٥) الأموال ص ١٩٦ .

(٦) المرجع السابق ص ٦٦١ - ٦٦٢ .

(٧) المرجع السابق ص ٦٦١ .

### أدلة المذهب الثاني :

احتج من قال بأن ذلك يحسب عليه بالنقل من الكتاب والسنّة والقياس:

أما الكتاب:

فقوله تعالى : (( وَأَتَوْهُ مَحْقَةً وَمِنْ حَصَارِهِ .. )) ( ١ ) .

ووجه الدلالة :

الحصاد هو القطع فيقتضي وجوب الحق في جميع المأمور، ولم يخص الله تعالى ما أكله هو وأهله فهو على الجميع ( ٢ ) .

وأمّا السنّة:

فاستدلوا بالخصوص المقتنية لوجوب العشور في كل خان من غير فصل بين المأكول والباقي ( ٣ ) .

وأمّا القياس:

فالله مال فوجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال ( ٤ ) .

المناقشة :

١- استدل الحنابلة ومن واقفهم على سقوط الزكوة عما استهلاك قبل الحصاد بأن

- ( ١ ) سورة الأتحام : آية ٤٤٠ .
- ( ٢ ) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٥٨٠ .
- ( ٣ ) بذائع الصنائع ج ٣ ص ٤٦٠ .
- ( ٤ ) بدرية المختصر ج ١ ص ٨٦٢ .

الله تعالى أمر ببيان الحق بيم الحصان ، فلا يجب الحق فيما أخذ قبل الحصان .

ويرد عليهم بأن الآية لازمة له لأن الحصان اسم للقطع ، فكلما قطع منه شئمني ” لزمه ” اخراج عشره من غير فصل بين المأكول والباقي ( ١ ) .

وأما رد الفريق الثاني على الحناية بأن الأحاديث التي تفيد ترك الثالث أو الرابع مشروحة بحديث العشر ونصف العشر ( ٢ ) ، فقد أجب عنه من وجوبه :

الأول :

بأنها دعوى غير صحيحة ، لأن الكمان ذكر ذلك بصيغة التضييق حين قال : قيل إنها وردت قبل حديث العشر ونصف العشر فصارت مشروحة به ( ٣ ) .

الثاني :

ولو سلمنا بقوله ، فالآحاديث غير مشروحة ، لأن بعضها وبين حدبيت العشر ونصف العشر عموماً وخصوصاً ، والخاص يتضمن على العام ( ٤ ) .

— وقد أدعى الفريق الثاني نسخ تلك الأحاديث بقوله تعالى : (( إِنَّمَا الْجُنُاحُ مَا وَلَمْ يَرِدْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ . )) ( ٥ ) ، وقالوا إن الشخص من باب القمار والميسر ، فنجاب عنده بأن الفرق بين القمار والميسر والشخص المشروع كالفرق بين البيع والربا والفرق بين الميزة والمذكرة ، فنجزه الله وسلوه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن تعاطي القمار ، وعن مشروعه ،

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٦ .
  - ( ٢ ) المرجع السابق والصفحة .
  - ( ٣ ) المرجع السابق والصفحة .
  - ( ٤ ) تفسير النحو في الفقه الإسلامي ج ٢ ص ١٢٩ .
  - ( ٥ ) سورة المائدة : آية ٠٩ .

وَمَنْ لَدُخَالِهِ فَرِيَادِينٌ (١).

— وأما دعوى النسريق الثاني بأن الموارد بها الصدقية مع فرض أنها غير منسوبة، بدليل حد يد سهل وقد قال فيه يا رسول الله : لقد تركت له قد ورثة أهله، وما يطعن المساكين، وما يصيب البري ، فقال : قد زادك ابن عذر وأنصافك والعلايا هي الصدقية، فلما أمر بذلك الثالث صدقية، وبدل عليه أيضًا حد يد (فبيان في المسال العربية والمولطية)، فجتمع بينهما، فدل على أنه أراد الصدقية فالجواب عليه عند الحنابلة بما ورث أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس في العرايا صدقية) (٢)، فلم يوجب فيها صدقية، لأن العارية نفسها صدقية، ولأنها فساده الخبر أن ما تصدق به صاحب العشر يحتجب له ولا تصح فيها صدقية ولا ينفيها (٣) .

## الرأي المختار:

وهمذا يتبين لى أن ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن رافقه في عدم احتساب ما أكل الرجل من شرمه وزعنه ، وما أعطاه رئيسى حصالاته وجذازاته ، ومن الرذئون في الفقاطه ، هو الذي تضليل إليه النفس وترشيح لما يائى :

- ١- لغوة أرائه ، والى جهالت نصاً في المسألة ، ولم يثبت معارضها .
- ٢- ولأنه أمكن الرد على أدلة مخالفيه .
- ٣- ولأنه الذى دلى عليه الأحاديث والآثار .
- ٤- وهو الموافق لروح التشريع الإسلامى الذى يراعى مصلحة أرباب الأموال ، لأن الناس من يحثاجون إلى أن يأكلوا أو يطعموا جهانهم وضيوفهم سُؤالهم وأصدقائهم ، لأن بعض التمر يتناوله من الربيع وفيفه . (١) .
- ٥- وهو الذى عمل به عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢) .  
والله أعلم .

(١) أضروا البيان ج ٢ ص ٦١٠ .

(٢) الأموال ج ٩٦١ ، الحلى ج ٥ ص ٥٩٠ .

## المطلب الثالث :

### كيفية إخراج زكاة الزيتون :

بعد أن عرفنا أحكام النعمات والديون والمستحبك من الزروع والذمار ومن الزيتون، وترجح لنا القول بجواز خصمها جمِيعاً، بقى أن نبين كيفية إخراج زكاة الزيتون، وذلك إذا بلغ نصباً وهو خمسة أو سق (٣٥٦ كجم)، فعند بلوغ النصاب يتعين على صاحب الشمر أو الزيتون أن يخزن عشرة إذا سق بعاه السما، ونصف العشر إذا سق بالتفص، وثلاثة أرباع العشر إذا استويا أشلاء العام، ونحسنه إن زاد أو نقص والمعتبر عند جمهور الفقهاء هو كون النصاب زيتوناً لا زيتراً (١)، وفي هذا المطلب ثلاث صور:

### الأولى :

إذا كان الزيتون مما يحصر كالزيتون الشامي، فسلنه تؤخذ الزكاة من زنته، وللحظ أن بين الشافعية والمالكية خلافاً في ذلك هذا بيانه: أـ قال الشافعية: إن أخرج زيتيناً جاز، لأنَّه حالة الادخار، والإولى أن يخزن عشرة زيتاً، لأنَّه نهاية الادخار (٢).

(١) المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٨٢، الثاج والإكليل ج ٢ ص ٨٠٩، موهب الجليل ج ٢ ص ٤٨٢، أوجز المسالك ج ٦ ص ٥٤، المجموع ج ٥ ص ٤٥٤، روضة الطالبيين ج ٢ ص ١٣٢، المغني ج ٣ ص ٧٢.

(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٤٤، المغني ج ٣ ص ٩١ - ٢٠.

٢- وفال المالكية: يوْنَد العشر من الرزقون بعد أن يعصر ويبلغ زنته  
خمسة أوسق (١) .

الثانوية:

- إن كان مما لا يعصر ولا زيت له كثيرون مصروفين الشافعية والمالكية  
خلاف في كيغنية تركيبته كذلك:
- ١- قال الشافعية: توْنَد الزكاة منه زيتونا (٢) .
  - ٢- وقال المالكية: يوْنَد العشر من منه إن كان بعلياً، ونصف عشره إن كان  
سقيناً (٣) .

الثالثة:

- ولذا كان الرزقون مما يعصر فباعه المالك قبل عصره، فإنه يوْنَد منه زيت  
متلماً كان يخزن العشر أو نصف العشر (٤) .  
وعليه فالتعين عند المالكية: الزيت لا الرزقون (٥) .  
فليذا أُوضِّح ذلك، فيمكن حساب زكاة الشور أو الرزقون على النحو التالي:

- (١) المدونة الكبرى ص ٤٢٢، موهب الجليل ج ٢ ص ٠٨٢، التلخ والإكليل  
ج ٢ ص ٠٨٢.  
(٢) المجموع ج ٩ ص ٤٥٤، روضة الطالبين ج ٢ ص ١٣٢.  
(٣) المدونة الكبرى ص ٣٨٢، التلخ والإكليل ج ٢ ص ٠٨٢، الكافي في فقه الإمام  
أحمد ج ١ ص ٧٠٣.  
(٤) المدونة الكبرى ص ٥٨٢، موهب الجليل ج ٢ ص ١٨٢.  
(٥) المدونة الكبرى ص ٤٨٢، موهب الجليل ج ٢ ص ٠٨٢.

- ١- تحدد القيمة الإجمالية للحصول لاما عيناً أو نقداً.
- ٢- تحدد الديون والنفقات معاً جداً لتكلفة السقي.
- ٣- تحديد النصاب.
- ٤- تحدد السعر الذي تحسب به الزكاة، وذلك حسب طريقة سقي الأرض.

٥- حساب مقدار الزكاة (١).

ويتحقق ذلك ببعض الأمثلة (٢)

المثال الأول :

- إذا فرضنا أن وجلاً بلغ وزن زيتونه (٠٠٠٠١) ألف كيلو جرام، وعلم ما يلى :
- ١- يلغى المصادر الزراعية في غير الرعي من تصميم وعيادات وحساب زحوه (٠٠٥) خمسين وخمسين دينار أردني.
  - ٢- بلغت الضوابط والرسوم المدفوعة من السنة (٥٥) خمسين دينار كذلك.
  - ٣- سقى الأرض بماه السنة.
  - ٤- ثمن الكيلو الواحد : (١) دينار واحد فقط.
- فيسكن حساب مقدار زكاة الزيتون المستحقة على النحو التالي :
- القيمة النقدية للثاج الأرض من الزيتون  $0.001 \text{ كجم} \times 1 = 0.001 \text{ دينار}$
- يخصم :

مصاريف الزراعة المستحقة = ٥١ دينار  
الضرائب والرسوم المدفوعة = ٥٥ دينار

المجموع = ٠٠٢ دينار

- 
- (١) انظر محاسبة الزكاة ص ٢٢١ - ٢٢٣.
  - (٢) المرجع السابق ص ٢٣١ فما بعدها.

الصافي = ٠٠٠١ - ٠٠٢ = ٠٠٨ دينار  
مقدار الزكاة المستحقة نقداً = ٠٠٨ ×  $\frac{1}{10}$  = ٠٠٨ دينار.

مقدار الزكاة المستحقة علينا = ٠٨ × ١ = ٠٨ كجم.

يلاحظ في هذا المثال أننا أخذنا بالأرأى الذي يرى أن تكفية ثانية  
بمقصد الزكاة، فقمنا بخصم النفقات والتكميل.  
على مقصد الزكاة، وهذا، وفي المقابل سلبيات إن شاء الله إخراجها على الرأى الذي لا  
هذا، وفي المقابل سلبيات إن شاء الله إخراجها على الرأى الذي لا  
يرى خصم النفقات، فنرى هذه الحالة تحسب الزكاة كما يلى :

القيمة التقديرية لناتج الأرض من الزيتون = ٠٠٠١ × ١ = ٠٠٠١ دينار.  
مقدار الزكاة المستحقة نقداً = ٠٠٠١ ×  $\frac{1}{10}$  = ٠٠٠١ دينار.

مقدار الزكاة المستحقة علينا = ٠٠٠١ ×  $\frac{1}{10}$  = ٠٠٠١ كجم.

#### المطالع الثاني :

إذا فرضنا أن رجلاً من المسلمين يملك قطعة أرض أخرجت له ٠٠٠ كجم زيتاً، وعلم مايلز :  
١- بلغت المصادر الزراعية غير المدى ( تسميد ومجوهرات ومحاصاد ونحوه ) ( ٠٠٢ )  
مائتين ديناراً.  
٢- بلغت الديون والضرائب : ( ٠٠٢ ) مائتين ديناراً.

٣- سبق الأرض بالساقية.  
٤- شلن الكيلو الواحد : ( ٢ ) ديناراً.

فيمكن حساب مقدار زكاة الزيت المستحقة على النحو التالي :

القيمة النقدية للثابط الأرض من الزيتون = ٠٠٠١٢ = ٠٠٠٢ دينار

بـ خصم

مـ حـ وـ يـ فـ الـ زـ اـ صـ مـ مـ سـ تـ حـ قـ ةـ = ٠٠٢ دـ يـ نـ سـ اـ ر~  
الـ سـ يـ دـ وـ وـ وـ الـ فـ سـ رـ اـ لـ بـ = ٠٠٢ دـ يـ نـ سـ اـ ر~

المجموع = ٠٠٤ دـ يـ نـ سـ اـ ر~

الصافى = ٠٠٠٢ - ٠٠٠٤ = ٠٠٠١ دـ يـ نـ سـ اـ ر~  
مـ قـ دـ اـ رـ الـ زـ اـ كـ اـ مـ مـ سـ تـ حـ قـ ةـ نـ قـ دـ اـ = ٠٠٠٦١ ×  $\frac{1}{2}$  = ٠٠٠٧٦ دـ يـ نـ سـ اـ ر~

مـ قـ دـ اـ رـ الـ زـ اـ كـ اـ مـ مـ سـ تـ حـ قـ ةـ عـ بـ يـ اـ = ٠٠٠٧٦ - ٠٠٠٢ = ٠٠٠٥٤ كـ يـ لـ وـ جـ رـ اـ مـ ~.  
هـ ذـ اـ عـ لـىـ الرـ اـ ئـىـ الـ قـ اـ ئـىـ بـ خـصـمـ النـ قـ تـاـتـ، أـمـاـ عـلـىـ الرـ اـ ئـىـ الـ ذـ يـ لـاـ يـ بـ يـ

خـصـمـهاـ فـنـ هـذـهـ الـ حـالـةـ تـسـبـبـ كـمـاـ يـلـىـ :  
الـ قـيـمـةـ الـ تـقـدـيرـةـ لـثـابـطـ الـ أـرـضـ مـنـ زـيـتـوـنـ = ٠٠٠٠١٢ × ٢ = ٠٠٠٠٢ دـ يـ نـ سـ اـ ر~

مـ قـ دـ اـ رـ الـ زـ اـ كـ اـ مـ مـ سـ تـ حـ قـ ةـ نـ قـ دـ اـ = ٠٠٠٠٢ ×  $\frac{1}{2}$  = ٠٠٠٠١ دـ يـ نـ سـ اـ ر~  
مـ قـ دـ اـ رـ الـ زـ اـ كـ اـ مـ مـ سـ تـ حـ قـ ةـ عـ بـ يـ اـ = ٠٠٠١ - ٠٠٠٢ = ٠٠٠٧٦ دـ يـ نـ سـ اـ ر~

الـ سـئـالـ ثـالـثـ :

إـذـاـ فـرـزـنـاـ أـنـ رـجـلـاـ لـهـ أـرـضـ، قـدـ أـخـرـجـتـ عـشـرـ قـنـاطـيـرـ مـنـ زـيـتـوـنـ تـسـاـوىـ  
أـلـفـ دـيـنـارـ، وـقـدـ أـنـفـقـ عـلـيـهـاـ فـنـ غـيـرـ الـ رـىـ - مـنـ سـادـ وـحـادـ وـنـحوـهـ، مـعـ  
الـ فـسـيـرـةـ وـالـرـسـمـ الـمـدـفـوـنـ مـنـ السـنـنـ مـبـلـغاـ وـقـدـ (٠٠٠٢) مـاـتـاـ دـيـنـارـ، أـنـ  
مـاـ يـمـادـلـ قـنـاطـيـرـ، فـيـانـهـ يـخـسـرـ الـرـكـامـ عـنـ ثـانـيـةـ قـنـاطـيـرـ غـيـرـ قـنـاطـيـرـ، فـلـذـاـ سـقـيـتـ  
بـيـاهـ السـمـاءـ فـيـهـاـ الـمـشـرـ، وـلـذـاـ سـقـيـتـ بـالـسـاقـيـةـ فـنـصـفـ الـمـشـرـ، وـلـذـاـ سـقـيـتـ بـيـاهـ السـمـاءـ  
وـهـاـ السـاقـيـةـ فـثـلـاثـ أـرـبـاعـ الـعـشـرـ (١)ـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

( ١ ) فـقـهـ الـرـكـامـ جـ ١ صـ ٣٩٢٠ .

### الخاتمة

- و قبل أن أنت على ختام هذه الرسالة ، أود أن أدون أهم النتائج التي توصلت إليها مبنية على النحو التالي :
- أولاً : لا خلاف بين أئمّة الاجتہاد في مشروعية زکاة الزروع والثمار بحضوره عامة ، ولكن وقع خلاف في نتائج ما أخرجت الأرض مما لا يقتات ولا يستهلك ، وقد ترجح لدى القول بوجوب الزکاة فيها لأنّه الأولى بالاعتراض ، ولم يعنّي من تبّنى هذا الرأي أن القائل به من الأئمّة الأئمّة أبوحنیفة وحدّه ، لأن المبرأة بقوع الدليل . وتحتّم حكمـة التشريع .
- ثانياً : وبخصوص وجوب الزکاة في الزّيتون - وهو صلب البحث - فقد ترجح لـ وجوب الزکاة فيه بعد استعراض الآئلـة وبيانـتها ، وذلك للأسباب الآتية :
- ١- قـوة الآئلـة التي اعتمدـ عليها القـائلـون بوجوبـ الزـكـاةـ فيهاـ ، معـ مـلامـتها منـ الطـعمـونـ .
- ٢- إنـ تـبـنـىـ هـذـاـ الرـأـيـ هوـ المـوـافـقـ لـ رـوـحـ التـشـرـيعـ فـ إـسـلـامـاـنـاـ الحـنـيفـ ، وـ هـوـ
- الـمـتـشـرـعـ مـعـ أـسـلـارـ شـرـيعـ الزـكـاةـ ، لـذـ لـمـ يـمـكـنـ حـكـمـةـ أـنـ تـجـبـ الزـكـاةـ فـ
- الـحـنـطـةـ وـ الشـعـرـ ، وـ لـذـ تـجـبـ فـيـ جـنـاتـ الـفـواـكهـ وـ الشـاءـ وـ الـزـيـتونـ وـ الـرـمانـ الـقـيـ
- ـبـزـ الـأـفـوـاتـ فـيـ رـيـاضـهاـ وـ رـوـحـهاـ .
- ٣- إنـ الـإـلـمـ مـالـكـ جـعـلـهـ بـنـزـلـةـ التـنـخـيلـ ، وـ التـنـخـيلـ تـجـبـ زـكـاهـ بـاـنـفـاقـ .
- ٤- وـمـاـ يـعـضـدـ هـذـاـ الرـأـيـ أـنـ الـحـارـشـةـ فـيـ عـصـرـنـاـ فـ زـعـدـ وـ فـرسـ
- الـأـفـوـاتـ الـمـدـخـرـةـ ، وـأـلـعـواـ بـغـرـسـ جـنـاتـ الـخـضـرـ وـ الـفـواـكهـ مـاـ يـتـرـبـ
- عـلـىـ القـوـلـ بـسـقـطـ الزـكـاةـ فـيـ بـقـاءـ الـمـعـوزـينـ فـ ضـيـعـةـ أـوـ مـسـكـةـ .

ثالثاً : وبخصوص مسألة اشتراط النصاب في الزروع والثمار وكميّس يضم بين جنابه زكاة الزيتون ، فقد ترجح لدى القول باعتبار رصده خمسة أوسق ، نطبقت بذلك الأحاديث المطهورة ، ولكن المعتبر في الزيتون كونه حبباً لا زلحاً أى قبل عصره ودليلاً ، وذلك لأن حديث الأوساق نص في المسألة مختصّ للحموم ، وإن ذهب أبو حنيفة إلى خلافه ، وهذا حمل على الموسوق والمكيل ، وأما ما ليس كذلك فالمعتبر فيه القيمة بما يبلغ خمسة أوسق .

رابعاً : وأما ضم الإيجناس بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، فقد اتفق العلماء على ضم أنواع الجنس الواحد من الزروع والثمار ، كما اتفقا على عدم ضم أجناس الشمار بعضها إلى بعض ، واختلفوا في الحبوب ، وترجح لى القول بعدم ضم جنس إلى آخر فيها إكمال النصاب ، لأنهما أصناف مختلفة ، ويجوز التناقض فيها .

خامساً : وبالنسبة لمقدار الحماع فقد ترجح لدى أنه خمسة أو طال وثلاث وهو صالح النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو مذهب الجمهور .

سادساً : ولدى إجراء عمليات حسابية للمعرفة مقدار النصاب بالأوزان المعاصرة ، تبين لي أن خمسة أوسق تعدل ثلاثة وخمسين وستمائة ( ٣٥٦ ) مسفن الكيلوجرامات الشائعة على وجه التقرير .

سابعاً : يعتبر النصاب - خمسة أوسق - في الشمار بخلافها وفي الحبوب بتصفيتها ، وأصحاب الأوصاص لاته لا ضرور في تعيينها خلافاً للطائفة فإنه يتعدّد وتتعيّنها للضرر اللاحق بها .

ثامناً : ولا تختلف قيمة الزكاة في الزيتون - عما دعا هذا البحث - عنها في الزروع والثمار الأخرى ، إن فيه العذر أو نصفه بحسب السق ، وربما احتسب :

بنسبة الكفالة إلى البعلية لإن ازدوج رُبْه ، وتفتقر المؤمنة البسيطة  
كمسقى مرة أو مرتين فلا تتوارد على المقدار الأصلي وهو العشر  
أو نصفه، وكذلك إن جمِّل عدد مرات المسقى احتياطاً.

ثالثاً : على أنه لواخس المركبي قيمة زكاة زيتونه من أنواع الأموال الأخرى  
لا عينها جاز ذلك منه، إذ الفرض هو سد خلة المحتججين، وفيه رفق  
ب أصحاب الأموال وبهذا كان أثْفَع للقدر»، والمساكين .  
عاشراً : وبخصوص وقت وجوب الزكاة فنلا يكون إلا بعد التصنفية إذا كان مسماً  
يحتاج إلى ذلك ، وأما ما لا يحتاج كالزيتون فزكاته يوم حصاده .  
حادي عشر : وعند مناقشة الأقوال في مشروعية الخرس في التخييل والافتراض  
والزيتون وغيرها ، توصلت إلى اعتماد رأي الجمهور في اعتبار  
الخرص مسنة وذلك :

- ١- للإحاد بــ الحجيبة المشيرة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يرسل للناس من يخرص عليهم كرومهم وشارفهم .
- ٢- ولفعل أبي بكر وعمرو رضي الله عنهمما وغیرهما ، ذلك أن فني  
الخرص فسحة لرتاب الأموال أن يتتبّعوا بها قبل جنفاف الشهارة ،  
كما أن فيه حفاظاً لحقوق الفقرا ، والمساكين أن يحيف عليهم  
توسيع المساكين في الأكل من ثمره فإذا أفسر .

ثالث عشر : على أنه لا يجوز لأحد أن يدعى أهلية الخرس فلقد شرط الإسلام  
في الخساں العدالة والعلم والخبرة مع الحريمة والذكورة إلى جانب  
النطق والإحسان ومن قبل ذلك كله أن يكون مسلماً .

**ثالث عشر :** وأجمعوا على أن المخالص إذا خرقوه ثم أعادوه جائحة فلابد من عقوبة إما كفارة نزلت قبلاً أو حفظها.

رابع عشر: هل عرفت أن مسألة خصم النفقات والديون من النبات قبل زكائه لم تسلم من الخلاف، الفقهاء؟

لذا، فقد عرضت المسألة، وخلصت إلى توجيه جواز خصم النفقات والديون من النبات البحارى للأرض، ثم تذكرت ما بقى وهو سررأى الحنابلة ومن واقفهم، لانه لا يعقل أن يخفى الشابع زكاة الزروع إلى النصف لاجل موئنة الاته والأسلام، ولا يخفىها لاجل موئنة البذر والسمان والدرا وغيرة، وخاصة فى وقتنا الحالى، حيث غلت الأمساك وغلاء فاسدنا بهكم ما يتعرض له أرباب الأرض من الحرب الاقتصادية لحملهم على هجرة ديارا لهم.

يائس عشر : وهل يدخل المستهلك بالأقل الصدقية من الرزوع والزيتون فيما يحصل فيه الأوساق ، أم يسقط في البلا مستهلك ؟ أليت أن المتشدد مع الامتنان في قوله تعالى : (( .. كُلُوا مِنْ شَوْرَاءً أَنْسُرًا .. )) هو سقوط ذلك القدر من الوزن الكلى للنفاج ، شريطة أن يكون المأكل والمستهلك في حدود المعقول ، فلا يائس على نسبة كبيرة تضر بمخانا المستهلكين .

ساد من عشرة: وقد لاحظت من خلال البحث أن الاختلاف ينطوي بين الزيتون المعد للزينة والمعد للغسل لنزرة الزينة فيه كالمصري مشلاً، فنجد أن الزنكة تؤخذ من زيت المجمع، ومن عينه، فهو على أنه

لوباع المالك رئيشه المؤهل للعصير قبل عصره، تعيين عليه  
أن يخزن العشر أو نصف العشر من زيت مشله .  
سابع عشر: إن المزكاة بظاهرها دقيقاً في الإسلام يدل على الحكمة بنيانه، فمن  
النصاب إلى الحول إلى أنواع المال الذي يجب فيه الـ  
مقدار ما يجب في كل نوع إلى من يجب صوفها إليهم وفيموا  
ذلك من المباحثات ، مما يرجح بالاعجاز التشريع لهذا  
السدين حيث تقوم الحججة على مناوئيه والذين ينتفعون أموالهم  
ليقصدوا عن سبيله .  
وفي الختام ، فلعلنى لا أدعى أننى أتيت على كل ما ينبعنى ثقى وبنبه  
في هذه الرسالة ، ذلك أن التفصص مُشتمل على سماوة البشر ، وحسن  
أننى لم أدخل وسعاً في ذلك ، فلعل كثيرون أصبحت فيما كتبت فمحض فضل  
الله وله الحمد والمنة ، وإن كنت قد جانبت الأولى فهذه من تصوري  
وجوهلى (واللهم المستعان) ، ويشبه ويشاء الصنف والمغفرة والرضوان ،  
وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين ،  
وصلى الله على محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم المخطوطة ذوات في السائلة	الآية	الرواية	الآية
١٢٢	٦٤	البقرة	(٠٠٠) وأتّسوا الزكاة (٠٠٠)
١٦٢	١٩٠	.	(٠٠٠) ولا تعتد (٠٠٠)
٢٤	٢١٩	.	(٠٠٠) ويسألونك ما زا ينتفعون قبل العفو (٠٠٠)
٢٤	٢٧٠	.	(٠٠٠) (وما أنتقم من ذنبه أو ذنب من نسنه (٠٠٠))
٢٤	٢٦٢	.	(٠٠٠) (يا أيها الذين آمنوا أنتعوا من طبيعتها ما كسبتم (٠٠٠))
١٤٤	٢٦٣	.	(٠٠٠) (ولا تبعوا الخبيث منه تتفقون (٠٠٠))
١	٢٦٦	.	(٠٠٠) (ولست بالذلة لأن شفختها فسيه (٠٠٠))
١	٢٦٧	.	(٠٠٠) (أتوا الركبة (٠٠٠))
١٣٢	٧٧	النساء	(٠٠٠) (كونوا قوامين بالقسط (٠٠٠))
١٦٢	٥	.	(٠٠٠) (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبباً (٠٠٠))
١٦١	١٤١	.	(٠٠٠) (ولاتعدوا (٠٠٠))
١	٨٧	المائدة	(٠٠٠) (إنما الخضر والميسر والذباب والذلام (٠٠٠))
١٨١	٦	.	(٠٠٠) (وهو الذي أنشأ جنات محرشات وغير معروشات (٠٠٠))
٢	٢٣٢، ٨٥٥	الأنعام	(٠٠٠) (كلوا من شربه إذا أشرعوا حسنة يوم حصاده (٠٠٠))
٢	٧٧	.	(٠٠٠) (وأنّوا حسنة يوم حصاده (٠٠٠))
٤	٤٤، ٤٢٠، ٢٥٠	.	(٠٠٠) ( وأنّوا حسنة يوم حصاده (٠٠٠))
٤	٤٤، ٤٠٦، ٦٩٨، ٨٠١	.	(٠٠٠) ( وأنّوا حسنة يوم حصاده (٠٠٠))

الرَّ	السُّورَةُ	الْسِّمَعُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ الْشَّيْءِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ الْأَسْنَهِ	رَوْنَتْ فِيَّ السُّورَةِ
الثَّوْلَا	الثَّوْلَا	الثَّوْلَا	٣٤	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣	٢١، ٢٢، ٢٣، ٨٢، ١٢، ١٣
الْكَهْفُ	الْكَهْفُ	الْكَهْفُ	٨١	٢٤	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
الْأَنْبِيَاءُ	الْأَنْبِيَاءُ	الْأَنْبِيَاءُ	١٥	٧٠	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
الْحُجَّ	الْحُجَّ	الْحُجَّ	٢٨	٨٦	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
الْحُجَّ	الْحُجَّ	الْحُجَّ	٢٨	١٢٢	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
النَّوْرُ	النَّوْرُ	النَّوْرُ	٣٥	٩	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
النَّسْوَرُ	النَّسْوَرُ	النَّسْوَرُ	٥٦	١٣٢	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
السَّرْوَمُ	السَّرْوَمُ	السَّرْوَمُ	٣٩	٢٣	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
سِرْسِ	سِرْسِ	سِرْسِ	٤٣	٢	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
الْحَجَرَاتُ	الْحَجَرَاتُ	الْحَجَرَاتُ	٦	١٦٣	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
الدُّجَمُ	الدُّجَمُ	الدُّجَمُ	٢٢	٢٤	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
الْمَجَادِلَةُ	الْمَجَادِلَةُ	الْمَجَادِلَةُ	١٢	١٣٢	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
الْمُسْكَلُ	الْمُسْكَلُ	الْمُسْكَلُ	١٥	٢٠	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣
الْمَزْمُلُ	الْمَزْمُلُ	الْمَزْمُلُ	٢٠	١٣٢	٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٩، ١٠٣

(..... والذين ينكرون الذي هب والنضالوا  
يتفقونها في سبيل الله .....)  
(خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم  
وتزيكيهم بهم .....)  
(فأردنا أن يهدى لهما وبهـا خيراً  
منه زكوة .....)  
(محـنـ جعلناهم حصـداً خـامـدينـ)  
(..... وما جعلـ عـلـيـكـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـيقـ .....)  
(..... وـأـتـاـ الزـكـاـهـ .....)  
(الله نور السموات والارض مثل نوره  
كمشـكـةـ فـيـهـاـ مـصـبـاحـ .....)  
(..... وـأـتـاـ الزـكـاـهـ .....)  
(وـاـتـيـتـ مـنـ رـسـاـ لـيـرـيـوـاـ فـيـ أـمـوـالـ .....)  
(الناس .....)  
(وـجـعـلـنـاـ فـيـهـاـ جـنـاتـ مـنـ نـخـيلـ وـأـغـنـابـ  
وـفـجـوـنـاـ فـيـهـاـ مـنـ الصـدـوقـ لـيـأـكـلـواـ مـنـ شـرـهـ  
إـذـاـ أـشـرـ .....)  
(..... لـمـ جـاءـكـ فـاسـقـ بـنـيـأـنـيـنـاـ .....)  
(..... فـلـ تـرـكـواـ أـنـسـكـمـ هوـ أـعـلـمـ بـمـنـ اـتـقـنـ .....)  
(..... وـأـتـاـ الزـكـاـهـ .....)  
(هوـ الذـيـ جـعـلـ لـكـ الـأـرضـ ذـلـولاـ .....)  
(..... وـأـتـاـ الزـكـاـهـ .....)

الصفحة التي ورد فيها	العدد	الرقم
(آخرها ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) . . . . .	١٥٠	١٠
(إذا خرصنم فخذوا ودعوا الشلت . . . . .)	١٥١، ١٧١، ٤٧٦، ١٧٧١، ١٧٨١	١٢
(أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام) . . . . .	١٣٠	٣
(اغفونهم عن المسألة في مثل هذا اليوم) . . . . .	١٣١	٤
(أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخوض العصب كما يخوض النخل . . . . .)	١٣٢	٥
(إن ابن عيسى يزعم أذك زدت عليه . . . . .)	١٣٣	٦
(إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة . . . . .)	١٣٤	٧
(أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بشهانية أرطاطل) . . . . .	١٣٥	٩
(أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصالع ويتوضا بالمعد) . . . . .	١٣٦	١٠
(إيتونى بخيض أو لبيض آخذ منه مك مكان الصدقه . . . . .)	١٣٧	١١
(إيتونى بعيض ثياب خميس أو لبيض في الصدقة . . . . .)	١٣٨	١٢
(يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليين فامرنى أن آخذ ما سقت السماء العشر وفيما سقى بالد والى . . . . .)	١٣٩	١٥
(يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليين فأمرني أن آخذ ما سقت السماء وما سقى بعده العشر . . . . .)	١٤٠	١٦

الصفحة التي ورد فيها	الحد بيت الشّيريف	الرقم
٧٠	(٠٠٠) ثيرون أوباش قريش أحصددهم حصداً	٢٦
٦٤، ٣١	(خند الحبب من الحبب .....	١٨
٨٢١	(خفقوا فسلم في المال العربية والوطيبة ..)	١٩
١٨٢١	(خفقوا في الخرس فلن في المطال العربية والوطيبة والأكلة ..)	٢٠
١٣٠	(رأى في إبل الصدقة ناقة كوما ..)	٢١
١٣٢١	(فقط لم يكن بنت مخاين فابن ليون ذكر ..)	٢٢
١٨٢١	(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سق بالسوان والغرب ..)	٢٣
١٣٠	(في خمس من الإبل شاة ..)	٢٤
١٣٢١	(في خمس وعشرين أية مخاين إلى خمسة وثلاثين ..)	٢٥
١٣٢١	(في كل أربعين شاة شاة ..)	٢٦
١٣٠٦٠	(فيما سقت الإنمار والغيم العشور ..)	٢٧
١٢٠	(فيما سقت السماء والبعل والسديل .. فلما الشاه والبطين والرمان ..)	٢٨
١٣٩	(فيها سقطت السماء العشر ..)	٢٩
١٣٠١	(فيها سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر ..)	٣٠
١٣١	(٠٠٠) فيها صدقة تؤخذ من أغاثائهم وتزد على فقرائهم ..)	٣١
١٧١	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى بهود فيخرص ..)	٣٢
١٥١، ١٦٠	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ..)	٣٣
١٥١، ١٨٩	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوضاً بالمهد والمهد رطلان ..)	٣٤
١٠٣	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل عبد الله ابن رواحة وغيره إلى خبيث فيخرص ..)	٣٥
١٤٩	(كلاوا الرزت وادهنا به فلاته من شجوبة مباركة)	٣٦

**الصفحة التي ورد فيها**

**الرقم المحدث الشريفي**

- |    |  |
|----|--|
| ٢٣ | ( لا تأخذنا في الصدقة إلا من هذه الأصناف<br>الارتفاع ) .....         |
| ٢٤ | ( ليس في حب ولا شر صدقة حتى يبلغ خمسة<br>أو سبق ) .....              |
| ٢٥ | ( ليس في الخضرروات صدقة ) .....                                      |
| ٢٦ | ( ليس في العرويا صدقة ) .....  |
| ٢٧ | ( ليس فيها أثبات الأرض من الخضر ركبة ) .....                         |
| ٢٨ | ( ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة ) .....                                |
| ٢٩ | ( ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة ) .....                                |
| ٣٠ | ( ما سقت السماء أو العيون ففيه العشرين ) .....                       |
| ٣١ | ( ما سقي بخرب أو بالبيضة ) .....                                     |
| ٣٢ | ( ما سقت السماء وفيه العشر وما سقي بالمساقية<br>ففجف العشرين ) ..... |
| ٣٣ | ( المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة ) .....                   |
| ٣٤ | ( ما من مسلم يغرسون غرساً ) .....                                    |
| ٣٥ | ( ما نقصت صدقته من مسال ) .....                                      |
| ٣٦ | ( ... من أعطاها موجهاً فله أجراً ) .....                             |
| ٣٧ | ( من عمل عملاً لغير عليه أمنا فهو روك ) .....                        |
| ٣٨ | ( من كانت لبسه أرض فليزعمها ) .....                                  |
| ٣٩ | ( يجري في الوضوء رطلان ) .....                                       |
| ٤٠ | ( ٣٠ ) ، ٨٠١   |

الصفحة التي ورد فيها	الرقم	الأثر
	٦٦	(أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة وسبعين )
	٦٧١	(إذا وجدت القبور في نحطم قد خربوا ..)
	٦٧٤	(أرفع ثقتك وزرك ما يبقى) .....
	٦٧١	(إن هذا شهر زكائم ..)
	٦٠٤	(أن هذا قدر صالح عمر فقد ثبت أنه شأنه أوطال) .....
	٦٦	(أنه ليس علىها عشر هي من العشاء)
	٦٦	(تؤدى الزكاة من زاته حين يحصل ..)
	٦٦	(خففوا على الناس في الخصوص ..)
	٦٧٩	(الزكاة في خصوصي البر والشعير والاغناب)
	٦٦	(والدخيل والزيتون) .....
	٦٦	(الصدقية في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلات والزيتون) .....
	٦٦	(فهي الرزقون الزكاة) .....
	٦٦	(في الزيت العشر) .....
	٦٣	(فيه العشر ..)
	٦٥	(كم وزن صاع النبع صلى الله عليه وسلم) ..
	٦٥	(كنت عذراً مجاهداً فأنا بمنأوا يسع ثمانين أوطال) ..
	٦٢	(لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضى ثمانين) ..
	٦٢	(الولا أنس وجد فيه أربعين حمرشاً لخرصته تسعمائة وسبعين) .....
	٦٧٩	(ليس على الرجل زكاة فاني ماله) ..
	٦٨	(مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ من عصرو نستون حين يحصله ..)
	٦٦٦	(عصره نستون حين يحصله ..)
	٦٧١	(بيده بما استقر في قبره وترك ما يبقى)
	٦٧١	(يقضي ما أنفق على الشهوة ثم يترك ما يبقى)

رقم الصفحة	الرقم العلم المترجم له
الرقم	
٥٥	١٠ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الفقيه البخاري (أبوثور)
٣٢	٢٠ إبراهيم بن المنذر النسبي بوري (أبو Becker) .....
٣٥	٣٠ إبراهيم بن زيد بن الأسود بن عمرو بن ويحة الفقيه الكوفي النخعسي (أبو عمسران) .....
٨٦	٤٠ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi المعروف بشاه ولـ الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصارـي (أبو عبـيد اللـه) .....
٣٠	٥٠ الحسن بن صالح بن حـيـ الـهـمـانـيـ العـاـيدـ الـكـوـفـيـ الشـوـرـيـ (أـبـوـ عـبـيدـ اللـهـ) .....
٣٨	٦٠ العـسـنـ بـنـ يـسـارـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـفـقـيـهـ الـبـصـرـيـ الـأـنـصـارـيـ (أـبـوـ عـبـيدـ اللـهـ) .....
٣٧	٧٠ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ مـسـلـمـ الـفـقـيـهـ الـكـوـفـيـ الـأـشـعـرـيـ (أـبـوـ إـسـمـاعـيلـ) .....
٣٦	٨٠ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـسـرـوقـ الـفـقـيـهـ الـحـافـظـ الـكـوـفـيـ الـشـوـرـيـ (أـبـوـ عـبـيدـ الـلـكـسـهـ) .....
٥٣	٩٠ طـاـوـوسـ بـنـ كـيـسـانـ الـبـيـانـ الـفـقـيـهـ الـعـالـمـ الـمـرـجـونـ (أـبـوـ عـبـيدـ الـرـحـمـنـ) .....
٥٤	١٠ عـامـرـ بـنـ شـرـاحـبـيلـ الـفـقـيـهـ الشـعـبـيـ (أـبـوـ عـسـرـهـ) .....
٥٥	١١ عـبـدـ الـمـرـحـمـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ الـفـقـيـهـ الـأـوـزـاعـيـ (أـبـوـ عـمـرـهـ) .....
٨٠	١٢ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـبـيـانـ الـفـقـيـهـ الـعـالـمـ الـمـرـجـونـ (أـبـوـ عـبـيدـ الـرـحـمـنـ) .....
١٣	١٣ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـبـيـانـ الـفـقـيـهـ الـعـالـمـ الـمـرـجـونـ (أـبـوـ عـبـيدـ الـرـحـمـنـ) .....
٤	١٤ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـبـيـانـ الـفـقـيـهـ الـعـالـمـ الـمـرـجـونـ (أـبـوـ عـبـيدـ الـرـحـمـنـ) .....
١٢	١٥ بـنـ مـالـكـ الـفـقـيـهـ الـبـشـرـيـ الـمـالـكـيـ (أـبـوـ مـحـمـدـ) .....
١٦	١٦ عـطـاءـ بـنـ رـيـاضـ الـفـقـيـهـ الـغـرـشـيـ (أـبـوـ عـبـيدـ) .....
٦٦	١٧ الـقـاسـ بـنـ سـلـامـ الـإـلـامـ الـمـشـهـورـ الـقـاضـيـ الـبـخـارـيـ (أـبـوـ عـبـيدـ) .....
١٨	١٨ الـقـاسـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ الـفـقـيـهـ التـرـشـيـ (أـبـوـ مـحـمـدـ) .....

رقم الصفحة	الرقم العلم المستخرج لـه
١٨	كعب بن عبارة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف المسلو ( أبو محمد ) . . . . .
١٩	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفقيه الإمام المشهور النهسي ( أبو الحارث ) . . . . .
٢٠	مجاهد بن جابر الإمام المكي المخزوني ( أبو الحجاج ) . . . . .
٢١	محمد بن سفيان الأنصاري البحري ( أبو بكر ) .
٢٢	محمد بن عبد الرحمن بن أنس الليلى سار ابن بلاط قاضي الكوزة الأنصارى ( أبو عيسى ) . . . . .
٢٣	محمد بن عبد الرحمن بن المشير بن أنس زعيب القرشى . . . . .
٢٤	العاشر العدنى ( أبو الحارث ) . . . . .
٢٥	محمد بن مسلم بن عبد الله بن زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ القوشى الزهري ( أبو يكرب ) . . . . .
٢٦	موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمى الحدى ( أبو محمد ) . . . . .
٢٧	موسى بن عبد الله الكوفى الجعفى ( أبو سلامة ) . . . . .
٢٨	هاشم بن القاسم الياشى الخراشانى ( أبو النضرى ) . . . . .
٢٩	( أبو زكريا ) . . . . .
٣٠	يحيى بن سعيد بن فرج الإمام الحافظ التميمى القطبان ( أبو سعيد ) . . . . .
٣١	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى ( أبو عميرة ) . . . . .

- أولاً : من القرآن الكريم وعلوته :
- ١- القرآن الكريم .
  - ٢- أحكام القرآن للإمام جعجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچ
  - الحنفى المتوفى ٧٣٥هـ . تحقيق : محمد الصادق قضاوى ، دار الحسین
  - التراث العروبي .
  - ٣- أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى ٤٥٠هـ
  - تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
  - ٤- أحكام القرآن لابن بكر محمد بن عبد الله المعروف "بابن العروس" المتوفى سنة ٣٤٥هـ - تحقيق على محمد البجواوى - الطبعة الثانية ٢٨٣١هـ
  - ٥- أضواء البيان في اپيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الامين بن محمد
  - المختار الجكنى الشنتيقي ١٨٣١هـ - ٢٦٩١م .
  - ٦- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السمايونى ، طبعة سنة ٣٢٣٢هـ - ١٥٣١م .
  - ٧- تفسير القرآن العظيم لابن الفداء إسماعيل بن كثير القرشى المشتق ، المتوفى سنة ٤٢٧هـ - دار الفكر .
  - ٨- التفسير الكبير للإمام محمد بن عاصم بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٤٦٠هـ . دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة
  - ٩- الجامع لأحكام القرآن لابن عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطاجي المتوفى سنة ٥٦٠هـ .

- ١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جعفر الطبرى المتنوف سنة ١٠١٤هـ ، دار الفكر - بيروت - لبنان ٥٠٤٤هـ - ٤٨٩١م .
- ١- روى المعانى فى تفسير القرآن المختيم والسبعين المثانى ، لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى ، المتنوف سنة ٦٧١هـ - دار الفكر - بيروت - طبعة جديدة ١٣٢١هـ - ٨٧٩١م .
- ٢- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى - المتنوف بضفاه سنة ٥٢١هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي ببورصة - الطبعة الثانية ٢٨٢١هـ - ٤٦٩١م .
- ٣- في ظلال القرآن بعلم سعيد قطب - دار إحياء التراث العربى - بيروت لبيان المطبوعة السابعة ١١٣٢هـ - ٢١٩١م .
- ٤- مختصر تفسير ابن كثير لأبى القداء إسحاقى بن كثير المشقى - اختصار وتحقيق محمد على الصاوى - المكتبة الفيهولية - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٥- المعجم الغنوس لألفاظ القرآن الكريم - وضعه محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث ٧٤٠٤١هـ - ٢٢٩١م .
- ٦- ثانيةً : السنة المطهرة وعلومها :
- ٧- الأول لأبى عبيد القاسم بن سالم المتنوف سنة ٤٢٢هـ ، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٨٩١م .
- ٨- أوجز المسالك إلى موطن مايل ، تأليف حضرة المعلامة شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندھلوي - دار الفكر .
- ٨- التعليق المغنى على الدراقطن وهو مطبوع يذيل سذن الدراقطن لمحمد شمس الدين الحق العظيم آبادى المتنوف ١٣٢١هـ دار المعانى بالقاهرة ٦٨٣١هـ - ٦٦١٣م .

- ١٩— تشخيص الحجيج في تخریج أحادیث الرافعى الكبير لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى ٢٥٨هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة ١٩٣١هـ - ١٩٧١م .
- ٢٠— شذور الحوالى شن على موطاً ما لك تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى المتوفى ١١٩٦هـ مكتبة ومحبطة المشهد الحسيني بالقاهرة .
- ٢١— الجامع الصغير في أحاديث البشير الذي روى تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطى المتوفى ١١٩٦هـ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٠٤١هـ - ١٨٩١م .
- ٢٢— الجوهر النفق ذيل على السنن الكبرى للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارىش الشهيد بين التركانى المتوفى ٥٤٢هـ ، دار الفكر .
- ٢٣— الخراج تأليف يحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٣٠٢هـ - صصحه ونشره أبوالأشبال أحمد محمد شاكر مكتبة دار التوارث بالقاهرة الطبعة الثانية .
- ٢٤— سبل السلام شن بلون المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحالان ثم الصنعانى المعروف بالمير المتوفى سنة ٢٨١هـ المكتبة التجاربة الكبرى .
- ٢٥— سنتن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٦٢هـ دار الدعوة - استانبول ، تركيا - وانظر دار الفكر بيروت .
- ٢٦— سنتن ابن داود لأبي داود سليمان بن الأشعى السجستانى الأزدى المتوفى ٢٦٢هـ دار الدعوة استانبول - تركيا ١٠٤١هـ - ١٨٩١م ، وانظر دار أحياه الشرات السرعى بيروت - لبنان .

- ٧٢— سنن الترمذى لعبد بن عيسى بن سورة المتنوف ١٢٦هـ — دار الدعوة استانبول — تركيا ١٤٠٤هـ — ١٨٩١م ، وانظر دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ٣٠٤هـ — ٣٨٩١م .
- ٨٣— سنن الدارقطنى للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى المتنوف . سنة ٥٨٣هـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدى — دار الحسان الفاشرة ٦٨٣هـ — ٦٦٩١م .
- ٩٤— سنن الداوس لأبي عبد الرحمن الداوس المتنوف ٥٥٦هـ — دار الدعوة — استانبول — تركيا ١٤٠٤هـ — ١٨٩١م ، وانظر دار الكتب العلمية .
- ١٥— السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ البجيل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٨٥٤هـ دار الفكر .
- ١٦— سنن النسائى لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائى الخراسانى المتنوفى ٣٠٢هـ دار الدعوة استانبول — تركيا ٠٠٤هـ — ١٨٩١م ، وانظر دار الفكر بيروت — الطبعة الأولى ٨٤٣هـ — ٠٣٩١م .
- ١٧— صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتنوف ٦٥٢هـ ، دار الدعوة — استانبول — تركيا .
- ١٨— صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري البصري المتنوفى ٣٢٣هـ دار الدعوة — استانبول — تركيا .
- ١٩— صحيح مسلم بشوش النوى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٣٤٠هـ — ٣٢٩١م .
- ٢٠— عارضة الأئزى بشوش صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العروس المالكى المتنوف سنة ٤٤٥هـ دار الفكر للطباعة والنشر .

- ١٣— غالية المأمول — شرح الشاعر الجامع للأصول ، تأليف الشيخ منصور على ناصف ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .
- ١٤— فتح الباري سن صحيح البخاري للإمام البخاري أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حِجَّارِ الْعَسْقَلَانِ الْمُتُوفِّى ٢٥٨٥هـ تحقيق عبد العزيز بن باز وتقديم محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة بيروت — لبنان .
- ١٥— كتاب المراسيل تصنيف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس الحنظلي الرازي المتوفى ٧٢٣هـ بعنابة شكر الله بن نعمة الله فوجاني مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ٢٠٤٤هـ — ٢٠٩١م .
- ١٦— مجمع الزوائد وضياع النوادر للحافظ نور الدين على بن أبي بكر البهشى المتوفى سنة ٧٨٩هـ مؤسسة المعارف بيروت ٦٠٤٤هـ — ٦٨٩١م .
- ١٧— المستدر على الصحيحين لابن عبد الله محمد بن عبد الله المعروف ” بالحاكم النيسابوري ” المتوفى سنة ٥٠٤هـ دار المعرفة بيروت — لبنان .
- ١٨— مسنده الإمام أحمد لابن عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى ٤٢٤هـ ، دار الدعوة — استانبول — تركيا ، وانظر طبعة دار الفكر — الطبعة الثانية ٨٩٣١هـ — ٢٠٩١م .
- ١٩— معالم السنن لأبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٨٨٣هـ المطبوع مع مختصر سنن أبي داود تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت .
- ٢٠— المعجم المفهرس لأنفاظ الصدري النبوى — رتبه ونظمه الغيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ.هـ . وتنبيه — مكتبة بيروت في مدينة لبنان ٦٣٦١م . الناشر دار الدعوه .
- ٢١— المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ١١٢هـ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الإعظمى ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية

٥٤— الموظف من شئ تدوينه الحوالك تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعى المتوفى سنة ١١٩٦هـ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة.

٦٤— نصب الرلية لأحاديث الهدایة للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٦٢٧هـ دار الحديث خلف الحماق الإزهري.

٧٤— النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام مجذ الدين أبى السعادات المبارك ابن محمد الجزى المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٠هـ تحقيق محسون محمد الطناحي ، وظاهر أحمد الزاوي — دار إحياء الكتب العربية — فیصل عيسى الباھن الحلبی .

٨٤— نيلاء وطاوش منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكانى — المتوفى ٥٥٢هـ دار الحسيل — بيروت — لبنان .

طالعاً : كتب الحنفية :

٩٤— الاختيار لتعديل المختار تاليف عبد الله بن حمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة ٣٨٦هـ دار المعرفة — بيروت لبنان الطبعة الثالثة ٥٩٣هـ — ٢٥٩١م .

١٥— البحر الرائق شئ كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجم الحنفى ، المتوفى سنة ٧٦٩هـ ، دار المعرفة — بيروت ، الطبعة الثانية .

١٥— كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٧٨٥هـ دار الكتب العلمية

- ٢٥— الـبـنـيـةـ فـيـ شـرـقـ الـبـرـادـيـةـ لـأـبـيـ مـحـمـدـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـيـنـ الـمـتـفـقـ بـيـرـوـتـ بـلـبـنـانـ ٦٤٤ـ اـهـ ١٩٨١ـ اـمـ .
- ٣٥— تـصـحـيـحـ الـمـولـوـيـ مـحـمـدـ عـمـرـ دـارـ الـغـنـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـ .ـ الـطـبـعـةـ الـأـلـوـنـ ٥٠٤ـ اـهـ ١٩٨٩ـ اـمـ .
- ٤٥— تـحـفـةـ الـذـوقـهـ لـعـلـاءـ الـدـينـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ السـمـرـقـدـيـ الـمـتـفـقـ مـنـذـ ١٣٥ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـيمـ بـيـرـوـتـ بـلـبـنـانـ ،ـ الـطـبـعـةـ الـأـلـوـنـ ٥٠٤ـ اـهـ ١٩٨٩ـ اـمـ .
- ٥٥— تـعـلـيـقـاتـ الشـيـخـ مـحـمـودـ أـبـوـ دـوـرـيـةـ عـلـىـ الـاـخـتـيـارـ لـتـعـلـيـلـ الـشـخـاـصـ لـعـبـدـ الـلهـ اـبـنـ مـحـمـودـ بـنـ مـوـدـودـ الـمـوـصـلـيـ الـمـتـفـقـ سـنـةـ ١٣٨٦ـ اـهـ دـارـ الـعـرـفـةـ بـيـرـوـتـ الـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ ٥٩٣ـ اـهـ .
- ٦٥— حـاشـيـةـ وـرـدـ الـمـحـتـارـ عـلـىـ الـدـرـ الـمـخـتـارـ شـرـ شـنـوـرـ الـإـبـصـارـ الـمـحـمـدـ أـمـيـنـ الشـهـيـرـ بـاـنـ عـابـدـ بـنـ الـمـتـفـقـ سـنـةـ ١٤٢ـ اـهـ دـارـ الـغـنـرـ بـيـرـوـتـ الـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ ٥٩٣ـ اـهـ .
- ٧٥— الـخـرـاجـ لـلـفـاضـ أـبـ يـوسـفـ يـحـقـوبـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـمـتـفـقـ ٢٨٤ـ اـهـ الـمـطـبـعـةـ الـسـلـفـيـةـ الـطـبـعـةـ السـادـ سـنـةـ ٢٩٢ـ اـهـ .
- ٨٥— الـدـرـ الـمـخـتـارـ شـرـ شـنـوـرـ الـإـبـصـارـ وـهـوـ مـنـ حـاشـيـةـ وـرـدـ الـمـحـتـارـ لـأـبـنـ عـابـدـ بـنـ تـالـيـفـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـصـنـ الـحـصـكـيـ الـمـتـفـقـ سـنـةـ ١٤٨٨ـ اـهـ دـارـ الـفـكـرـ الـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ٦٨٣ـ اـهـ .
- ٩٥— الـرـجـاجـ الـمـوـضـدـ عـلـىـ خـرـاجـ كـتـابـ الـخـرـاجـ لـعـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـحـمـدـ الـرـجـبـ الـحـنـفـيـ الـبـنـدـ أـدـيـ الـمـتـفـقـ سـنـةـ ١٤٨١ـ اـهـ تـحـقـيقـ أـحـمـدـ عـيـدـ الـكـيـسـ مـطـبـعـةـ إـلـاـشـادـ بـغـدـادـ ١٩٦٣ـ اـمـ .

- ٩٥— شرح العناية على الهدایة للإمام أکمل الدين محمد بن محمود البافوري المتوفى ٦٨٢هـ على هامش شرح فتح القدير دار الفکر — بيروت — لبنان، الطبعة الثانية.
- ٩٦— شرح فتح القدير، تأليف الإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف باسم الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ على الهدایة للمروغفانی دار الفکر — بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية.
- ٩٧— الكتاب للإمام أبي الحسین أحمد بن محمد القدوی البغدادی المتوفى سنة ٨٢٤هـ، تحقيق: محمود بن النوادی — دار الكتاب العربي — بيروت.
- ٩٨— اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغنی الشنیع الدمشقی تحقيق: محمود ابن النوادی دار الكتاب العربي — بيروت.
- ٩٩— المبسوط لشیس الدین أبي بکر محمد بن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي سَهْلِ السَّرْخَسِي المتوفى سنة ٩٤٤هـ دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت — لبنان، الطبعة الثانية.
- ١٠٠— الهدایة شرح بداية المبتدئ تأليف شیخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علی بن أبي بکر بن عبد الجليل الرشدانی المؤذنی المتوفى سنة ٣٩٥هـ مطبعة الحلبيين بعصر بدون تاريخ ، الطبعة الأخيرة.
- رابعاً : كتب المالکیة:
- ١٠١— بداية المجتهد ونهایة المقتصد للإمام أبي الولید محمد بن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، ابن أَحْمَدَ بْنَ وَشَدَ الْقَرْطَبِيِّ، المتوفى سنة ٩٥٥هـ مطبعة مصطفی الحلبي، الطبعة الثالثة ٩٢٣هـ.
- ١٠٢— بلاغة السالك لأقوب المسالك إلى مذهب الإمام مالک لأحمد بن محمد الصاوی المتوفى سنة ١٤٢١هـ مطبعة مصطفی الباسپی الحلبي بعصر.

٧٤— الثاج والإكيليل مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبد رو الشهير بالمواق المتفون سنة ٦٩٨هـ دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٣٠هـ .

٧٥— تبصرة الحكم في أصول الأقضية ونهاج الحكم للقاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بن فرجون المالكي المدنى المتفون سنة ٦٩٧هـ دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٧٦— تحقيق على محمد البجاوى على أحكام القرآن لابن العروس مطبعة عيسى البابى الحلبى وشراكه الطبعة الثانية ٦٨٣هـ - ٦٦٩م .

٧٧— تقريرات سيدى الشيخ محمد علیش الموجود على الشیخ الكبير للد دمير، دار احیاء الكتب العربية، عیسی البابی الحلبی وشراكه .

٧٨— جواهر الإكيليل شن مختصر خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد الصميم الابن الازھرى دار الفکر بيروت - لبنان .

٧٩— حاشية الدسوقى على الشیخ الكبير الشیخ محمد بن أحمد بن عزنة الدسوقى المتوفى سنة ٦٣٢هـ دار احیاء الكتب العربية، عیسی البابی الحلبی وشراكه .

٨٠— الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى المتوفى ٦١١هـ دار الفکر .

٨١— الشیع الصغیر لاحمد بن محمد بن أحمد الدر دمير المتوفى سنة ٦٠٢هـ، الطبعة الاشترى ٦٢٣هـ مطبعة مصطفى البابی الحلبی بمصر .

٨٢— الشیع الكبير لاپی البركات سیدی احمد الدرویني الموجود بهما حاشية الدسوقى، دار احیاء الكتب العربية عیسی البابی الحلبی وشراكه .

٨٣— شرح من الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد علیش المتوفى سنة ٦٩٢هـ ، دار صادر بيروت .

- ٧٧— عمدة السالك وعدة الناكل لأبي العباس أحمد القبيب المصري — دار الكتب العلمية — بيروت لبنان .
- ٨٨— فتح العلي المالك في الفتوح على مذهب الإمام مالك، لسلالة سيد قريش أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عيسى المتفق سنة ١٩٢١هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت — لبنان .
- ٩٩— القولين التقى به لمحمد بن أسمد بن جزى الكلباني المتفق سنة ١٤٢٦هـ دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .
- ٠٠— الكافو في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمرى القوطى المتفق سنة ٢٦٤هـ ، تحقيق : الدكتور محمد محمد أبى حيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ٠٠٤٠١هـ — ٨٩١م .
- ١١— المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتفق سنة ٢٧١هـ ، دار الفكر بيروت ٦٠٤٠١هـ — ٦٨٩م .
- ١٢— مقدمات ابن رشد لابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتفق سنة ٠٢٥هـ ، الطبعة الأولى دار صادر .
- ١٣— كتاب مواهب الجليل لشريح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتفق سنة ٤٥٩هـ ، دار النكر الطبعة الثانية ٨٩٣٢هـ — ٨٧٩م .
- خاتماً : كتب الشافعية :
- ٤٤— الإحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الموارد المتفق سنة ٥٤٦هـ ، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان ٢٠٤١هـ — ١٩٦١م .

- ٦٥— إحياء علوم الدين الإمام أبي حامد محمد بن محمد الفرزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الفكر — بيروت.
- ٦٦— كتاب الافتتاح في حل ألفاظ أبي شجاع الشخص الدين محمد بن أحمد الشريفي الخطيب الشافعى المتوفى ٢٢٩هـ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأمسية، القاهرة ٩٣١هـ — ١٩١٤م.
- ٦٧— الإمام للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٤٠٢هـ، دار الفكر — بيروت الطبعة الثانية ٣٠٤٤هـ.
- ٦٨— بحثيرون على الخطيب للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البهجهوى المسماة بتحفة الحبيب على شرخ الخطيب المتوفى سنة ١٢٢١هـ دار المعرفة — بيروت.
- ٦٩— تحفة المحتاج بشن الفهرس لشهاب الدين أحمد بن حجر البهجهوى المتوفى ٤٢٩١هـ — المطبوع مع حواشى الشروانى و ابن قاسم الصبادى — دار صادر.
- ٧٠— حاشية إعana الطالبين للعلامة أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى المشهور بالسيد البكرى — دار الفكر.
- ٧١— حاشية البيهچوري على شرخ العلامة ابن قاسم الفزى للشيخ ابراهيم البيهچوري المتوفى سنة ٢٢٢١هـ — دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت.
- ٧٢— حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرخ الشهيج للشيخ الإسلام ركنا الأنصارى — مطبعة مصطفى محمد — المكتبة التجاودية الكبيرى بمصر.
- ٧٣— حاشية قليوبى وشحورة على شرخ المصلى على منهاج الطالبين للنبوى تأليف الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة — دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي.
- ٧٤— رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة لابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى من علماء القرن الثامن — المتوفى سنة ٩٦٩هـ — ١٠٤٤هـ — ١٨١٤م.

- ٩٥— روضة الطالبين وعدد المفتين للإمام يحيى بن شرف الندوى المتوفى ٦٢٦١هـ  
إشراف زهير الشناوishi - المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ٥٤، ١٤٥٨هـ ١٩٩١م .
- ٩٦— فتاوى الإمام النووي المسماة بالسائل المنشورة، ترتيب تلذذ الشیخ علاء الدين  
ابن الخطوار، تحقيق محمد الحجازي - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع  
والترجمة الطبعة الرابعة ٦٠٤، ١٤٠٩هـ .
- ٩٧— كتابة الأخبار في حل غاية الاختصار تأليف الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد  
الحسين الحصني الدمشقي الشافعى من علماء القرن التاسع الهجرى -  
الجهاز المركب للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ١٩٣٢هـ -  
١٧١١م .
- ٩٨— المجموع شرح المذهب للإمام الفقيه الحافظ أبي زكريا يحيى الدين بن شرف  
الدين الندوى، المتوفى ٦٢٦١هـ وعليه تكملات ثلاث الأولى للسيكي والثانية  
للطبيسي والثالثة للدقبي، دار الفكر بدون تاريخ .
- ٩٩— مفتن المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد بن أحمد الشربيني  
الخطيب المتوفى سنة ٦٢٩٥هـ طبعة مصطفى اليابس: البعلبeks ٦٢٣٢هـ - ١٩٥٩م .
- ١٠— المذهب في فقه الشافعى تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة  
٦٢٤٤هـ، دار الفكر، بدون تاريخ ، المطبع مع المجموع .
- ١١— الميزان الكبير لأبن المواهب عبد الوهاب بن أحمد على الأنمارى المعروف  
بالشمرانى، دار الفكر - الطبعة الأولى .
- ١٢— نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة  
الرملى المتوفى سنة ٤٠٠١هـ ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأخيرة  
٤٠٠٤هـ - ١٩٨٤م .

سادساً : كتب الحنابلة :

٣٠ - الأحكام السلطانية للقاuchi أبى يعلى محمد بن الحسين الفرا، الحنبلي  
المتوفى سنة ٨٥٤هـ تصحیح محمد حامد الفقى دار الكتب العلمية -  
بيروت - لبنان ٣٠٤١هـ - ١٣٩١م .

٤٠ - إعلام المؤمنين عن رب العالمين ثالثيف شخص الدين أبى عبد الله محمد بن  
أبى بكر المعروف باپن قيم الجوزية المتوفى سنة ١٥٤هـ تعليق طه عبد المولود  
سعد مكتبة الكليات الإزهورية ، طبعة جلد يدة ٨٨٣هـ - ١٦١٩م .

٥٠ - الإلزاف فی معرفة المراجع من الخلاف علی مذهب الإمام البیجل أحمد  
حنبل تأليف شیخ الإسلام علی الدین أبى الحسن علی بن سليمان المرداوى  
الحنبلی ، المتوفى سنة ٨٨٧هـ تصحیح: محمد حامد الفقى دار إحياء التراث  
العربي بيروت - لبنان - الطبعه الثانية ٤٠٤١هـ - ١٣٩١م .

٦٠ - الروش المریع بشیح زاد المستقنع للعلامة الشیخ منصور بن یونس البهوثی  
المتوفى ١٥٠٤هـ عمالم الكتاب - بيروت ٥٠٤١هـ - ١٣٩١م .

٧٠ - الروش الندی شرح کافی المبتدئ فی فقه امام السنة أبى حمّد بن حنبل الشیبانی  
لاحد بن عبد الله بن أبى حمّد البعلی المتوفى سنة ٩٨١هـ المکتبة السلفیة .  
٨٠ - زاد المستقنع فی الفقه علی مذهب الإمام أبى عبد الله أبى حمّد بن حنبل تأليف  
شرف الدین موسی بن أبى أبى حمّد البعلی المتوفى سنة ٩٦٩هـ مکتبة التوفیق  
بالمیاض ٨٨٣١هـ - ١٣٩١م .

٩٠ - زاد المعاد فی هدی خیر العباد محمد خاتم النبیین وابا المرسیین  
لإمام ابن القیم الجوزیة المتوفى ١٥٢٦هـ الطبعه المصریة ومکتبته .  
١١٠ - الشیخ الکبری على متن المقتضی لشیخ الدین أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر

محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٦هـ وهو مطبوع مع  
المعنى المؤقق الدين بن قدامة، دار الفكر — بيروت ، الطبعة الأولى  
٤٠٤١هـ — ٤٨٩١م.

١١— كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح  
المتوفى سنة ٦٧٦هـ عالم الكتب الطبيعة الرابعة ٥٤١هـ — ٥٨٩١م.

١٢— الكافي فقيه الإمام البيجن أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام  
أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٦٦هـ تحقيق  
زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت — الطبعة الرابعة ٥٤١هـ  
— ٥٨٩١م.

١٣— كافى المبتدى لابن عبد الله محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد  
ابن إبراهيم بن بلبان البعلوي المتوفى ٦٨٠هـ — المكتبة السلفية.

١٤— كشاف القناع عن متن الإقناع المنصور بن يحيى بن إدريس البهوتى المتوفى  
سنة ٥٥١هـ مطبعة الحكومة بمكّة ٦٣١هـ.

١٥— مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن شميسية جمع وترتيب العفري إلى الله  
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجاشي الحضيلي وساعدته ابنته  
محمد وفتهما الله ، مكتبة ابن شميسية — القاهرة.

١٦— المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٦هـ  
دار الكتاب العربي — بيروت.

١٧— المعنى المؤقق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
المتوفى ٦٦٦هـ على مختصر الخرقى ، تحقيق : الدكتور طلـه  
محمد الزيني الناشر مكتبة القاهرة بصور مطبعة الفجالة الجديدة ٨٨٢هـ.

- ٨١- المفتض والشمع الكبير على متن المقفع في فقه الإمام أحمد بن حنبل  
للهما مين موقف الدين وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر  
محمد بن أحمد بن قدامة القديس المتوفى ٢٨٦هـ ، دار الفكر بيروت  
— لبنان — الطبعة الأولى ٤٠٤١هـ — ٤٨٩١م .
- ٩١- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن خضوريان ،  
مكتبة المعاشر — الرياش ، الطبعة الثانية ٥٠٤١هـ .
- ٩٢- منتهي الإرادات في جمع المقفع مع التتفق وزنادات لتفق الدين محمد  
ابن أحمد النقسو الحنبلي المصوبي الشهير بـ ابن البخاري المتوفى ٢٧٩هـ  
تحقيق عبد الغنى عبد الخالق — عالم الكتب بدون تاريخ .
- ٩٣- نيل الارب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور  
بابن أبي شغب المتوفى ٥٣١هـ تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر  
، مكتبة الفلاح — الكويت الطبعة الأولى ٣٠٤١هـ — ٣٨٩١م .
- ٩٤- سايغاً : كتب المذاهب الأخرى :
- كتب الظاهرية :
- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠- ١٠١- ١٠٢- ١٠٣- ١٠٤- ١٠٥- ١٠٦- ١٠٧- ١٠٨- ١٠٩- ١٠١٠- ١٠١١- ١٠١٢- ١٠١٣- ١٠١٤- ١٠١٥- ١٠١٦- ١٠١٧- ١٠١٨- ١٠١٩- ١٠٢٠- ١٠٢١- ١٠٢٢- ١٠٢٣-
- ١٠٢٤- المسيل الجرا والمتفق على حدائق الأزهار للشيخ الإسلام محمد بن علي  
الشوكاني المتوفى ٥٢٦هـ تحقيق: محمود إبراهيم زايد دار الكتب  
العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى الكاملة ٥٠٤١هـ — ٥٨٩١م .

٤٤— شعر الأزهار للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح ، توزيع مكتبة المحسن  
الكبرى — صنعاء .

ثاماً : كتب الأصول :

٤٥— أبو حنيفة للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربى .

٤٦— الأحكام فى أصول الأحكام تأليف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي  
الحسن عيسى بن أبي علي بن محمد الأندلسى ، دار الكتب العلمية — بيروت  
— لبنان ، ٣٠٤١٩٣٨م ، وانظر طبعة دار الحديث بجوار جامع الأزهر .

٤٧— الأحكام فى أصول الأحكام لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم  
الظاهرى المتوفى ١٥٤٦هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٥٠٤١٩٤٠

٤٨— إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد

الشوكانى المتوفى ٥٢١٩هـ دار الفكر .

٤٩— أصول السرخسى الإمام القىچى الأصولى النظار أبي يحيى بكر محمد بن أحمد بن  
أبي سهل السرخسى المتوفى ٩٤٦هـ دار الفكر للطباعة والتشرىـ بيروت  
— لبنان .

٥٠— أصول الفقه للشيخ محمد المخضورى بإن المكتبة التجاربة الكبرى — المطبعة

السادسة ٩٨٣١٩٦٩م .

٥١— تفسير النصوص فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد أربى صالح ، المكتب  
الإسلامى — بيروت ، الطبعة الثالثة ٤٠٤١٩٤٨م .

٥٢— تيسير التحرير لمحمد أمين المشرف ، بأمير بارثاوس الحسينى الحنفى الشراسانى  
المؤلف المكتوى المتوفى سنة ١٦٦٥هـ .

٣٢٣— كشف الأسرار على أصول الميز و العبد العزيز أحمد البخاري ،

دار الكتب العروبي بيروت ٤٩٣١هـ - ٤٧٩١م .

٣٢٤— المستحن من علم الأصول لابن حامد محمد بن محمد الفرزالي  
المستوفى سنة ٥٠٥هـ ، المطبعة الاميرية بمحضو - الطبعة الأولى .

٣٢٥— المحتشد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري  
المعتزلى المتوفى ببغداد سنة ٤٣٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ،  
الطبعة الأولى .

٣٢٦— الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى  
٨١٥هـ ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد على أبو زيد ، مكتبة المعارف - الرياض

٣٢٧— ٤١٩هـ - ٣٨٩١م .

ناسخاً : كتب وأبحاث متتالية:  
٣٢٨— أبحاث وأعمال مؤثره لرکة الأول لمجموعه من الدكاترة المشتغلون في الفترة  
من ٩٢٩ ورجب ٤٩٤هـ - ا شعبان ٤٩٤هـ ، دولة الكويت - بيت  
الزكاة .

٣٢٩— الإجماع الإمام ابن المندن والمستوفى سنة ٨١٣هـ تحقيق: الدكتور فؤاد عبد النعم  
أحمد ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية به ولله نظر -

الطبعة الأولى ١٠٤هـ - ١٨٩١م .

٣٣٠— إحصائيات زراعة الريتون الصادرة عن دائرة الزراعة في غزة ١٤٤١هـ -  
١٩٨٩م .

٣٣١— أحكام الزكاة والصيحة تأليف الدكتور محمد عقلة ، مكتبة الرسالة الحديثة  
الأردن - عمان الطبعة الأولى ٤٠٤هـ - ٢٨٩١م .

٦٤١— أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربع للأسنان عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة ٦٤٠ هـ - ١٩٨٦م.

٦٤٢— الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين ابن الرغمة الانصاري المتوفى سنة ١٤٥هـ، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر بدمشق ٠٠٤١هـ.

٦٤٣— جوبيدة النهاز العدد ٣٥٢م محرم ١١٤١هـ، السنة الخامسة، حجّة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم الدھلوي تحقيق: السيد سماق، دار الكتب الحديدة بالقاهرة، ومكتبة المنشي بيفرار.

٦٤٤— الخزان والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الرابعة ٢٢٩م.

٦٤٥— الخليفة الراhad عمر بن عبد العزىز لعبد العزىز سيد الأهل، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة السادسة ٢٢٩م.

٦٤٦— الروضة الندية شرح الدر البهية تأليف أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الانصاري طبع على نفقة الشعون البدنية بدلة قططر، جامعة بيروت زيت.

٦٤٧— زيتون فلسطين ومشكلاته لسمية فرجات ناصر، مكتب المؤذن والباحث، عالم النبات للعالم الروسي فافيليف بـ بـ (النباتات الزيتية)، طبعة موسكو، ٦٨٩١م.

- ٥٠— الفذاء لا الداء للدكتور صهيون القشاني ، دار العلم للملائين ، بيروت — لبنان .
- ٥١— الفقه الإسلامي وأداته المدكورة وعيادة الزحيل ، دار الفكر بدمشق . الطبعة: الثالثة ٩٠٤ اهـ — ٩٨٩١م .
- ٥٢— فقه الرزكـة تأليف الدكتور يوسف القرضاوي ، دار المعرفة — الدار البيضاء .
- ٥٣— فقه السنة المسيد سسابق ، دار الفوز — بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ٦٩٣ اهـ .
- ٥٤— الفقه على المذاهب الأربع لعبد الرحمن الجبزي ، دار إحياء التراث العصري ، بيروت — لبنان ، الطبعة الثالثة .
- ٥٥— مجلة البيان والسياسي — العدد ٢٢٣، الموافق ٢٢٧ تشرين أول / ٨٨٩١م .
- ٥٦— مجلة دري الإسلام ، السنة الخامسة العدد الثامن شعبان ٧٠٤ اهـ .
- ٥٧— محاسبة الرزكـة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً ، للدكتور حسين شحاته .
- ٥٨— معجم البلدان لابن عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، طبعة دار إحياء التراث العصري ، بيروت — لبنان ٩٦٣ اهـ — ٢٧٩١م .
- ٥٩— منهج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الثامنة ٩٣٣ اهـ — ٢٧٩١م .
- ٦٠— المؤرخ والماليـة في الدولة الإسلامية للدكتور يوسف محمود عبد المقصد ، دار الطباعة المحمدية — دوب الأثراك بالأزهر ، الطبعة الأولى ٠٤٤ اهـ — ٨٩١م .
- ٦١— ندوة أسيـر السنـوـة عن تـكـلـوـجـيا وـتـسـوـيـقـ الزـيـتـ والـزـيـتونـ الـفـلـسـطـينـ ، المؤسـسةـ الـعـلـمـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـإـبـحـاثـ وـنـقلـ التـكـلـوـجـياـ — أـسيـرـ .

- عاشرًا : كتب الترجم والسير :
- ٦٦١ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعناني  
المعروف " بين حجر " المتوفى ٢٥٨هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٦٦٢ - الأشلاء لخير الدين الزركلي - دار العلم للملاتين بيروت ، الطبعة  
الرابعة ٤٨٩١م .
- ٦٦٣ - البداية والنهاية للسماط الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى  
٤٢٩هـ دار الفكر بيروت ٢٠٤١هـ - ٢٨١م .
- ٦٦٤ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى مسنة  
٣٦٤هـ ، دار الفكر .
- ٦٦٥ - ذكرى الحفاظ الإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى ٨٤٤هـ ،  
طبعه دار إحياء التراث العربي .
- ٦٦٦ - ترتيب التشهد بـ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى  
سنة ٢٥٨هـ ، دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان ، الطبعة الأولى  
١٣٢٣هـ - ٣٧٩١م .
- ٦٦٧ - ترتيب التشهد بـ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى  
سنة ٢٥٨هـ ، دائرة المعارف الناظمية بالهنود ٥٢٣٢هـ ، الطبعة الأولى .
- ٦٦٨ - خلاصة ذهبي تشهد بـ بالكمال في أسماء الرجال تأليف الإمام العلامة الحافظ  
صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي المتوفى ٣٢٦٢هـ تحقيق الشیخ محمود  
عبد الوهاب فايد ، دار نشر مكتبة القاهرة ، طبعة الفجالة الجديدة .
- ٦٦٩ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى  
سنة ٨٤٦هـ مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ٢٠٤١هـ .

- ١٧١— سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري المتفق ٨١٤هـ ، تعليق محمد خليل هراس ، مكتبة الجمودية .
- ١٧٢— الفتناء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري المتفق ٦٥٤هـ دار المعرفة — بيروت الطبعة الأولى ٦٠٤هـ .
- ١٧٣— الفتناء والمترونون لاحمد بن علي بن شعيب النسائي المتفق سنة ٣٠٧هـ ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ٦٠٤هـ .
- ١٧٤— طبقات الخناظ للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتفق سنة ١١٩٦هـ ، راجعه لجنة من العلماء باشراف الناشر ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ٣٠٤هـ — ٣٨٩١م .
- ١٧٥— طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتفق سنة ٤١٠هـ ، تحقيق وتعليق عادل نويماني ، مشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ٢٠٤هـ — ٢٨٩١م .
- ١٧٦— الكلشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي المتفق ٨٤٧هـ دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ٣٠٤هـ — ٣٨٩١م .
- ١٧٧— الكامل في صنفه الرسائل لأبي أحمد عبد الله بن عبد الجرجاني المتفق سنة ٥٦٥هـ دار الفكر بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية ٥٠٤هـ .
- ١٧٨— كتاب المجموع من المحدثين والفتناء والمترونون لاحمد بن حبان بن أحمد ابن أبي حاتم التميمي المتفق ٤٥٥هـ دار الوهي حلب ، الطبعة الثانية ٤٠٤هـ .
- ١٧٩— مشايخ علماء الأئمة والعلماء بن حبان البستي — دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .

- ٨١— ميزان الاعتدال فن نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذي هبى المتفق ١٤٢٦هـ، تحقيق على محمد البجاوي ، فتحية على البجاوي ، دار الفكر السوري .
- ٨٢— وفيات الأعيان وأئمَّة أئمَّة الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلakan المتفق ١٤٦٦هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس دار الثقافة - لبنان .

حادي عشر: كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية:

- ٨٣— أساس البلاغة للإمام جعفر الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتفق ١٤٢٥هـ، تحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٨٤— التعريفات تأليف الشهير على بن محمد بن علي الجرجاني المتفق ٦١٤هـ، تحقيق إبراهيم الأبهوري دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٥٠٤١هـ - ٥٨٩١م .
- ٨٥— فقه اللغة وسر السرورة لأبو منصور الشعالي المتفق سنة ٥٩٣هـ، الطبعة الأخيرة ١٩٣١هـ - ٢٢٩١م .
- ٨٦— الفتاوى الفقهية لسعدى أبي جعيب ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ٢٠٤١هـ - ٢٨٩١م .
- ٨٧— الفتاوى المختصرة لأبي داود المتفق سنة ١٣٧١هـ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ .
- ٨٨— الفتاوى المختصرة لأبي داود المتفق سنة ١٣٧١هـ، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ .
- ٨٩— لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المؤذن المchor المتفق ١٤٨١هـ، طبعة مطبعة مصطفى الباين الحلبية ، المطبعة الثانية ١٤٣١هـ .
- ٩٠— دار صادر - بيروت .

- ٨٨— مختار الصحاح لحمد بن أبي يكر بن عبد العزاز والرازي المتوفى سنة ٥٣١هـ الطبعة الـ١٠ـ بالقاهرة ، الطبعة السابعة ١٩٥٩م .
- ٦٧— المصلح البهور في غريب الشئ الكبير للرافعى العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي القرى الفقيه المتوفى ٧٧٩هـ ، مطبعة مصطفى الحلبى .
- ٦٩— المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أذيس وجامعة من الإمساكنة ، دار الحيات ، السراط السريع بيروت — لبنان .

## فهرس المباحثات

### الصفحة

### الموضوع

الافتتاح . . . . .	٢
الإهداء . . . . .	٣
المقدمة . . . . .	٤
سبل اختيار الموضوع . . . . .	٨
منهجي في البحث . . . . .	٩
خططة البحث . . . . .	١٠
شکر و ششید بیسر . . . . .	١٣
التمهيد . . . . .	١٩
فكرة موجزة عن زكاة الزروع والشمار، وفيه تمهيد وأربعة مباحث . . . . .	١٩
تمهيد . . . . .	٢٠
المبحث الأول: تعريف الزكاة . . . . .	٢٣
أولاً: الزكاة لغة . . . . .	٢٣
ثانياً: الزكاة اصطلاحاً . . . . .	٢٤
التعريف المختار . . . . .	٢٦
وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي . . . . .	٢٦
المبحث الثاني: مشروعية زكاة الزروع والشمار . . . . .	٢٨
المبحث الثالث: أنواع الزروع والشمار التي تجب فيها الزكاة . . . . .	٤٣

الصـنـحـة

المـوـضـع

المبحث الرابع : خصنا من زكاة الزروع والشمار .....	١٦
الفصل الأول . . . . .	١٦
أقوال الفقهاء في مشروعيية زكاة الزروع	
وفيه ثلاثة مباحث . . . . .	٦٥
المبحث الأول : القائلون بالوجوب وأدلةهم . . . . .	٧٥
المبحث الثاني : القائلون بعدم الوجوب وأدلةهم . . . . .	٦٤
المبحث الثالث : سبب الخلاف ومناقشته الأدلة والترجيح	
وفيه ثلاثة مطالبات . . . . .	٨٦
المطلب الأول : سبب الخلاف . . . . .	٨٦
المطلب الثاني : مناقشة الأدلة ، وفيه فرعان . . . . .	٨٦
الفرع الأول : مناقشة أدلة الفرق الأولى . . . . .	٨٦
الفرع الثاني : مناقشة أدلة الفرق الثانية . . . . .	٧٧
المطلب الثالث : التشريح . . . . .	٨٠
الفصل الثاني . . . . .	٨٣
أحكام زكاة الزروع عند القائلين بالوجوب	
وفيه ثلاثة مباحث . . . . .	٨٣
المبحث الأول : نصاب زكاة الزروع . . . . .	٨٣
وفيه سبعة مطالبات . . . . .	٨٤
المطلب الأول : تعریف النصاب لغة وشرعًا . . . . .	٨٤

## الصفحة

---

## الموضوع

---

أولاً: في اللغة .....	٤٨
ثانياً: في الشاعر .....	٤٩
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النصابة .....	٥٨
المطلب الثالث: أنسوان العلماء في نصاب ركبة الزيتون .....	٧٨
المطلب الرابع: ضم الإجئناس بعضها إلى بعض في إكمال النصاب .....	٩٤
المطلب الخامس: مقدار النهاب، ونوعيه نوعان: .....	٩٩
الفرع الأول: تعريف الصاع .....	١٠٠
الصاع في اللغة .....	١٠٠
الصاع في الاصطلاح .....	١٠٠
الفرع الثاني: مقدار الصاع .....	١٠١
المطلب السادس: النصاب بالمقاييس الحديدة .....	١١١
المطلب السابع: اعتبار النصاب .....	١١٦
المبحث الثاني: القدر الواجب الخراجه بطريق الشخص والكيل .....	١٣٧
وفيه مطلبان: .....	١٣٧
المطلب الأول: القدر الواجب الخراجه بالكتيل (العشر ونصف العشر)	١٤٩
وفيه ثلاثة فروع: .....	١٤٩
الفرع الأول: القدر الواجب الخراجه من العشر ونصف العشر،	١٥١
وتحيه ثلاثة وجوه: .....	١٥١
الوجه الأول: ما سعى سقراً تاماً يكتبه أو يغير كلفة: .....	١٥١

الوجه الثاني : ما سبق بعض العام بتكلفة وعده بغير كلفة وفييه بندان : . . . . .	١٢٢
البند الأول : أن يكون السبق بالتساوي . . . . .	١٢٢
البند الثاني : أن يكون السبق بأحد هما أكثر من الآخر الوجه الثالث : ما سبق بكلفة وبغير كلفة من جهل مقدار كلل منهما . . . . .	١٢٣
الفسع الثاني : صفة الواجب (الخراج القيبة في الركأة)	١٢٦
الفسع الثالث : وقت وجوب الركأة . . . . .	١٤١
المطلب الثاني : القصد الواجب إخراجه بالخرس . . . . .	١٤١
وفييه عشرة فشروع : . . . . .	١٤١
الفسع الأول : معنى الشخص لغة واصطلاحاً . . . . .	١٤١
الخصوص لغة : . . . . .	١٤١
الخصوص اصطلاحاً : . . . . .	١٤١
الفسع الثاني : فناءدة الشخص . . . . .	١٤١
الفسع الثالث : أقوال العلماء في مشروعيية الشخص . . . . .	١٤١
الفسع الرابع : هل يخرج الشخص . . . . .	١٥١
الفسع الخامس : وقت الشخص . . . . .	١٦٠
الفسع السادس : خطأ الشخص . . . . .	١٦٠
الفسع السابع : جائحة الشخص . . . . .	١٦١
الفسع الثامن : عدد من يخرجون . . . . .	١٦٥
الفسع التاسع : شرط الشخص . . . . .	١٦٦

النفحة

الموضوع

الفرع العاشر : صفة الشخص .....	١٧
المبحث الثالث : أحكام زكاة الزيتون	
وفيه ثلاثة مطالبات : .....	١٦٩
المطلب الأول : حكم الإنفاق على الزيتون .....	١٦٩
المطلب الثاني : حكم المستهلك من الزيتون .....	٢٧١
المطلب الثالث : كيفية إخراج زكاة الزيتون .....	٤٨١
الخاتمة .....	٤٨١
الفهرس العامة	
أولاً : فهرس الآيات .....	٤٤
ثانياً : فهرس الأحاديث .....	١٩٦
ثالثاً : فهرس الأشعار .....	١٩٩
رابعاً : فهرس الأعلام .....	٢٠٠
خامساً : فهرس المصادر والمرجع .....	٢٠٢
سادساً : فهرس الموضوعات .....	٢٢٥

SUMMARY

- 2 -

In The Name of Allah, The Compassionate, The Merciful.  
This is a summary of the dissertation entitled Olives  
Zakah in the Islamic Shari'ah.

All Imams agree on paying Zakah ( alms ) on plants, fruition, wheat, barley, dates and raisin. But the earth production of non-basic food which can not be saved is subject to different controversies.

No one of the four Imams agree to put Zakah on such foods except Imam Abu Hanifa whom I support, since he brings strong evendace which fulfills the wisdom of Shari'ah.

Concerning The Zaka of Olives, the subject in concern, it is a subject of controversy among jurists . After returning to their view points and discussing their evidences I concluded that the judgement of Hanafi, Malik and those who support them, which says that Zakah should be paid for Olives, is the strongest mainly because of the following:

1. The strength of evidence that dues Zakah which contains no weaknesses.
2. The judgement of Hanafi and Malek is identical to the spirit of the Islamic Tashri and the wisdom of Tashri Zakah. Since it is wiseless for the All - Wise Law -

Giver to due Zakah ( Alms ) on the wheat and barley and not to impose it on the owners of fruits and Olives which give more profits than cereals.

3. Imam Malek described Olives like Palm, and the All Wise Law - Giver dues Zakah on Palms so that it should be due on Olives as well.

4. One of the reasons that strengthens imposing Zakah on Olives is that some farmers in this country no longer plant the principal food they plant fruit, and vegetables orchards instead. If we cancel alms on these kinds of food the poor will remain living from hand to mouth.

The Value of Zakah on Olives does not differ from plants and other crops; it is one tenth or a half tenth according to the kind of irrigation, one tenth of the rain-fed crops and a half tenth for the irrigated crops.

If the method of feeding increased or decreased then it becomes a matter of other calculation.

The "Nisab" of Olives or scale ( amount on which Zakah becomes payable ) is 653 kilo grams. It is acceptable to pay the Zakah from the crop of Olives itself or any equalized money, since this covers the needs of the poor and is easier for payers of Zakah.

I found the Jurist, differentiate between Olives for oil and that for pickles. The Zakat of the first is taken from its oil and in the second the Zakah is taken from Olives itself. If the owner sells the Olives for Oil he should pay one tenth or a half tenth of their Olives Oil that is identical to his own. Regarding the costs and debts; one can maintain that they should be set a part from the total account of the output since the Zakah is just due to profits. It is impossible for the All - Wise Law - Giver to reduce the Zakah of plants and crops to a half because of the cost of machines and irrigation and not to do so for the cost of seeds, fertilizers etc., particularly in our time.

The present writer found that the Ayah: ((... Eat of their fruits. when it comes to fruition ...)) (Al-An'am 6: 141 ), means that the fruits eaten or consumed as charity is out of the scale of Zakah in condition of not being much quantity.

Finally, Zakat has a precise system in Islam that shows its good structure. The Zakat system involves "Nisab" scale, year, wealth and financial injunctions and their different kinds, the amount of Zakah in each kind, The principles of spending etc. The efficient system of Zakah expresses the efficiency and greatness of Islam.

Such a religion is considered great evidence and witness against those who spend their capitals to hinder the path of Allah. Generally I do not claim that I covered everything in the field of Zakah in this paper since lack is one of the features of humankind and completion is for Allah only.

Thus if I achieved the correct it is from Allah and if I committed a mistake it is from myself and the devil.

Prepared By:

Lotfi 'Elian Othman Shbeir

AN-NAJAH NATIONAL UNIVERSITY,  
FACULTY OF SHARI'AH,  
DEPARTMENT OF FEGEH & TASHRI'

ZAKAT OF OLEVES  
IN  
THE ISLAMIC SHARI'AH

A dissertation presented to The Faculty of Shari'ah - Fegeh & Tashri'  
Department - in Partial Fulfillment of the requirements for The Master Degree.

By:

LOTIFI O'LIAN OTHMAN SHBEIR

Under The Supervision of

Dr. Amir Abdel Aziz

Professor at the Faculty of Shari'ah

RAJAB 1412

JANUARY 1992